جامعة الحاج لخضر باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية مقدمةلطلبة قسم الماستر 01
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مقياس: علم النفس الجنائي

إعداد:

د/ ساسي مبروك

السنة الجامعية 2023/2022

الكلمات المفتاحية:

علم النفس الجنائي، علم الاجتماع الجنائي، السلوك الإجرامي، العصابية، الذهانية، السيكوباتية، التحليل النفسي، الشذوذ، الأنتربولوجيا، سيكولوجيا الشخصية، الإضرابات العقلية، الفيسيولوجية، الكرموسوم، أنماط الشخصية، الشخصية المضادة للمجتمع، المجرمين، الجرائم.

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ف: فقرة

ج: جزء

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.ن.س: دون سنة نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ed : Edition

N° : Numéro

P ;Page

Op.cit : Ouvrage précédemment cité

P.P : de la page à la page

مقـــــدمـــــــة

مقدمة:

إذا كان القانون الجنائي يهدف إلى حماية المصالح الجوهرية العامة والخاصة للمجتمع عن طريق تجريم كل سلوك إنساني ينطوي على المساس بها وتحديد العقوبة أو التدبير الذي يوقع على مرتكب ذلك السلوك، وإلى جانب ذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية بأحكامه التي بموجبها يتمكن القاضي المختص من النطق بالجزاء الذي يراه محققا للأهداف القانونية التي ترتكز في تحقيق استقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة والأمن في المجتمع، ولتحقيق هذه الأهداف النبيلة يعتمد المشرع الجنائي على عدد هام من العلوم المساعدة له في رسم سياسته الجنائية ومواكبة التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي والتصدي لكافة أشكال الإجرام ومن هذه العلوم علم الإجرام وعلم العقاب، وعلم الاجتماعي الجنائي، وعلم النفس الجنائي ، هذا الأخير الذي يعد فرعا من فروع علم النفس العام أصبح ذو أهمية كبرى في كشف الجريمة وملابساتها ومساعدة كل شركاء العدالة من ضبطية قضائية ومحققين وقضاة حكم في أداء مهامهم للوصول إلى الحقيقة القضائية، حيث أن علم النفس الجنائي يهتم بنفسية المجرم، كما يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية من جوانب مختلفة بيولوجية "وراثية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية، جغرافية، أسرية ، سلوكية...الخ" ونتيجة لذلك يقسم المجرمون وفقا لهذه الاتجاهات والتفسيرات المتعددة للجريمة، والتي تناولناها في هذا البحث بشيء من التفصيل ، حيث قسمنا بحثنا وفق خطة عمل ترتكز على مبحث تمهيدي تناولت من خلاله مدخل عام لدراسة علم النفس الجنائي مقسما بدوره إلى مطلبين ، تعرضت في المطلب الأول لتعريف علم النفس الجنائي وميدان دراسته وعلاقته بالقانون ، أما المطلب الثاني فخصصته لجذور هذا العلم بدراسة الجانب التاريخي.

أما الفصل الأول من هذه الدراسة فتعرضنا فيه للسلوك الإجرامي من خلال تعريفه وتحديد وبيان أهم النظريات المفسرة له، وتصنيف المجرمين والجرائم وبدوره قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث تناول المبحث الأول لمفهوم الجريمة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى، وفي المبحث الثاني تناولت النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي، أمّا المبحث الثالث فتعرض لتصنيف المجرمين، بينما شمل المبحث الرابع دراسة الشخصية المضادة للمجتمع كأحد أشكال الانحراف أما الفصل الثاني فتناول الدراسة النفسي للعملية الجنائية ببيان أركان العمل الجنائي في المبحث الأول حيث تناول سيكولوجية كل من رجل الشرطة والمحامي والقاضي

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المسؤولية الجنائية والأمراض النفسية والعقلية حيث تعرضنا للمسؤولية الجنائية نظرة عامة موضحين المحاولات المبكرة لتحديد علاقة الجنون بالمسؤولية الجنائية، ثم بيان التعديلات الواردة على هذه المحاولات، هذا إضافة إلى بيان أهم القواعد القضائية لتحديد المسؤولية الجنائية وقد فصلنا العناصر السالفة الذكر وفقا للخطة التالية:

خطة البحث:

*المبحث التمهيدي: مدخل لدراسة علم النفس الجنائي

– المطلب الأول: علم النفس الجنائي: تعريفه، ميدان دراسته، وعلاقته بالقانون.

– المطلب الثاني: علم النفس الجنائي: نظرة تاريخية.

*الفصل الأول: السلوك الإجرامي:

"تعريفه، تحديده، والنظريات المفسرة له، وتصنيف المجرمين والجرائم"

- المبحث الأول: مفهوم الجريمة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى

– المطلب الأول: مفهوم الجريمة

– المطلب الثاني: علاقتها بالمفاهيم الأخرى

- المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

– المطلب الأول: النظريات البيولوجية (التفسير العضوي البيولوجي) ، والنظريات الاجتماعية

✓ الفرع الأول: النظريات البيولوجية المفسرة للسلوك الإجرامي

أولا: الخلفية التاريخية

ثانيا: وراثة الجينات

ثالثا: المحددات التكوينية (نمط بنية الجسم)

رابعا: الاضطرابات الفيزيولوجية

✓ الفرع الثاني: النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي

أولا: الفرص الفارقة

ثانيا: التفكك الاجتماعي

ثالثا: الصراع الثقافي

– المطلب الثاني: النظريات النفسية والنفسية الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي

✓ الفرع الأول: النظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي

أولا: أنماط التفكير الإجرامي

ثانيا: اضطراب الشخصية

ثالثا: التفسيرات التحليلية النفسية

رابعا: التفسير السلوكي لأيزنك

- ✓ الفرع الثاني: النظريات النفسية الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي

أولا: نظريات الضبط

(1) نموذج هايرشي

(2) نظرية الاحتواء

ثانيا: نظريات التعلم

(1) نظرية الاقتران الفارقي

(2) نظرية الوسم الاجتماعي

- المطلب الثالث: التفسير التكاملي للسلوك الإجرامي

- ✓ الفرع الأول: محاولة "هرتون ولزلي"

أولا: منحى الانحراف الشخصي

ثانيا: منحى الصراع القيمي

ثالثا: منحى التفكك الاجتماعي

- ✓ الفرع الثاني: العوامل التكوينية التفاعلية

أولا: البيئة الاجتماعية

ثانيا: العلاقات العائلية

ثالثا: التكوين البيولوجي

- المبحث الثالث: تصنيف المجرمين والجرائم

- المطلب الأول: تصنيف المجرمين

- ✓ الفرع الأول: التصنيفات القانونية للمجرمين
- ✓ الفرع الثاني: التصنيف البيولوجي للمجرمين
- ✓ الفرع الثالث: التصنيف النفسي للمجرمين
- ✓ الفرع الرابع: التصنيف الاجتماعي للمجرمين
- ✓ الفرع الخامس: تصنيف المجرمين في ضوء المنحى التكاملي

- المطلب الثاني: تصنيف الجرائم

- ✓ الفرع الأول : جرائم المخدرات والكحوليات

أولا: إنتاج المخدرات

ثانيا: تهريب المخدرات وترويجها

ثالثا: تعاطي المخدرات

رابعا: تعاطي الكحوليات

- ✓ الفرع الثاني: الجرائم الجنسية

أولا: الجرائم الجنسية الغيرية

ثانيا: الجرائم الجنسية المثلية

- ✓ الفرع الثالث: جرائم العنف
- ✓ الفرع الرابع: الشخصية المضادة المجتمع كأحد أشكال الانحراف

– المطلب الأول: تعريفها، العوامل المفسرة لها، وصورتها الإكلينيكية

- ✓ الفرع الأول: تعريف الشخصية المضادة للمجتمع
- ✓ الفرع الثاني: العوامل المفسرة للشخصية المضادة للمجتمع
- ✓ الفرع الثالث: الصورة الإكلينيكية للشخصية المضادة للمجتمع

– المطلب الثاني: الشخصية المضادة للمجتمع والجريمة

- ✓ الفرع الأول: طرق فحص وتشخيص الشخصية المضادة للمجتمع
- ✓ الفرع الثاني: التشخيص الفارق للشخصية المضادة للمجتمع
- ✓ الفرع الثالث: علاج الشخصية المضادة للمجتمع

*الفصل الثاني: الدراسة النفسية للعملية الجنائية

* المبحث الأول: أركان العمل الجنائي

– المطلب الأول: سيكولوجية رجل الشرطة

أولا: متاعب رجل الشرطة

ثانيا: المتطلبات النفسية للعمل بالشرطة

– المطلب الثاني: سيكولوجية المحامي والقاضي

- ✓ الفرع الأول: سيكولوجية المحامي
- ✓ الفرع الثاني: سيكولوجية القاضي

أولا: الاضطرابات النفسية في المهنة

ثانيا: أثر السمات الشخصية للقضاة على الأداء المهني

- المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والأمراض النفسية والعقلية

– المطلب الأول: المسؤولية الجنائية نظرة عامة

✓ الفرع الأول: المحاولات المبكرة لتحديد علاقة الجنون بالمسؤولية الجنائية

✓ الفرع الثاني:التعديلات الواردة على المحاولات المبكرة لتحديد الجنون

– المطلب الثاني: القواعد القضائية لتحديد المسؤولية الجنائية

أولا: قاعدة الفهم

ثانيا: قاعدة الصواب والخطأ

ثالثا: قاعدة الاندفاع القهري الذي لا يقاوم

رابعا: قاعدة الوهم المرضي

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

المبحث التمهيدي:

مدخل لدراسة علم النفس الجنائي

المبحث التمهيدي: مدخل لدراسة علم النفس الجنائي

نعرض في هذا المبحث التمهيدي لدراسة علم النفس الجنائي من حيث تعريفه وميدان دراسته، والموضوعات التي يهتم بها وله علاقة بالقانون وهذا في (مطلب أول) ثم نليه بنظرة تاريخية لعلم النفس الجنائي منذ ظهوره في أوائل القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وهذا في (مطلب ثاني)

المطلب الأول: علم النفس الجنائي: تعريفه، ميدان دراسته، وعلاقته بالقانون

تكاد الجريمة أن تكون الشغل الشاغل لجميع المجتمعات، وربما تشتغل بها بصورة ملحة أكثر المجتمعات تقدما وحضارة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وهي أرقى بلاد العالم حضاريا وتكنولوجيا، فإن معدل الجرائم مرتفع بحيث تقع أكثر من جريمة كل أقل من دقيقة، ناهيك أن كلفة مقاومة الجريمة في تلك البلاد باهظة تتجاوز فيما يذكر ستين مليارا من الدولارات سنويا.

وعلم النفس الجنائي هو العلم الذي يدرس سلوك الإنسان وذلك بقصد أن يصل إلى معرفة دقيقة بهذا السلوك، وهذه المعرفة تدور على ثلاث محاور، المحور الأول: وصف سلوك الإنسان وصفا دقيقا سواء كان هذا السلوك سويا أو غير سوي، أما المحور الثاني فهو محاولة التنبؤ بهذا السلوك أي توقع ماذا سيكون عليه سلوك شخص ما إذا وضع في ظروف معينة ومن ثم التحكم في هذا السلوك وضبطه وتعديله[1].

إذا كان علم النفس يدرس سلوك الإنسان فهو يشترك مع القانون الذي هو مجموعة من القواعد والأنظمة التي تضعها الدولة، ويلزم الأفراد بطاعتها، والإذعان لها. لأن القانون نسق من القوانين تحدد سلوك الإنسان وتقول إن هذا الفعل مطابق للقانون وإن ذاك الفعل غير مطابق فتبيح الأول وتجرم الثاني.

فإذا كان علم النفس هو العلم الذي يدرس سلوك الإنسان والقانون هو العلم الذي يضبط سلوك الإنسان، فإن هذين العلمين الكبيرين يركبان نفس القارب ويتعرضان لنفس الأمواج ولهما نفس المهام بل نفس الهموم، إنهما يحتلان أرضية مشتركة هذه الأرضية المشتركة هي "سلوك الإنسان".

إن المنطقة التي يتقابل فيهما علم النفس مع القانون هي المنطقة تمثل ساحة علم النفس الجنائي وميدانه، بحيث نقول أن علم النفس الجنائي هو فرع من فروع علم النفس

(1) أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، ط7، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1968، ص 22.

التطبيقي يهتم بدراسة السلوك الإنساني في إطار تعامل هذا السلوك مع القانون، أو أن علم النفس الجنائي هو فرع من علم النفس يهتم بتطبيق المعارف النفسية في المجال الجنائي أو الإجرامي[1]. كأنه تطبيق للمبادئ العلمنفسية في المواقف التي يتعامل فيها الإنسان مع القانون.

وحتى نوضح هذا التعريف نعطي أمثلة في تطبيق المعارف النفسية في المجال الجنائي على النحو التالي:

– لماذا الجريمة؟ هل السلوك الإجرامي بسبب وراثة معيبة أو عوامل اجتماعية غير حميدة أو اضطرابات نفسية تدفع المجرم إلى سلوك غير سوي؟ أم أن الجريمة تحدث نتيجة تظافر العديد من هذه العوامل؟ ذلك أن تفسير أسباب السلوك الإجرامي شغل شاغل للمختصين فيعلم النفس الجنائي.

– هل يمكن تصنيف المجرمين من حيث خصائصهم النفسية أو الجسمية أو الاجتماعية؟ وهل يمكن تصنيف الجرائم التي يرتكبونها تصنيفا يساعد على فهم أسباب الاندفاع إليها؟ هل هناك شخصية تتسم بمضادة المجتمع بحيث تخرق القانون؟ وماهي خصائص هذه الشخصية الإجرامية؟ وهل هذه الشخصية تقبل العلاج والردع أم تستعصى عليهما؟[2].

إن المفهوم القانوني للسلوك الإجرامي لا يتعارض بأي حال –بل يتفق– مع المنظور السيكولوجي للسلوك السوي. فالسلوك الإجرامي يتسم بعدة خصائص منها أن يلحق الضرر بآخرين أو بممتلكاتهم وأن يكون هذا الضرر محدد بنص قانوني وأن يتوافر عنصر القصد لدى مرتكب الفعل إلى غير ذلك من خصائص سنرد عليها لاحقا.

إن هذا التحديد القانوني الصرف للسلوك الإجرامي يتماشى بوجه عام مع النظرة السيكولوجية التي تحدد السلوك الاجتماعي المطابق للمثل والأخلاقيات والتقاليد. كما أن هدف القانون بوجه عام يقوم على حماية أفراد المجتمع من أضرار متعمدة أو غير متعمدة، وكذلك توفير حماية خاصة للضعفاء من أفراد المجتمع مثل الأطفال، وحماية الممتلكات

([1]) محمد حسن شحاتة ربيع ، جمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للنشر والتوزيع، الرياض، 1994، ص 13-14

أنظر : صابر خليفة، مبادئ علم النفس ، دار أسامة للنشر ، عمان، الأردن، 2009

([2]) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 18.

العامة والخاصة، هذا يدل على أن القانون أمر أساسي يقوم عليه الانضباط الاجتماعي الذي هو أساس حياة البشر وركنها ومرتكزها.

إن هدف علم النفس الجنائي إقامة جسر يصل بين القانون وعلم النفس، وعلم النفس الجنائي يقوم على أساس تساؤل رئيسي هو: إذا كانت القوانين هي سياج الدولة وعماد المجتمع وركنه فلماذا يخرق الناس القانون؟ وكيف نتعامل مع هؤلاء الذين يخرقون القانون؟ وماهي أنجع الوسائل لعلاجهم وإعادتهم إلى الحضيرة الاجتماعية إن أرادوا؟ ثم ماهي أنجع الوسائل لعقابهم إن أبوا؟[1].

إن علم النفس يرى أن احترام النظام الاجتماعي أمر أساسي في تكوين "الشخص السوي" وأن خرق هذا النظام أمر بالغ الخطر، يجب مواجهته وعلاجه واحتواؤه بشتى الأساليب ذلك لأن الاختصاصي في علم النفس يهمه أن يحافظ المجتمع على بنيته وهيكله، ولذا فإنه يتفق مع القانون في هدف نبيل هو الحفاظ على النظام الاجتماعي ومن أبلغ مظاهر هذا الأمر مقاومة كل ما من شأنه تدمير هذا النظام أو تحطيمه، والجريمة هي أهم عوامل هذا التدمير.

صفوة القول إن علم النفس الجنائي والقانون شريكان في قضية واحدة هي مكافحة الجريمة، وكل منهما يكافح هذه الجريمة بأسلوبه وأدواته، كما أن الهدف في الأخير واحد هو حماية أسباب الأمن الاجتماعي[2].

المطلب الثاني: علم النفس الجنائي "نظرة تاريخية"

إن علم النفس الجنائي هو فرع تطبيقي من فروع علم النفس يهتم بتطبيق المعارف والمعلومات والنظريات النفسية في مجال الجريمة، ومن الأمور الهامة في تاريخ علم النفس أن تتوالى مسيرة فروع هذا العلم بعضها مع بعض[3]. ذلك أنه بعد إنشاء "ڤونت" مختبره في مدينة "ليبزج" عام 1879م قامت نهضة شاملة في علم النفس، ومع توسع المعلومات النظرية والدراسات التجريبية ظهرت الفروع التطبيقية لتعرف جمهور الناس بما يمكن أن يقدمه لهم علم النفس من خدمات الناس بما يمكن أن يقدمه لهم علم النفس من خدمات في

([1]) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 21.
([2]) صالح حسن الداهري، أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 63.
([3]) سعدي بسيسو، مبادئ علم النفس الجنائي، ج1، مطبعة التفيض، بغداد، 1949، ص 11، 12.

مجالات الحياة اليومية المختلفة فمثلا علم النفس التربوي يستطيع أن يقدم بتطبيقاته المختلفة خدمات عديدة إلى العملية التربوية والتعليمية بحيث يؤدي إلى أقصى كفاية في توظيف استعدادات وقدرات الطلاب في مختلف المستويات الدراسية ويعرف مدرسيهم بأنجع الوسائل التي تؤدي إلى استفادة الطلاب من الناحية العلمية، وكذلك الأمر في علم النفس الصناعي كفرع تطبيقي، حيث يوظف المعارف النفسية في مجال الصناعة بحيث يؤدي ذلك إلى وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وتحقيق أعلى قدر من الإنتاج وبأقل التكاليف.

كذلك الأمر في علم النفس الجنائي نطبق المعارف السيكولوجية في المجالات الجنائية المتنوعة مثل: تفسير السلوك الإجرامي ودراسة عملية الشهادة القضائية، وأسلوب تحديد المسؤولية الجنائية للمجرم إلى غير ذلك من الموضوعات[1].

وعلم النفس الجنائي حديث النشأة، ولقد بدت أهميته وضرورته، واشتدت الحاجة إليه، حين ازداد خطر الجريمة في العالم المتمدن، واتسع انتشارها، وعظمت تكاليفها وأصبحت مصدر قلق لكثير من الشعوب، مما جعل الأنظار تتجه إليه لدراسة عللها وعواملها وطرق إصلاحها.

ومما ساعد على ظهور هذا العلم وتقدمه النزعة الإنسانية الحديثة، والمذاهب الجنائية المتأخرة، التي أخذت تنادي بلزوم الاهتمام بشخص المجرم لا بالجرم، ووجوب طرح أنظمة العقاب القديمة المبنية على الانتقام والتعذيب وضرورة جعل التهذيب والإصلاح والتأديب الهدف الأول لكل عقوبة.

غير أن ما يجب ذكره هو أن علم النفس الجنائي رغم حداثته قد قطع في أبحاثه شوطا طويلا، وتحققت معظم الدول المتدمينة فوائده، وكرس كثير من العلماء والهيئات وأرباب الاختصاص أوقاتهم وجهودهم ونشاطهم لاستكمال أبحاثه وتجاربه، وما محاكم الأحداث، والإصلاحيات، والمؤسسات الجزائية الحديثة، وإصلاح السجون ومحال التوقيف، والعيادات السيكولوجية، وأنظمة مراقبة السلوك والمعاهد والعلمية لمعالجة المجرمين والجانحين[2]. وكثير من التشريعات الجزائية التقدمية وغيرها سوى بعض ثماره ومنتوجاته،

([1]) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 23.

([2]) سعدي بسيسو، مرجع سابق، ص 17-18.

عدا ما قدمه من خدمات جلى في مضمار التربية، لاسيما ما يختص بالأحداث والمراهقين[1].

(1) سعدي بسيسو، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الأول

السلوك الإجرامي :

تعريفه، وتحديده، النظريات المفسرة له وتصنيف المجرمين والجرائم، وبعض أشكال الانحراف

الفصل الأول: السلوك الإجرامي: تعريفه، وتحديده، النظريات المفسرة له وتصنيف المجرمين والجرائم، وبعض أشكال الانحراف

ليست الجريمة فعلا آليا ولا عملا عشوائيا، بل هي وليدة عملية عقلية تلقائية، لها أسبابها الخفية وأغراضها الحقيقية، إنها ناشئة عن حوافز فطرية، وميول أولية، واستعدادات مكتسبة، تنشد إشباع غريزة، أو سد حاجة أو تحقيق غرض معين، وهي تعتبر دائما رد فعل طبيعي للوضع الخاص الذي وجد فيه المجرم نفسه ساعة ارتكابها نتيجة التفاعلات التي حدثت عنده بين دوافعه الشخصية والمؤثرات الخارجية، والصراع العنيف الذي دار فيه بين رغباته ونزعاته وميوله وشهواته وضرورات المجتمع الذي يعيش فيه.

لذا فإنه لا يمكن الاقتصار على دراسة أعراض الجريمة الظاهرة، والاكتفاء بوقائعها الخارجية منفردة، بل لابد من دراسة شخصية المجرم نفسه، والوقوف على أحواله وظروفه كافة، وأن علينا أن نحارب في الأمراض النفسية والخلقية والاجتماعية، كما نفعل في الأمراض الجسمانية ليس المظاهر والأعراض بل العلل والأسباب.

وكما أنه لا يمكن في حال حدوث انفجار ناشيء عن اتحاد وتفاعل مادتين كميائيتين معرفة عناصر المادة المتفجرة من علو الصوت أو لون اللهيب، ووجوب البحث والتحري عن ماهية المادة المتفجرة، ومركباتها، وعوامل التفاعل فيها، فكذلك لابد في حوادث الإجرام من كشف عوامل الاستعدادات العقلية الذاتية، ومعرفة كنه المركبات النفسية للمجرم المؤدية باتحادها وتفاعلها مع العوامل الخارجية في البيئة إلى حدوث الفعل الجرمي والسلوك الجنائي وعندها يسهل علينا أمر التوجه والإصلاح والعلاج.

وفيما يلي نعرض لأهم المفاهيم والنظريات وأصناف المجرمين والجرائم وبعض أشكال الانحراف على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى

وسوف نعرض في هذا الجزء لتعريف مفهوم الجريمة والمجرم ومفهوم السلوك أو الاستجابة. ثم مفهوم السلوك الإجرامي وبعد ذلك نتناول بعض المفاهيم ذات الصلة بالجريمة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة

إن القانون الجنائي هو السبب الرسمي في تحديد الجرائم فإن لم يكن هناك قانون جنائي فلن تكون هناك جرائم ومؤدى ذلك أن الجريمة مصطلح قانوني وعلى ذلك عندما نصوغ القانون الجنائي فإننا نحدد ماذا نريده أن يكون جريمة، وللجنوح نفس المعنى فيما عدا أنه يشير إلى مخالفات ضد القانون ارتكبها أشخاص أصغر من سن معينة، هذه السن يحددها القانون وتختلف من مجتمع إلى آخر، ولا تختلف الجريمة عن الجنوح من حيث خطورة الفعل على الرغم من أن الرأي الشائع ينظر إلى الجنوح على أنه أحق وطأة من الجريمة[1].

وفي رأينا نعرف الجريمة على أنها «كل فعل إيجابي أو سلبي غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرة وواعية يقرر له المشرع عقوبة أو تدبير أمن»

أما **مفهوم المجرم:** هو الفرد الذي ينتهك القوانين والقواعد الجنائية في مجتمع ما مع سبق الإصرار، أو هو الشخص الذي يرتكب فعلا غير اجتماعي سواء كان بقصد ارتكاب جريمة أم لا، ويشمل هذا المعنى كل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو يخالف المعايير الاجتماعية[2].

- الإستجابة والسلوك:

***الإستجابة:** هي كل ما يصدر عن الشخص من أنواع السلوك مادية أو رمزية يميل عن طريقها إلى تحقيق إمكانياته أو خفض توتراته التي تهدد تكامله ووحدته ويشير مفهوم السلوك: إلى كل ما يصدر عن الفرد من تغيرات على مستوى نشاطه في لحظة معينة.

ويتسع مفهوم السلوك ليشمل كل أنواع النشاط التي تصدر عن الفرد والتي ربما تتمثل في نوع النشاط الحركي العضلي أو الفيسيولوجي أو الرمزي (اللفظي أو الإشاري)[3].ويمكن تصنيف أنواع السلوك على أساس درجة تدخل إرادة الشخص في إحداثها إلى نوعين من

([1]) عبد الرحمن محمد عيسوي، علم النفس الجنائي "أسسه وتطبيقاته العلمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 21-22.

([2]) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 106.

([3]) حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، جامعة عين شمس ، الطبعة الخامسة، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 1984، ص 09.

النشاط الأول هو النشاط الإرادي كالحركة الإرادية والكلام والتذكر والإدراك ومواصلة التفكير من أجل حل مشكلة معينة أو الامتناع إراديا عن الحركة عموما أو الامتناع عن تحريك اليد(نحو شخص يمدها للسلام أو نحو طعام معين)، أو الامتناع عن الكلام من موضع إلى آخر، أمّا النوع الثاني من النشاط فهو اللاإرادي مثل: الحركات اللاإرادية المنعكسة لدى الشخص السوي أو المرضية لدى بعض فئات المرضى أو زيادة إفرازات بعض الغدد أو نقصانها[1]. ويمكن كذلك تصنيف أنواع الاستجابات سواء كانت كمباشرة أو غير مباشرة من حيث السواء في مقابل الشذوذ على أساس محورين: الأول إحصائي ويتمثل في درجة الندرة في مقابل الشوع الإحصائي أما المحور الثاني فهو وظيفي يتمثل في درجة الانحراف في مقابل الاعتداء والسواء.

***السلوك الإجرامي:** هو أي سلوك مضاد للمجتمع، وموجه ضد المصلحة العامة، أو هو أي شكل من أشكال مخالفة المعايير الأخلاقية التي يرتضيها مجتمع معين، ويعاقب عليها القانون.

وباختصار إذا كانت الجريمة هي مسمى الفعل الإجرامي فإن السلوك الإجرامي هو ممارسة هذا الفعل.

ويتميز السلوك الإجرامي بعدة خصائص:

أوضح "هول" (T.HaLL) أن هناك سبع خصائص يمكن توافرها للحكم على السلوك بأنه سلوك إجرامي وهذه الخصائص هي:[2]

1) الضرر: فالسلوك الإجرامي يؤدي إلى إحداث الضرر بالمصالح الفردية أو الاجتماعية، أو بهما معا، وهذا هو الركن المادي للجريمة.

2) التحريم: لابد أن يكون السلوك الإجرامي محرما قانونا، ومنصوص عليه في قانون العقوبات.

([1]) محمد حسن شحاتة ربيع، مرجع سابق، ص 40.

([2]) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 110.

3) الإكراه: وهنا لابد من وجود سلوك يؤدي إلى وقوع ضرر، سواء أكان إيجابيا أم سلبيا، عمديا أم غير عمدي

4) **توافر القصد الجنائي:** وهنا لابد أن يتوافر في السلوك الإجرامي الواعي التام من قبل الجاني، حتى يكون مسؤولا عنه وهذا السلوك يختلف عن السلوك الذي يرتكبه الفرد بإكراه أو يرتكبه الطفل أو المجنون[1].

5) التوافق بين التصرف والقصد الجنائي: ومثال ذلك أن رجل الشرطة عندما يدخل منزلا ليقبض على شخص ما بأمر من القاضي أو المسؤول القانوني، ثم يرتكب جريمة أثناء وجوده بالمنزل بعد تنفيذ أمر القبض ، فهذا الرجل لا توجه إليه تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة لأن التصرف والقصد الجنائي لم يلتقيا معا.

6) توافر العلاقة الفعلية بين الضرر المجرم قانونا وسوء التصرف

حتى يمكن تجريمه فلن يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كانت هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة الرابطة التي تربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها

7) يجب النص على عقوبة للفعل المجرم قانونا:

وهذا هو مبدأ الشرعية الذي يقرر «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»[2].

***الانحراف:** ويقصد به عدم مسايرة أو مجاراة المعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع أو الاختلاف عن خط معين أو معيار ما.

***أمّا الجنوح:** أيّة انتهاكات للقانون يقوم بها الأشخاص الصغار أو الأحداث وتعد أقل خطورة وعادة ما يستخدم مفهوم الجنوح للإشارة إلى جنوح الأحداث على وجه التحديد.

المطلب الثاني: العلوم ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية

قبل أن نحدد أهم العلوم والمفاهيم ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية أو بعلم الإجرام نشير إلى أن علم الإجرام هو العلم الذي يهدف إلى التحقيق من المبادئ العامة المتعلق بالإجراءات القانونية، وفهم السلوك الإجرامي ومكافحته الجريمة من خلال الإجراءات الوقائية

(1) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 111.
(2) بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 9-10.

والعلاجية ، إضافة إلى أنجح الطرائق الخاصة بالكشف عن السلوك الإنحرافي والتحكم فيه وتقليل معدلاته أو القضاء عليه[1].

كما يمكن تعريف علم الإجرام بأنه «العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد وحتمية في حياة المجتمع، ويتقصى أسبابها الفردية والاجتماعية للتوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها»[2].

ويرى "سوذرلاند": أن الإجرام هو العلم الذي يهتم بدراسة الجريمة في معناها الاجتماعي الأوسع والأشمل لذلك فإنه على علاقة وثيقة بمختلف العلوم القانونية والجنائية والنفسية والفسيولوجية، وعلوم التحقيق الجنائي وغيرها، ونوضح ذلك كما يلي:

أولا: العلوم القانونية والجنائية

أوضح "سوذرلان دوكريزى" أن هناك مجموعة من العلوم القانونية والجنائية ذات الأهمية لعلم الإجرام هي:

1) علم اجتماع القانون: ويهدف إلى التحقيق من العوامل الثقافية والبيئية والاجتماعية التي توضع في ظلها التشريعات والقوانين للضوابط الأمنية والجنائية، ومحاولة فهم هذه العوامل وتحليلها، كما يهتم هذا العلم بالبناء القانوني من الناحية الوظيفية وآثارها على البناء الاجتماعي، ودراسة المؤثرات التي تؤدي إلى تغيره وتطويره، أو بمعنى أبسط العلم الذي يبحث في كافة الظواهر الاجتماعية التي يقوم عليها التشريع الجنائي[3].

2) علم العقاب: يتفق علم الإجرام وعلم العقاب في أن كليهما من العلوم المساعدة لقانون العقوبات مع أن كلا منهما له مجاله المستقل عن الآخر، فعلم الإجرام يبحث أسباب

([1]) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 6.
([2]) اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 09.
([3]) مؤيد زيدان، علم الاجتماع القانوني، الجامعة الافتراضية السورية، المشاع المبدع، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 25.
وأنظر: إبراهيم أبو الفار، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي ، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، مصر، 19847، ص 35.

الظاهرة الإجرامية بصفتها ظاهرة اجتماعية، سواء كانت الأسباب ذاتية أو اجتماعية للتوصل إلى القضاء عليها أو الحد منها[1].

أما علم العقاب فيهدف إلى تحديد الأغراض الاجتماعية للعقوبات والتدابير الوقائية واستخلاص القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ تلك العقوبات والتدابير حتى تكون أقرب إلى تحقيق أغراضها، ولكن استقلال كل من العلمين بذاته لا يعني عدم وجود صلة بينهما، بل على العكس من ذلك فالعلاقة بينهما قائمة وهي نتيجة للصلة بين الجريمة والعقوبة، العقوبة أثر يرتبه القانون على وقوع الجريمة وهدف العقوبة هو مكافحة الجريمة، ولذلك نقول دائما أن العقوبة هي ظل الجريمة، فهما ظاهرتان متلازمتان ومن المسلم به أن نتائج الدراسات الإجرامية تؤثر بصفة مستمرة على أفكار علماء علم العقاب، كما أن الدراسة الجادة لعلم العقاب تتطلب إلماما بنظريات ومبادئ علم الإجرام[2].

3) علم أسباب الإجرام: ويهدف إلى تحديد الجوانب العلمية الخاصة بمسميات ظهور السلوك الإجرامي وأهم العوامل المسؤولة عن ذلك.

4) علم القانون الجنائي: ويهتم بدراسة الجريمة في ضوء مفهوم القانون لها على أنها مجموعة من الأفعال التي نص القانون على تحريمها، وحدد لفاعلها عقوبات معينة، والقانون في علم القانون الجنائي هو المعيار الثابت الذي يضفي طابع الجريمة على كل سلوك منحرف مضاد للمجتمع، ويتطلب التجريم والعقاب [3].

ثانيا: مجال العلوم الفيسيولوجية والبيولوجية

ويخدم هذا المجال عدة علوم تمد علم الإجرام بوقائع مهمة حول التكوين البيولوجي والوظائف الفسيولوجية للمجرمين، ومن هذه العلوم علم الحياة[4]، وعلم وظائف الأعضاء، والطب البشري والوراثة، وعلم الأجناس البشرية، وغيرها من العلوم التي ترتبط ببناء الجسم ووظائفه الفسيولوجية.

([1]) بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، 2002، ص 12-13.
([2]) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 12.
([3]) بارش سليمان، مرجع سابق، ص 03-04.
([4]) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 13.

ثالثا: مجالات التحقيق الجنائي

ومن أهم مجالات التحقيق الجنائي التي يهتم بها علم الإجرام: الطب الشرعي، والكيمياء الجنائية، والتصوير الجنائي[1]، والمباحث الفنية الخاصة بالكشف عن الجريمة مثل: أساليب وطرق حفظ بصمات المجرمين.

رابعا: مجالات العلوم النفسية والاجتماعية

وهي العلوم التي تهتم بالسلك الإجرامي من منظور أن الجريمة تمثل مشكلة لها جذورها النفسية والاجتماعية وأهم هذه العلوم ما يلي:

(أ) علم الأنتربولوجيا الثقافية: ويهتم بإجراء الدراسات العلمية المقارنة عن مفهوم الجريمة وفكرة العقاب بين مختلف الشعوب وبخاصة في المجتمعات البدائية التائبة.

(ب) **علم الاجتماع الجنائي:** وهو أحد فروع علم النفس التطبيقي ويعني بتحديد العلاقة بين الظروف الاجتماعية المختلف وظاهرة الإجرام ، فيحاول أن يبين إلى أي حد تساهم هذه الظروف الجغرافية والعائلية والاقتصادية والثقافية والدينية والسياسية في ارتكاب الجرائم[2].

(ج) علم النفس الجنائي: وهو يهتم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين كمستوى ذكائهم وغرائزهم وانفعالاتهم ومدى تأثيرها على أنواع السلوك الإجرامي الذي يرتكبونه، كما يدرس وسائل مكافحة الانحراف، ويساهم في وضع السياسة العقابية التي تستهدف إصلاح الفرد بدلا من عقابه[3].

(د) بعض العلوم النفسية المتخصصة التي تسهم في الكشف عن السلوك الإجرامي الخاص ببعض أنماط الشخصية: (كالشخصية السيكوباتية) مثل علم النفس العلاجي، علم

(1) سالم عبد الجبار، التصوير الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق، بغداد ، 1970، ص 05.
(2) حامد عبد السلام زهران، مرجع سابق، ص 09-10، وأنظر كذلك إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 13؛ صالح حسن الداهري، م.س،ص 48
(3) عبد الرحمان العيسوي، مرجع سابق، ص 17. وأنظر كذلك: صالح حسن الداهري، م، س،ص 27.

نفس الشواذ[1]، والطب النفسي الذي يسهم بصورة خاصة في الكشف عن العلاقة بين الجريمة ومختلف أشكال الاضطرابات العصابية والذهانية.

(هـ) بعض الفروع النفسية المتخصصة القائمة على دراسة السلوك الإجرامي: والتي ساهمت في التحقق من فروض علمية لها قيمتها في الكشف عن الأسباب النفسية للجريمة والتطبيقات العلاجية الإصلاحية والوقائية ومن هذه العلوم علم النفس الفردي والتحليل النفسي والعلاج الجمعي، والإرشاد النفسي، وأسس تطبيق العقاب ومعاملة المنحرفين والجانحين[2].

(د) **علوم إنسانية وإجتماعية أخرى:** تساهم في الكشف عن العوامل البيئية الاقتصادية والسياسية والسكانية التي يمكن أن تحدد معالم شخصية المجرم أو الجانح مثل علم الجغرافيا وعلم الاقتصاد وعلم السياسة وعلم الإحصاء الاجتماعي، وعلم تخطيط المدن وتوزيع السكان.

(ذ) وصفوة القول إن الفهم الأفضل للظاهرة الإجرامية عموما يتطلب توافر جهود الباحثين من العاملين في كافة التخصصات السابقة، وإجراء البحوث والدراسات المشتركة بينهم، حتى يمكن التنبؤ الجيد بإمكان حدوث السلوك المنحرف أو الإجرامي أو الجانح، ومن ثم التحكم فيه أو ضبطه في المستقبل لكي يمكن التقليل من حدوث الجريمة وانتشارها.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي

لقد عمد العديد من الباحثين والعلماء إلى محاولات في تفسير هذه الظاهرة منطلقين من رؤى مختلفة حينا ومتضاربة أخرى ومتداخلة أحيانا أخرى، ولعل أولى الخطوات في تفسير الجريمة كانت تلك المتعلقة بالمدرسة الفلسفية التي ربطت مشكلة الجريمة بالأخلاق ومن روادها "كانط" حيث يقول أن إرادة الخير هي الشيء الوحيد الذي يعد خيراً على الإطلاق دون قائد أو شرطي، وإرادة الخير هي الواجب"، ثم تليها خطوات أخرى حاولت أن

(1) كامل محمد محمد عويضة، علم نفس الشخصية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996، ص 84؛ عبد الرحمان العسوي، م س، ص 301.
(2) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 49.

تسلط الضوء على الجريمة وأن تمنحها التفسير العلمي الجزئي أو المتكامل للظاهرة ومن هذه النظريات:

المطلب الأول: النظريات البيولوجية (التفسير العضوي البيولوجي) والنظريات الاجتماعية

وسنعرض للنظريات البيولوجية (التفسير العضوي، البيولوجي) أو ما يسمى بنظريات الوراثة وهذا في (فرع أول) ثم تليها بالتعرض للنظريات الاجتماعية في (فرع ثاني)، حيث تشمل الأولى «النظريات البيولوجية العناصر التالية الخلفية التاريخية ووراثة الجينات والمحددات التكوينية والاضطرابات الفيزيولوجية، أما النظريات الاجتماعية فتشمل معايير الفرص الفارقة ، والتفكك الاجتماعي والصراع الثقافي» ونفصل ما سبق كما يلي:

الفرع الأول: النظريات البيولوجية المفسرة للسلوك الإجرامي

يحاول أنصار المحددات البيولوجية البحث عن أعراض ودلائل لهذه المحددات، إما في الخواص الوراثية التي يرثها الإنسان عن أسلافه أو في الملامح والأبعاد الظاهرة لجسم الإنسان أو في قسمات وجهه، أو نمط بنائه الجسمي أو في تكوينه، أو في البيئة الداخلية لجسم الإنسان...الخ، ولهذا تفرغت الدراسات التجريبية التي تمت في إطار النظريات البيولوجية، كما تفاوتت في نطاقها الفروض التي تركز على ضرورة دراسة مظهر أو أكثر من مظاهر البناء البيولوجي لجسم الإنسان وربطه بالسلوك الإجرامي، لذلك نعرض لبعض التفسيرات البيولوجية على النحو التالي:

أولا: الخلفية التاريخية:

يعتبر «سيزار لمبروزو» الطبيب الايطالي (1836-1909) رائد علم الإجرام الحديث لتأكيده أهمية[1] الأسباب البيولوجية في ارتباطها بالجريمة، ووضعه تصوراً استمر لفترات

(1) إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 23-24.
وأنظر: عبد الرحمان محمد عيسوي، مرجع سابق، ص 45.

طويلة وأخذ صوراً أكثر إحكاما وظل سائداً إلى اليوم، ويشمل هذا التصور بعض الاعتقادات التي صاغها وهي:

(1) يؤلف نسبة من المجرمين نمطا ولاديا إجراميا فالمجرمون أقل ارتقاءً ونمواً من غير المجرمين ولديهم قصور في الجوانب الجسمية واستند في تفسيره هذا على أوجه الشبه التي توجد بين المجرمين والإنسان البدائي والمرضى العقليين والأشخاص الذين يعانون من النوبات الصرعية[1].

(2) أن المجرمين يمكن تمييزهم عن غيرهم من الأشخاص على أساس مختلف جوانب الشذوذ التشريحية مثل: صغر حجم الجمجمة، وكبر الأذنين والخصائص الجنسية الثانوية الشاذة، وضخامة الفكين ، وبروز عظام الخدين وضيق الجبهة وانحدارها ...الخ وهذه السمات الشاذة هي التي تميز النمط الإجرامي[2].

(3) ليست هذه السمات الشاذة هي سبب الجريمة في ذاتها، ولكنها تكشف عن الشخصية التي لديها الاستعداد الإجرامي، وتعد هذه الشخصية ردة لنمط متوحش أو لحالة انحطاط وهذه الردة والانحطاط هما السبب الرئيسي للجريمة.

(4)أن المرأة ليس لها استعداد أولي لخرق القانون وارتكاب الجرائم، وبالتالي فإن الجرائم التي يمكن أن تقوم بها النساء تمثل انحرافا عن فطرتها أو طبيعتها الأساسية[3].

(5)لا يستطيع الفرد الذي ينتمي إلى النمط الإجرامي أن يفلت من ارتكاب الجريمة أو السلوك الجانح إلا إذا تهيأت أمامه الفرصة ليعيش في ظروف خاصة مواتية[4].

ثانيا: وراثة الجينات

ويقوم هذا المنحى على افتراض مؤاداه أن بعض الخصائص الموروثة تعرض أصحابها لأن يسلكوا بطرق أو أساليب إجرامية فكيف يمكن لهذه الفروق الجينية أن تبرز؟ إحدى الوسائل التي اتجه إليها الباحثون كانت من خلال تحديد الاختلال الوراثي مثل:

(1) سعدي بسيسو، مرجع سابق، ص 37.
(2) أحمد محمد خليفة، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الكر العربي، مطبعة الاعتماد، مصر، 1949، ص 04. وأنظر: إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص24.
(3) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 35-36.
(4) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 84.

الكروموسوم الزائد وهو الكرومسوم الذي افترض أنه يؤدي إلى السلوك المرضي أو التأخر العقلي.

وفي نفس الاتجاه السابق أشارت نتائج العديد من البحوث التي أجريت لأكثر من خمس وعشرين سنة إلى أن الاختلال الوراثي سبب ممكن لبعض حالات السلوك الإجرامي ، فقد أظهرت نتائج دراسة بعض الخصائص الوراثية للمساجين في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والمملكة المتحدة إلى أن هناك نسبة ضئيلة من هؤلاء الأشخاص المساجين ولكنها أكثر دلالة من الجمهور العام لديهم الكروموسوم الزائد فالمعروف أن الشخص العادي لديه 46 كروموسوما في كل خلية 22 زوجا من الكروموسومات المنظمة، وزوج خاص بالجنس ويكون هذا النوع من الكروموسومان من النوع x لدى الأنثى بينما يكون أحدهما من النوع X والآخر من النوع Y لدى الذكر[1].

وعندما يتم تلقيح البويضة الأنثوية ، فإن الخلية الملقحة تحصل على الكروموزوم (X) من الأمر وتحصل على الكرموزومX أو Y من الأب فإذا حصلت على (X) يكون الجنين أنثى، وإذا حصلت على Y يكون الجنين ذكرا وبما أن الخلية الملقحة تبدأ انقسامها بعد ذلك فمن المحتمل أن يحدث شذوذ كروموسومي، فبدلا من توالد صفين كل منهما 23 كروموسوما نجد أن إنقسام الخلية يمكن أن يؤدي إلى كروموسوم زائد إمّا (X) أو (Y) في أحد الصفين وقد تم تحديد أحد أشكال هذا الشذوذ الذي يسمى XYY في المملكة المتحدة عام 1961، وكان من سمات صاحب هذا الشذوذ الكروموسومي أن طوله فوق المتوسط ، وأقل من المتوسط في الذكاء ، ولديه سلوك عدواني أو سلوك مضاد للمجتمع[2].

وعلى الرغم من وصول باحثين آخرين لنتائج مماثلة للنتائج السابقة في سجون ومؤسسات عقابية أخرى في بلدان مختلفة مؤكدة وجود فروق بين المسجونين والناس الآخرين في هذا الشذوذ الكروموسومي، فإن بعض الباحثين الآخرين رأو أنه من السذاجة الربط بين الشذوذ الكروموسومي XYY والسلوك الإجرامي[3].

(1) حكمت سفيان، "علم النفس التطبيقي، علم النفس الجنائي، علم النفس الحربي، ص 03.
(2) عبد الرحمان محمد عيسوي، مرجع سابق، ص 197-198.
(3) محمد حسن شحاتة: ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 85-86.

ثالثا: المحددات التكوينية (نمط بنية الجسم)

وهو أحد مناحي المحددات البيولوجية لتفسير سبب الجريمة ، حاول أصحابه الربط بين أنماط بناء الجسم وارتكاب أشكال معينة من الجرائم، ودراسة الأنماط نظام وصفي يقسم الناس إلى فيئات محددة طبقا لبناء أو تكوين الجسم، ويضع وصفاً للخصائص الجوهرية التي تميز كل فئة أو نمط. وكان أبو قيراط الطبيب اليوناني القديم أول من أرسى دعائم دراسة الأنماط وترتبت على محاولته محاولات عديدة أثرت مجال دراسة الشخصية الإنسانية على وجه الخصوص فقد افترض أبو قراط أن هناك أربعة متغيرات جسيمة (أو هرمونات) موجودة بجسم الإنسان كل منها يرتبط سيادة مزاج معين من الأمزجة الأربعة وهي الدموي والسوداوي والصفراوي والبلغمي فمثلا: يتسم صاحب الميزاج السوداوي أو المكتئب بأن لديه الصفراء (ذات اللون الأسود) موجودة في الدم بنسبة كبيرة. وبعد ذلك قدم جالينيوس أوصافاً شاملة لكل نمط من الأنماط الأربعة السابقة[1]. ثم توالت بعد ذلك محاولات عديدة للربط بين بناء الجسم وسيادة مزاج معين للشخصية ، ومن ثم علاقة هذه الأنماط بالسلوك الإجرامي، وسوف نعرض في هذا السياق لمحاولتين من المحاولات المهمة الأولى قدمها "أرنست كريتشمر" والثانية قدمها "وليام شيلدون" بعد ذلك ونفصل ذلك كما يلي:

(1) نظرية كريتشمر:

حاول الطبيب الألماني كرتشمر ما بين سنة 1920-1930 أخذ مقاييس جسمانية للمرضى في المستشفيات بأمراض عقلية، وقد وصل نتيجة لهذه المقاييس إلى ثلاثة أنماط جسمانية هي:

1-النمط النحيل: وصاحب هذا النمط يتميز بالنحافة وضيق العظام وفقر الدم، وجفاف الجلد، وطول الذراعين ونحافتهما، وضعف العضلات أو الافتقار إليها، ورقة اليدين.

(1) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 231.

2-النمط الرياضي: ويتميز الفرد من هذا النمط بالقوة البدنية وانتشار العضلات في جسمه وضخامتها، واتساع القفص الصدري، ونحافة الخصر، وضيق الحوض، واكتساء ساقيه وذراعيه بالعضلات[1].

3-النمط السمين: وفي رأيه أن هذا النوع لا يكتمل النمو فيه إلاّ في أواسط العمر، ويتميز باستدارة الجسم واتساع الحوض، وكذا سمنة الأطراف مع قلة العضلات، ويقرر "كرتشمر أن هذه الأنماط ليست متمايزة تماما إذ قد تختلط مميزاتها في بعض الأفراد، وقد وجد بدراسته لمئتين وستين 260 من المرضى بالفصام والجنون الدوري أن معظم المرضى بالفصام من النمط الثالث السمين، ولمّا حاول تطبيق نظريته على عينة من السويين من ذوي النزعة الدورية أي أولئك المتقلبون في عواطفهم الذين يتذبذبون في ميزاجهم بين الفرح والحزن من النمط الثالث السمين ووجد أن ذوي النزعة الفيصامية ممن يتقبلون بين الحساسية الزائدة والبرود العاطفي، وهم المقيدون نفسيا الجامدون من النوع الأولى والثاني[2].

وخلاصة القول أنه وجد معاملات ارتباط فعلا بين أنماط كريتشمر الجسمانية والصفات النفسية ، وخاصة مرضى الجنون الدوري والفصام غير أن هذه النتائج ليست قاطعة.

2) نظرية شلدون:

رأى شلدون أن ما يؤخذ على نظرية الأنماط الجسمانية هو أنها تقسم الناس إلى أقسام أو فئات ينفصل بعضها عن البعض، وهذا خطأ لأي أي عامل من العوامل النفسية أو الاجتماعية وحتى الجسمانية إنما يمثل ظاهرة متدرجة من أقل درجة إلى أعلى درجة ولا يمكننا تحديد النقطة في هذا المدرج التي يمكننا عندها أن نضع خطا أو خطوطا تقسم الناس إلى فئتين أو أكثر. لذا حاول في أنماطه أن يضع هذا التدرج محل الاعتبار للربط بين الصفات الجسمانية والصفات النفسية، وتعتبر نظريته أحدث نظرية في هذا المجال.

([1]) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 232.
وأنظر: خالد إبراهيم الفخراني، علم النفس العام، جمعية جودة الحياة المصرية، طنطا، مصر، 2014، ص 268.
([2])رينيه بينوا، علم النفس التطبيقي ، "ترجمة محمد مصطفى زيدان وحلمي عزيز قلادة"، كلية التربية ، جامعة عين شمس، مطبعة لجنة البيان العربي، مصر، 1954، ص 70.

لقد حاول أولا أخذ المميزات الجسمانية بأخذ ثلاث صور فوتوغرافية لكل فرد وهو مجرد من ملابسه من الأمام ومن الخلف ومن الجانب، وقد مكنه هذا من أن يضع الفيلم السلبي للصور الثلاث للفرد الواحد على بعضها ويعكسها على شاشة أصبح لديه بهذا الشكل صورة لها ثلاثة أبعاد للفرد، وبتطبيق المقاييس الجسمانية تمكن من الوصول إلى ثلاث أنماط أساسية[1].

1-النمط البطني:

ويتميز أصحاب هذا النمط من الناحية الجسمانية بامتلاء الجزء حول الجهاز الهضمي، أي سمنة البطن، ولهم عادة أجسام مستديرة رخوة.

2-النمط العضلي: ويسود هذا النوع العضلات والعظام والمتطرفون فيه هم النوع القوي من الرجال الرياضة والسيرك.

3-النمط النحيل: ويتميز أصحابه بالنحافة والنعومة، ولتحديد النمط الذي ينتمي إليه الفرد يقدر الفرد على ثلاثة موازين تقديرية كل ميزان يمثل نمط من هذه الأنماط الثلاثة ويتكون كل ميزان من سبع درجات أو سبع فئات يعطى للفرد الواحد درجة على كل هذه الموازين لبيان درجة ما لديه من كل منها، وعلى هذا الأساس يكون نمط الفرد عبارة عن حصيلة درجاته على الموازين الثلاثة، ويتحدد نمطه بسيادة درجته على واحد منها بالنسبة لدرجته على المازيان الآخرين، فإذا فرضنا أن درجات فرد كانت 7-1-1 فهو من النمط البطني المتطرف وإذا كانت درجته 1-7-1 فهو من النمط العضلي المتطرف وهكذا، أمّا إذا كانت درجته 4-4-4 فهو شخص متوان في بنيته، وانتهى شلدون إلى تحديد 76 نمطا جسمانيا[2].

ولعل أهم تطبيق لنظرية شلدون في ميدان الجريمة والانحراف فبالإضافة إلى الدراسة التي قام بها "جلوك" (1950) في دراسته التي تدور حول 500 حدث منحرف قورنوا

(1) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 233
وانظر: خالد إبراهيم الفخراني، مرجع سابق، ص 269
(2) صالح حسن الداهري ، مرجع سابق، ص 234.

بمجموعة ضابطة تتكون من 500 حدث سوي بمقارنة الأنماط الجسمانية التي قدمها شلدون للمنحرفين والأسوياء، فتبين أن 60% من مجموعة المنحرفين ينتمون إلى النمط العضلي، بينما يوجد هذا النمط من مجموعة الأسوياء في نسبة 31% فقط.

ورغم هذه المحاولة لتبسيط الأمور وإعطائها حجمها الطبيعي فهناك العديد من جوانب القصور التي تواجه منحى شلدون على وجه الخصوص ومنحى الأنماط بوجع عام. فعندما نستخدم فئات قليلة للوصف، فإننا نبسط الأمور أكثر مما يجب، فإذا تم وصف أحد الأشخاص على أنه انطوائي أو نمط عدواني فسيكون هذا الوصف قاصرا لسببين أساسيين[1]: الأول أنه يتجاهل بصورة جوهرية قليلة لاستخدامها في تصنيف هذا الفرد، والثاني: أنه يفترض أن الفردين اللذان يشتركان في فئة تصنيفية واحدة. لديهم نفس الخصال وهذا غير صحيح، فغالبا لا تكمن المشكلة في كون اللون أبيض أو أسود، ولكنها تكمن في الفروق الدقيقة بين اللونين.

وخلاصة القول إن هناك مشكلات عديدة ربما تبرز من إفتراض أن بناء الجسم سبب مباشر للسلوك الإجرامي فحتى لو كان هناك ارتباط بين النوعين من المتغيرات فهذا لا يعني بالضرورة أن أحد المتغيرين يسبب الأخر.

رابعا: الاضطرابات الفيزيولوجية:

لقد انتقل بعض المهتمين بالعوامل العضوية من محاولة الربط بين السلوك الإجرامي وبين التكوين البدني من حيث الملاح العامة أو الصفات التشريحية إلى الخصائص الوظيفية لأعضاء الجسم المتصلة بالجهاز العصبي أو الغدد الصماء أو الخلايا الدموية.

ومن ذلك ما يراه بعض العلماء من أن الإجرام العنيف يرجع إلى خلل عضوي في قاعدة المخ التي يرتكز فيها كثير من العمليات النفسية والحيوية التي تتحكم بدورها في تحديد الإرادة والسلوك[2].

(1) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 91.
(2) بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1969، ص 43-44

ويرى العالمان ماكس شلاب، وادوارد سميث أن الاضطراب الكميائي العضوي الناشيء عن اختلال إفرازات الغدد الصماء مسؤول بصفة عامة عن السلوك الشاذ والإجرامي، ذاهبين إلى أن ذوي الإفراز الزائد في الغدد الجنسية أو الكظرية يكونون في الغالب من مرتكبي الجرائم العنيفة كالقتل والاغتصاب وقطع الطريق[1]. ولقد ظهرت حديثا دراسات تحاول الربط بين السلوك العدواني الإجرامي وبين الذكور الذين لديهم كرموسوم ذكورة زائد يطلق عليه جونسوم« Y »، منها دراسة قام بها "هرمان وتكين" وزملاؤه في الدانمارك إنتهوا منها إلى أن الكروموسومات غير الطبيعية قد يكون لها تبعات تنموية نافذة، ولكن ليس هناك دليل على أنها تتضمن سمة العدوانية[2].

***تعليق على النظريات البيولوجية المفسرة للسلوك الإجرامي:**

يلاحظ أن التفسيرات البيولوجية للسلوك الإجرامي تلقى قبول العديد من الباحثين لسببين: الأول: أنها بسيطة والثاني أنها تحاول التمييز بوضوح بين المجرمين وغير المجرمين ويتجلى ذلك الاعتقاد السابق الإشارة إليه في أن المجرمين يظهرون بعض الاختلافات عن الناس العاديين، لكن النظريات البيولوجية في أفضل صورها تفتقد إلى الشمولية مثلها مثل غيرها من المناحي المبسطة التي تتناول جوانب محددة دون غيرها من الظاهرة موضوع الاهتمام وهذا يقلل من قيمتها العلمية إلى درجة كبيرة، فالأمور ليست بالبساطة التي يمكن في ضوئها افتراض سبب نوعي دون غيره لتفسير السلوك الإجرامي كما فعل معظم المناحي والتفسيرات البيولوجية للجريمة.

– كما أنه من جوانب قصور بعض النظريات البيولوجية المفسرة للسلوك الإجرامي هو فرض "الحتمية البيولوجية" الذي نادى به لمبروزو وبعض تابعيه.

صحيح توجد علاقة بين البناء الجسمي والبيولوجي للإنسان وبين السلوك الإجرامي، ولكن العلاقة ليست سببية، فمن الصعب تقبل فكرة وراثة السلوك الإجرامي من خلال

(1) بدر الدين علي، مرجع سابق، ص 43-44.

(2) Herman Wirkin, « criminality. In. XYY and XXY Men ’’, Science 193, August, 1976, pp 547-555.

الجينات كما يرث الإنسان لون عينيه وطول قامته وشكل شعره...الخ، فلا يوجد في الواقع ما يسمى كروموسوم الإجرام لأن الجريمة ظاهرة لها جوانبها الإجتماعية والثقافية، وهي ليست خاصية فيزيقية مرضية ثابتة لذلك فخاصية الإجرام لا تتمثل في سلوك معين يمكن إرجاعه إلى العوامل الوراثية، لكن صنعتا الجريمة والإجرام هما في جوهرهما صفات ثقافية يضفيها المجتمع على بعض أشكال السلوك، هذا بالإضافة إلى أن تصور المجتمع لما يعد سلوكا إجراما أو غير إجرامي يتغير من وقت لآخر وباختلاف الظروف التي يمر بها، وهذا ما يدحض الرأي القائل للحتمية البيولوجية.

وغاية ما يمكن قبوله أن بعض الخصائص الموروثة كالإختلالات الغدية والعصبية والكيميائية، أو بعض أوجه القصور الجسمي الذي يعاني منه بعض الأفراد ربما يكون السبب وراء معاناتهم من توترات انفعالية تقلل من كفاءة توافقهم مع البيئة الاجتماعية، وهذا ربما يدفعهم إلى إتيان نماذج سلوكية يصفها المجتمع بأنها إنحرافية أو إجرامية.

وخلاصة القول أن الانحراف والإجرام يتعلقان بالتصنيف الديني والثقافي في المجتمع ولا يتعلقان بالوراثة البيولوجية فقط.

الفرع الثاني: النظريات الاجتماعية المفسرة للسوك الإجرامي

وقد قام أنصار هذا المذهب بعدة دراسات بينت لهمك صلة السلوك الإجرامي ببعض العوامل الاجتماعية كالفقر وتفكك الأسرة وصحبة الأشرار وغيرها وبالرغم من إجماعهن على أهمية البيئة الاجتماعية في التأثير على السلوك الإنساني فقد اختلفوا في مدى أهمية بعض العوامل ما بين اقتصادية، وأسرية وثقافية وتربوية وغيرها.

ومن أول مؤسسي المدرسة الاجتماعية عالم الاجتماع الفرنسي "جبريل تارد" الذي ناد بنظرية المحاكاة والإيحاء في تفسيره لدوافع الجريمة، فالإنسان لا يولد مجرما بل يتأثر بتصرفات الآخرين، ويرتكب الجريمة بإيحاء منهم وتقليدا لهم، وأن أنماط تعلم الجريمة والجناح تماثل إلى حد كبير أنماط التعلم في أية مهنة أخرى[1]. لكن يبدو أن تارد قد بالغ

(1) بدر الدين علي، عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بسببية الجريمة، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية السادسة ، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1987، ص 22.

في تقدير أهمية المحاكاة كعامل يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، كما أن نظريته تفتقر إلى تفسير السبب في أن غالبية الناس لا تستسلم لهذا الإيحاء والتقليد.

ومن أصحاب هذه المدرسة العالم الهولندي "ويليام بونجر" الذي وجد نتيجة دراساته أن لبعض العوامل الاقتصادية أثرا سيئا على الأخلاق، فالفقر والبطالة وازدحام المساكن كل هذه عوامل ودوافع تساعد على انحراف الأحداث وارتكاب الجرائم في المجتمع الرأسمالي التنافسي[1].

وسوف نعرض لثلاث صور من التفسيرات التي قدمتها النظريات الاجتماعية للسلوك الإجرامي كما يلي:[2]

أولا: الفرص الفارقة:

صاغ نظرية الفرص الفارقة "كلوارد" « Clouward » وأوهلين« Ohlin » عام 1960 في كتابهما "الجنوح والفرص"، حيث افترض الباحثان أن الأشخاص الذين ينتمون إلى ثقافة الطبقة العاملة في المجتمع الأمريكي يريدون عادة "أن يحققوا أهدافهم بنجاح من خلال الطرق والأساليب الشرعية المتاحة في المجتمع لكنهم يواجهون بعقبات شديدة. وذلك لأن المجتمع ينكر لهم فرص تحقيق النجاح. وتشمل هذه العقبات الفروق الثقافية واللغوية، والعجز المادي وعدم وجود فرصة للاقتراب من المصادر الحيوية لحركة الصعود أو التقدم إلى أعلى، فالأشخاص الفقراء على سبيل المثال لا يقدرون على نفقات التعليم المتقدم، وأيضا يلاحظ أن الأزدحام في المدن الكبيرة يجعل الفروق الطبقية أكثر وضوحا سواء في امتلاك السيارات أو المساكن المناسبة أو غير ذلك وحينما تواجه الأساليب أو الطرق الشرعية لإنجاز الأهداف ببعض العقبات، فإنه ينتج عن ذلك إحباط شديد يجعل الأشخاص معرضين لضغوط قهرية للجوء إلى الطرق غير الشرعية ، ومن ثم تظهر الجرائم، وجرائم الشباب من خلال العصابات أحد المظاهر على المسالك غير الشرعية لتحقيق الأهداف[3].

([1]) WillamBonget, Criminality and Economic conditions, Little/ Brown. Boston, 1916, pp 401-402.

([2]) محمد شحاتة ربيع وآخرون، م س، ص 98.

([3]) عبد الرحمان محمد عيسوي ، مرجع سابق، ص 146.

وهذه النظرية تمثل استنادا لما سبق أن قدمه "ميرتون" بخصوص فكرة بناء الفرصة بالإضافة إلى تأثر النظرية للواضح بنظرية الاقتران الفارقي كما سنتناولها فيما بعد ذلك أنه إذا كانت هذه النظرية تهتم اهتماما خاصا بالضغوط الدافعة إلى الانحراف والجريمة التي تنبع من التفاوت بين الأهداف التي تحضى عليها الثقافة وبين الطرق المقررة اجتماعيا لتحقيقها فهذا يعني أنها تهتم بالتفاوت القائم بين من يشغلون أوضاعا معينة في البناء الاجتماعي فيما يتعلق بمدى توافر الوسائل المشروعة أمامهم لتحقيق هذه الأهداف لهذا من الضروري أن يضاف إلى ذلك بُعدٌ آخر هو مدى توافر الفرص أمام بعض الجماعات التي تشغل أوضاعا معينة في البناء الإجتماعي لتحقيق أهدافهم بالوسائل غير المشروعة، وذلك أن تحقيق الأهداف الثقافية بالوسائل غير المشروعة اجتماعيا تحكمه اعتبارات يمليها البناء الإجتماعي وهي متعلقة بالتفاوت في وجود الفرص الميسرة لتحقيق هذه الأهداف بالطرق غير المشروعة تماما مثلما يحكم تحقيق هذه الأهداف توافر الفرص لإنجازها بالوسائل المشروعة[1].

وهناك جوانب قصور لنظرية الفرص الفارقة منها ما يلي:

– إن النظرية لم تقدم تعريفات إجرائية واضحة لمفاهيمها المحورية مثل: الطموح والإحباط والفرص كما أنها لم تبين ما الذي يحدد إختيار التكيف مع الفرص المعاقة لدى الأشخاص المحرومين.

– من الصعب أن تفسر هذه النظرية الجريمة في المجتمعات التي تسودها الأهداف المفروضة لا الأهداف المكتسبة.

– هناك نقص في الدلائل الموضوعية لوصف النظرية لجنوح الأحداث.

ثانيا: التفكك الإجتماعي:

التفكك الإجتماعي في تصور محمد عارف متسع يشمل ظواهر اجتماعية وثقافية عديدة، فهو يشير إلى تناقض وصراع المعايير الثقافية، وضعف أثر قواعد السلوك ومعاييره، وصراع الأدوار الاجتماعية، وانعدام الالتقاء بين الوسائل التي يجيزها المجتمع مع غايات

(1) محمد شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 99.

الثقافة فيه، وأخيرا إلى انهيار الجماعات وسوء أدائها لوظائفها، ومعنى ذلك أن هناك شكلين أساسين للتفكك الإجتماعي[1].

الشكل الأول: هو اضطراب البناء الاجتماعي

ويشمل ما يطرأ على الجماعات والتنظيمات والنظم الاجتماعية من تقويض دعائمها وانعدام تكاملها وتدهورها وتوقفها عن النمو، كما يشمل الفساد والخلل الذي يطرأ على العلاقات الوثيقة الأساسية القائمة بين الأفراد والجماعات والمؤسسات والطبقات الإجتماعية.

أما الشكل الثاني: فهو قصور الأداء الوظيفي

ويشمل كل ما يعمل على إفساد الكفاية الوظيفية أو الفشل في القيام ببعض المتطلبات الوظيفية مثل: الأغراض والأهداف، كما يحدث للأهداف نوع من الخلط والغموض ويشمل هذا الشكل كذلك سوء الأداء الوظيفي أو قصوره، ويعني ذلك القيام بوظائف متعارضة الأهداف والأغراض، وما ينشأ من ذلك من افتقار إلى وجود التلازم بين عناصر البناء الإجتماعي[2].

وقد ربطت نظريات إجتماعية كثيرة بين التفكك الإجتماعي والسلوك الإجرامي، واقترضت أن السلوك الإجرامي ينشأ في ظل وجود مظهر أو أكثر من مظاهر شكلي التفكك (إضطراب البناء، وقصور الأداء الوظيفي) وأوضحت هذه النظريات أن التفكك الإجتماعي دالة إيجابية للتحضر، فحيثما تميزت المجتمعات البدائية والريفية والقروية بالترابط والإنسجام وإحساس الفرد بالاستقرار والأمان، فإن المجتمعات المتحضرة المعاصرة تفتقد إلى تلك الصفات، ففي هذه المجتمعات يواجه الأطفال أثناء عملية التنشئة الإجتماعية أشكالا متباينة من السلوك حتى داخل بيوتهم وفي محيط أسرته الصغيرة، فالأب والأم كثيرا ما تتباين تصرفاتهما، وبخاصة حينما تتفاقم العلاقات بين الأبوين، ويسود سوء التفاهم في المحيط العائلي وفي البيئة الإجتماعية خارج المنزل يواجه الأطفال العديد من المشكلات، كما يواجهون أنماطا مختلفة اختلافا متباينا عن أنماط السلوك التي يواجهونها داخل منازلهم،

(1) محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط2، مطبعة دار المحكمة، بغداد، 1990، ص 123.
(2) سعيد العيوطي، محاضرات في علم الإجرام، الطبعة الأولى، أكادير، 2020، ص 77 وما يليها.

ونتيجة لتعدد أنماط السلوك التي يواجهونها الأفراد وتباينها، بالإضافة إلى احتدام حدة الصراع في تلك المجتمعات المتحضرة المعاصرة فإن سلوك الأفراد يتأثر تأثرا سلبيا مباشرا يجعل من الصعب التنبؤ بسلوك الأفراد الذي يأخذ مسار الانحراف والجريمة في حالات عديدة وبالذات إذا ما وجد الفرد نفسه[1]في وسط جماعة يسود بين أعضائها السلوك الإجرامي ومن النظريات التي قدمت في إطار التفكك الاجتماعي **نظرية "شو" Show**الذي افترض أن أكبر تجمع للمجرمين والجانحين يحدث في مناطق تتسم بالتفكك الإجتماعي. وقد وصف هذه العملية في صورة مختصرة مؤداها "أنه يحدث خلال عملية نمو المدينة أن تخضع توجيهات منطقة الجيران، والنظم الثقافية، والمعايير الإجتماعية في كل المناطق الملاصقة لمنطقة المراكز الصناعية الرئيسية للتغير السريع والتفكك الإجتماعي كما أن الغزو التدريجي لهذه المناطق بالمنشآت الصناعية والتجارية والانتقال المستمر للسكان القدامى خارج هذه المناطق، وتدفق جماعات جديدة إليها، واختلاط كثير من المعايير المتعارضة، والقلق الاقتصادي للأسر تترابط فيما بينها مما يجعل من العسير قيام تنظيم اجتماعي فعال في هذه المناطق يساعد على تربية الأطفال وضبط السلوك الخارج على القانون أو التحكم فيه"[2].

ويؤخذ على نظرية التفكك الإجتماعي: أن مفهوم التفكك نفسه يتسم ببعض التناقض وعدم التجانس في أبعاده، فقد وضع هذا المفهوم ليسر مجموعة من الظواهر غير المتجانسة كالجريمة والجنوح والطلاق والبغاء وإدمان المخدرات والخمور...الخ، وهذا يقلل من قيمة النظرية، مما أدى ببعض الباحثين إلى الاتجاه لتناول أبعاد محددة أو مظاهر نوعية للتفكك الإجتماعية مثل الصراع الثقافي وهو ما سنتناوله في الجزء التالي.

ثالثا: الصراع الثقافي:

وهو حسب وجهة نظر العديد من علماء الاجتماع على أنه أحد أبعاد التفكك الاجتماعي ذات الدلالة في تفسير السلوك الإجرامي، والصراع الثقافي كما عرفه محمد

(1) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 331-333.
(2) عبابسة علي، دراسة السلوك الإجرامي "حالات إكنيكية"، مذكرة ما بعد التخرج المتخصص في1 علم النفس ، تخصص علم النفس المرضي، جامعة وهران، كلية العلوم الإجتماعية ، 2009-2010، ص 50.

عارف "يعني صداما بين عناصر ثقافتين، وأهم هذه العناصر القيم والعادات والتقاليد". غير أن بعض الباحثين يساوي بين الصراع الثقافي وصراع القيم، ويأخذ الصراع الثقافي صورا عديدة منها الصراع بين قيم الطبقات الاجتماعية على مستوى المجتمع والصراع بين قيم بعض الجماعات (كجماعة المهاجرين، والأقليات)[1].

ومن بين النظريات التي قدمت في إطار الصراع الثقافي ما قدمه "ولتر ميلر" في نظرية الاهتمامات المحورية، وقد تناول "ميلر" تصوره في ثلاث فروض[2]: **الأول:** هو أن الطبقات الدنيا تتميز بقيم خاصة، **والثاني:** أن هذه القيم تختلف اختلافا واضحا عن قيم الطبقة المتوسطة التي توجه التشريعات، أما الفرض **الثالث:** فهو نتيجة لذلك فإن مسايرة بعض قيم الطبقة الدنيا ربما يؤدي آليا إلى انتهاك القوانين وارتكاب مختلف أشكال السلوك الإجرامي.

فالأنشطة الإجرامية لعصابات المراهقين الذين ينتمون إلى الطبقة الدنيا تعزى إلى محاولتهم تحقيق أهدافهم وغاياتهم (التي تمثل قيمة في ثقافتهم) من خلال بعض أشكال السلوك التي تبدو لهم أكثر الوسائل الملائمة لتحقيق الأهداف والغايات وهكذا فإن الالتزام بالمعاير والتقاليد الخاصة بالطبقة الدنيا يعد مسألة جوهرية، فما هي إذن هذه المعايير والتقاليد؟ لقد أسماها "ميلر" الإضطراب والقسوة والعنف والإثارة والإستقلال، فعلى سبيل المثال نجد أن أبناء الطبقات الدنيا يثيرون الشجار ليظهروا قسوتهم وعنفهم ويسرقون من أجل استعراض جرائمهم، وجسارتهم.

ومعنى ذلك أن السلوك الإجرامي في رأي "ميلر" مسايرة لنمط ثقافي سائد يتسق مع ثقافة الطبقة الدنيا عامة والقيم التي يتجه نحوها السلوك الإجرامي مستمدة مباشرة من عملية التنشئة الاجتماعية في إطار ثقافة الطبقة الدنيا[3].

(1) سميرة أقرورو، الوجيز في أسس علم لإجرام وأهم مدارسه الناشر صوماديل، طبعة 2015، المغرب، ص 41-74.
(2) سامية الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الإجتماع الجنائي، القاهرة، مكتبة الأنجلوالمصرية، 1982، ص 113.
(3) سامية حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص 126.

وهناك تحفظات على نظرية الاهتمامات المحورية منها: أن النظرية يمكن تطبيقها على مدى محدود من الجرائم وهي لا تفسر الجرائم التي يقوم بها الأفراد غير المحرومين إجتماعيا أو الأغنياء، لذلك فالمفاهيم الأساسية للنظرية غامضة، ويرى البعض أن المجتمع الأمريكي الذي خرجت منه هذه النظرية ليس مجتمعا متنافرا ثقافيا[1].

***تعليق على النظريات الإجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي:**

– النظريات الاجتماعية تنظر إلى السلوك الإجرامي من جانب واحد وهو الجانب الإجتماعي.

– الظاهرة الإجرامية ليست بسيطة بالدرجة التي تبحث عن تفسيرها في محيط الظروف الاجتماعية وحدها.

– أهدرت هذه النظرية البحث في السلوك الفردي بمعنى أخر أهدرت العوامل الداخلية في تفسير السلوك الإجرامي إهمالا واضحا.

– المبالغة في تفسير الاضطرابات النفسية والعقلية في ضوء الظروف والعوامل الاجتماعية فقط.

المطلب الثاني: النظريات النفسية، والنفسية الإجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي

ونتناول في هذا المطلب للنظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي بالتعرض لأنماط التفكير الإجرامي (أولا) ثم اضطراب الشخصية (ثانيا)، ثم نليه بالتفسيرات التحليلية النفسية (ثالثا)، وبعدها نتناول التفسير السلوكي "لأيزنك" (رابعا) ، وهذا في (الفرع الأول) ثم نليه في (الفرع الثاني) بالتطرق للنظريات النفسية الإجتماعية بدأ بنظريات الضبط "نموذج هايرشي" ونظرية الإحتواء (أولا)، ثم نظريات التعلم "نظرية الاقتران الفارقي" ونظرية التعلم الاجتماعي (ثانيا) وبعدها نظرية الوسم الإجتماعي (ثالثا) ونختم هذا المطلب بالتعلق على هذه النظريات.

(1) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 104.

نأتي الآن إلى تفصيل عناصر هذا المطلب كمايلي:

الفرع الأول: النظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي

يشير مسمى النظريات النفسية إلى مجموعة متعددة من المناحي والمفاهيم النظرية التي تشترك جميعها في اعتقاد أساسي مؤاداه أن السلوك الإجرامي محصلة أو نتاج لبعض خصال الشخصية الفريدة للمجرم أو خصال الشخصية التي توجد لديه بدرجة خاصة أو مميزة له ومع ذلك توجد فيما بينها فروق واضحة في توجهاتها النظرية والواقعية، وفيما يلي نعرض لنماذج من النظريات النفسية التي قدمت لتفسير السلوك الإجرامي.

أولا: أنماط التفكير الإجرامي

تولد تفسير أنماط التفكير الإجرامي الذي قدمه "يوشيلسون" « Yochelson »، و"ساميو" « Samenow » من اعتقادهما بقصور التفسيرات التقليدية للسلوك الإجرامي وحدد فرضهما الأساسي في أن المجرمين لديهم طريقة مختلفة للتفكير فالمجرمون تحركهم مجموعة فريدة من الأنماط المعرفية التي تبدو بالنسبة لهم منطقية ومتسقة في بنائهم المعرفي[1]. وقد رفض الباحثان التفسيرات البيئية للسلوك الإجرامي، ويرى الباحثان أن المجرمين الذين درسوهم لديهم درجة عالية من التحكم في أفعالهم مفضلين ذلك التفسير على الاعتقاد بأنهم مرضى أو ضحايا للبيئة الإجتماعية التي يعيشون فيها، فهؤلاء المجرمين يحاولون توجيه اللوم على أفعالهم الخاصة إلى الآخرين وفي الحقيقة أن هذه النظرية تشبه في جوانب معينة التصورات المبكرة التي قامت على أساس الشخصية السيكوباتية.

ثانيا: إضطراب الشخصية

حيث يميل العديد من المنظرين إلى تفسير سبب الجريمة على أنه أحد أشكال إضطراب شخصية المجرم، وهذا التصور للسيكوباتية له تاريخ طويل من الاهتمام، ولكنه يشير، وبوجه عام إلى الأشخاص الذين يقومون ببعض الأنشطة الإجرامية المتكررة، وحديثا تم التركيز على بعض المتغيرات التي تجعل مثل هؤلاء الأشخاص يدخلون في صراع

(1) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 109.

مستمر مع المجتمع[1]. مثل سوء عملية التنشئة الإجتماعية، وضعف الضمير، فهم غير قادرين على التعلم من خبراتهم السابقة، ولا يشعرون بالذنب أو تأنيب الضمير، وينقصهم الولاء والإنتماء للأفراد أو للجماعات، وكما لاحظ "نيتزل" Neitzel فهم أنانيون بصورة كبيرة، ويتسمون بالقسوة وغير مسؤولين فهم يميلون إلى لوم الأخرين، وإلى تقديم تبريرات معقولة ظاهريا لسلوكهم، وكل هذه الخصال مجتمعة تجعلهم أقرب إلى التكبر والغطرسة، مما يسهل سقوطهم والقبض عليهم[2].

ثالثا: التفسيرات التحليلية النفسية

قدم "سيجموند فرود" تفسيرات مختلفة السلوك الإجرامي في إطار نظريته الشاملة لارتقاء الشخصية الإنسانية ونموها، فقد إفترض فرويد أن هناك ثلاث قوى أو نظم أساسية تتكون منها الشخصية[3] وهي: الهو (النفس)، والأنا (العقل) ، الأنا العليا (الضمير).

1) الهو (النفس): وتكمن فيها النزاعات النفسية والميول الفكرية والاستعدادات الموروثة ، وتقف جميعها فيما وراء الشعور محاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من الإشباع دون إقامة أي وزن للقيم والمبادئ التي تسود المجتمع.

2) الأنا (العقل): ويتركز في الجانب الشعوري للإنسان، ومن ثمّ فهو على صلة دائمة بالواقع الذي يعيش فيه الإنسان فيحاول التوفيق بين النزاعات والميول والاستعدادات السابق ذكرها، وبين القيم والعرف والمبادئ.

3) الضمير: ويشمل الجانب المثالي للنفس البشرية، حيث تتوافر المبادئ السامية المستقاة من الدين والتعليم والأخلاق والقانون، والتي تراقب تحركات العقل نحو إشباع نزعات النفس بحيث يتوصل إلى درجة إشباع كل رغباته عن طريق السلوك الهادئ المشروع ويطلق عليه فرويد تعبير (الأنا العليا) وينتقل فرويد بعد ذلك إلى تفسير السلوك الإجرامي بأحد أمرين: إما بأخفاق العقل في تطويع وتهذيب النفس وإما: لانعدام الضمير أو عجزه عن

(1) عبد الرحمان محمد عيسوي، مرجع سابق، ص 53.
(2) نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية، "دراسة بأبعادها السوسوثقافية والقانونية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، 2008، ص 106-107
(3) حسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2002، ص 84، 85. وانظر أيضا: إسحاق إبراهيم منصور، م.س، ص28.

ممارسة وظيفة السمو بالنزاعات والميول الفطرية إلى درجة الإشباع الهادئ المشروع[1] وفي كلتا الحالتين تنطلق، النزاعات الغريزية من عقالها أي من مرحلة اللاشعور إلى مرحلة الشعور لتحقيق إشباع جزئي أو كلي ضاربة بذلك صفحا عن كل القيود والضوابط الواجبة الاحترام.

وقد أورد "فرويد" عدة أمثلة لما يحدث في جوانب النفس البشرية من خلل واضطراب أهمها: "عقدة أوديب"، و"عقدة الذنب".

أ- عقدة أوديب:

هي ذلك الشعور المزدوج لدى الإنسان بالحب والكراهية لشخص آخر من نفس نوعه في وقت واحد وكثير ما ينتاب هذا الشعور الأحداث بالنسبة لأحد والديهم مثل شعور الغبن نحو أبيه وشعور الفتاة نحو أمها في سن المراهقة فالإبن يشعر إتجاه والده بالحب نظر لما يغدقه عليه من حنان وخدمات، وفي نفس الوقت يشعر نحو ذلك الأب بالكراهية لأنه ينافسه في حب أمه التي يشعر الإبن بالميل إليها وخصوصا في المرحلة المتقدمة من حياته نتيجة لنضج الغريزة الجنسية لديه، وكذلك الحال بالنسبة لشعور الفتاة المراهقة نحو أمها، فعند عدم قيام العقل لدى الابن أو الابنة بممارسة وظيفته في تطويع هذا الشعور بما يتفق قيم المجتمع يترتب على ذلك سهولة إقدام الحدث على ارتكاب جريمة أيّا كان نوعها ضد أحد الوالدين مدفوعا بهذه العقدة النفسية[2].

ب) عقدة الذنب:

ويتولد من خلالها لدى الشخص شعور بالذنب بسبب تنامي دور الأنا العليا الذي كان منعدما عند السلوك غير الاجتماعي الأول ويظل الشعور بالذنب يطارد الشخص (المضطرب نفسيا) ويلح عليه أن يرتكب الجريمة للتحرر من هذا الشعور ومن التفسيرات التي قدمها "فرويد" للسلوك الإجرامي أن المجرم إنسان أخفق في ترويض دوافعه الغريزية

(1) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 28.
وأنظر: صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 349.
(2) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 29.

الأولية أو فشل في جعلها أنماطا سلوكية مقبولة، ولأجل ذلك فالسلوك الإجرامي ليس إلا تعبيرا سلوكيا مباشرا عن دوافع غريزية كامنة حينا، أو هو تعبير عن رغبات مكبوتة حينا آخر.

وهناك تفسير آخر قدمه "فرويد" للسلوك الإجرامي يتمثل في أن المجرم يعاني من حاجة ملحة للعقاب لكي يتخلص من مشاعر الذنب التي عانى منها فترات طويلة، وهكذا يتجه الفرد إلى ارتكاب الجريمة لكي ينال العقاب المقرر لها قانونا[1]. وهناك صور عديدة لنظرية التحليل النفسي لفرويد قدمها تلاميذه بعد ذلك وتميل هذه النظريات التحليلية إلى الاتفاق فيما بينها على أن الجريمة نتاج للشخصية غير الناضجة أو عدم التوازن بين قوى الشخصية الثلاث والذي يتضح في أن الأنا والأنا الأعلى ليسا بالقوى الكافية للتحكم في عدوان الهو وغرائزه الضاربة.

وأحد الأسباب التي جعلت لنظرية التحليل النفسي تأثيرا واضحا على الدراسات النفسية عموما ودراسة الجريمة بوجه خاص هو "شموليتها في وصف طبيعة الشخصية الإنسانية"، ولكن هذا الشمول اتسم بالذاتية التي جعلت من الصعب اختيار صدق النظرية من خلال الدراسات الواقعية كما أن الأنماط الفعلية من السلوك الإجرامي تختلف بصورة جوهرية عن تفسير فرويد، فكل منتهكي القانون أو المجرمين يحاولون جاهدين إخفاء الدلائل المادية على جرائمهم لتجنب القبض عليهم، هذا فضلا عن مختلف جوانب النقد التي وجهت إلى النظرية في عمومها.

رابعا: التفسير السلوكي "لأيزنك"[2]

قدم "هانز ايزنك" تفسيره للجريمة في إطار نظريته العامة للشخصية الإنسانية والتي يفترض فيها أنه يمكن وصف الشخصية الإنسانية في ضوء ثلاث أبعاد أساسية مسؤولة عن قدر من التباين في السلوك وهي: الإنبساط "الانطواء"، والعصابية "الإتزان الوجداني"،

(1) عبد الرحمان محمد عيسوي، مرجع سابق، ص 147.
(2) كارل أبرت، أنماط الشخصية "أسرار وخفايا"، ترجمة حسين حمزة، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، 2014، ص 71.

الذهانية "الواقعية"، بالإضافة إلى بعد الذكاء الذي يمثل المكون المعرفي للشخصية. وأوضح "أيزنك" أن بعدي: الانبساط- الانطواء والعصابية- الإتزان الوجداني هما أكثر أبعاد الشخصية استقرارا عامليا وقابلية لإعادة الإنتاج لدى عينات متباينة الخصال وثقافات مختلفة، وافترض "إيزنك" وجود أساس فسيولوجي لكل بعد من هذين البعدين الأساسيين، وأن هناك استعدادا وراثيا يتفاعل مع العوامل البيئية في تحديد وبلورة الفروق الفردية بين الأفراد على كل بعد منها[1].

وافترض "أيزنك" كذلك أن هذه الأبعاد مستقلة عن بعضها البعض بمعنى أن وضع الفرد على بعد الانبساط لا يحدد وضعه على بعد العصابية أو الذهانية لا تحدد وضعه على بعد الانبساط، ومعنى ذلك أنه: من الضروري تقدير درجة كل فرد على كل من هذه الأبعاد الثلاثة بصورة مستقلة بالمقياس الخاص بكل منها، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

للعلاقة بين الانبساط والعصابية:

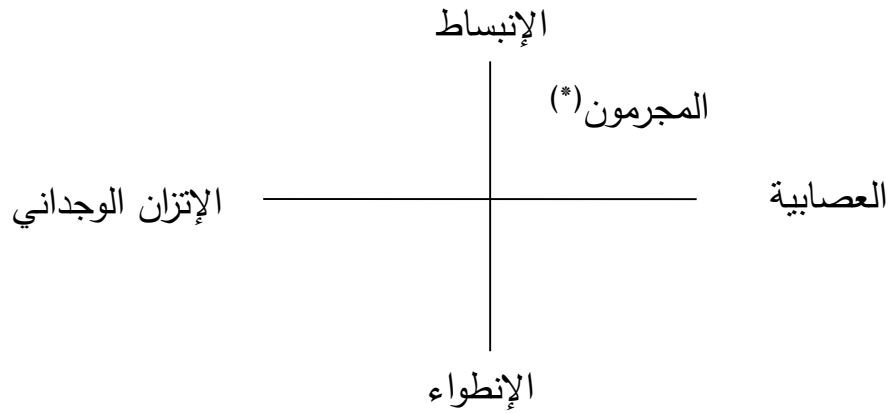

شكل يوضح الاستقلال بين بعدي الانبساط والعصابية ومكان المجرمين على البعدين

وطبقا للشكل السابق نجد الأشخاص المنطوين حينما يصابون بالمرض النفسي يكونون عرضة لحالة المخاوف المرضية: Phobia وعصاب القلق والوسواس، بينما يكون الانبساطيون عرضة للإصابة بالهستريا أو السيكوبانية أو السلوك ضد الإجتماعي، أو

(1) كارل ألبرت، مرجع سابق، ص 73.

يصبحون من المجرمين، "فأيزنك" يرى أن المجرمين أو السيكوباتين أقرب إلى أن يكونوا مرتفعي الانبساط، ومرتفعي العصابية في الوقت نفسه ويتسم هؤلاء الأشخاص بضعف قدرتهم على تكوين الارتباطات الشرطية، وهذا العجز عن التشريط يجعل من الصعب على هؤلاء الأشخاص تعلم القيم والمعايير الإجتماعية التي قبلها المجتمع[1].

وعلى الرغم من أن "أيزنك" لم يدّع أن الأبعاد التي وصل إليها هي كل شيء في تفسير الشخصية حيث يمكن اكتشاف أبعاد أخرى ذات أهمية، فإن بعض الباحثين يوجهون إليه انتقادا في هذا الجانب، وذلك على أساس أنه من الصعب وصف وتفسير الشخصية في ضوء هذا العدد المحدود من الأبعاد والعوامل. كما أن نظرية "أيزنك" لم تركز إلاّ على أصحاب الشخصية المضادة للمجتمع (الشخصية السيكوباتية، وهؤلاء لا يمثلون إلا نسبة محدودة من المجرمين ذات خصال مميزة. وكذلك قصور هذه النظرية ومحدوديتها في وصف وتفسير السلوك الإنساني بوجه عام[2].

***التعليق على النظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي:**

يوجه بعض الباحثين انتقادات عامة إلى النظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي منها:

- تأكيدها المبالغ فيه على أهمية العوامل الذاتية أو الشخصية للمجرم وتركيز كل منها على عامل أو أكثر التفسير وإهمال العوامل الأخرى التي ربما يكون لها قيمة.
- التقليل من كفاءة الأدوات المستخدمة في جمع البيانات وعدم التمثيل الجيد لعينات الدراسة، وتعارض نتائج الدراسات التي تنتمي إليها نظرية معينة.

الفرع الثاني: النظريات النفسية الإجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي

تحاول النظريات النفسية الاجتماعية أن تصل الفجوة بين التفسيرات البيئية المفرطة في الاتساع للجريمة كما قدمتها النظريات البيئية، وبين التفسيرات الفردية الضيقة للنظريات

(1) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 115.
(2) عدة زهرة، العصابية والانبساط والذهانية وعلاقتها بالرضا عن الحياة والصحة النفسية في ضوء المتغير الاجتماعي والاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم النفس ، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017، 2018، ص 36.

النفسية ، والبيولوجية على حد سواء، ويمكن تصنيف هذه النظريات إلى نوعين[1]: الأول: هو نظريات الضبط، والثاني: نظريات التعلم وذلك على النحو التالي:

أولا: نظريات الضبط:

تفترض نظريات الضبط أن دافع الانحراف يكون ساكنا لدى جميع الناس، لذلك يمكن أن يسلكوا سلوكا مضادا للمجتمع إذا لم يتدرب أو يتعلم على أن يفعل عكس ذلك، وفيما يلي نعرض لنموذجين من نماذج نظريات الضبط:

1) نموذج هايرشي:

يؤكد هايرشي أن هناك أربعة متغيرات للضبط يمثل كل منها رابطة اجتماعية رئيسية هي: المودة، والالتزام، والإندماج والاعتقاد، وهذه المتغيرات من شأنها أن تساعد على عدم تفشي الجرائم في المجتمع ويرتبط الشباب الصغير بالمجتمع بمستويات عديدة، ومن ثمّ فهم يختلفون فيما بينهم فيمايلي:

- الدرجة التي يتأثرون بها وبتوقعات وأراء الأخرين
- المكافآت التي يحصلون عليها نتيجة لسلوكهم المحافظ
- مدى التزامهم بالمعايير السائدة

2) نظرية الاحتواء:

قدمها "ريكلز" الذي افترض أنه كلما كان هناك إحتواء خارجي كبير في المجتمع (متمثلا في الضبط الإجتماعي) أمكن التحكم في معدل الجرائم[2]. ويبرز وجود الاحتواء الداخلي الفعال من خلال مجموعة من المؤشرات أهمها قوة الأنا، والقدرة على تحمل الإحباط والتوجيه الفعال للأهداف، ومقاومة التشتت، والقدرة على إيجاد إشباعات بديلة، وخفض التوتر عن طريق التبريرات العقلية المناسبة، والاحتفاظ بالمعايير الاجتماعية. وما يؤخذ على هذه

(1) مشري زبيدة، لياس شرفة، النماذج النظرية المفسرة للضبط الاجتماعية، مجلة آفاق العلوم، العدد السابع، جامعة الجلفة، مارس، 2017، ص 283.
(2) مشري زبيدة، لياس شرفة، مرجع سابق،ص 284-286.

النظريات (وبالذات نظرية الاحتواء) أنها تفسر جوانب محدودة من السلوك الجانح أو الإجرامي.

ثانيا: نظريات التعلم[1]

تركز نظريات التعلم في تفسيرها للسلوك الإجرامي على ماهية الآليات التي يتعلم بها المجرم انتهاك القانون ومن ثم يرتكب أي شكل من أشكال السلوك المنحرف أو الإجرامي.

1) نظرية الاقتران الفارقي:

قدمها "سوذرلاند" عام 1947 وقد صاغ "سوذرلاند" مسلمات نظريته على النحو التالي:

(أ) أن السلوك الإجرامي سلوك متعلم

(ب) يتم تعلم السلوك الإجرامي من خلال الاتصال أو التخاطب مع الأشخاص الآخرين أثناء مواقف التفاعل الاجتماعي

(ج) يحدث الجانب الرئيسي من تعلم السلوك الإجرامي داخل الجماعات التي ينتمي إليها الفرد.

(د) عندما يتم تعلم السلوك الإجرامي، فإن التعلم يشمل:

- أساليب ارتكاب الجرائم التي تكون معقدة أحيانا، وبسيطة جدا في أحيان أخرى.
- الإتجاه النوعي للدوافع والحوافز والتبريرات والاتجاهات.

(هـ) يتم تعلم الاتجاه النوعي للدوافع والحوافز من خلال تعريفات مدى تأييد القانون الشرعي وموالاته أو عدم تأييده وموالاته.

(و) يصبح الفرد جانحا أو مجرما إذا رجحت عنده التعاريف التي تؤيد انتهاك القانون أكثر من مثيلتها الخاصة برفض انتهاك القانون.

(ز) ربما يتباين الاقتران الفارقي في تكراره ومدى استمراره أو دوامه، وشدته وأولويته.

(1) مشري زبيدة، لياس شرفة، مرجع سابق، ص 283-284.

(ح) تنطوي عملية تعلم السلوك الإجرامي من خلال الاقتران بالنماذج الإجرامية وضد الإجرامية على الأليات التي ينطوي عليها أي شكل آخر من أشكال التعلم[1].

(ط) على الرغم من أن السلوك الإجرامي يمثل تعبيراً عن الحاجات العامة والقيم، فإنه لا يمكن تفسيره من خلال هذه الحاجات العامة والقيم لأن السلوك الإجرامي يمثل تعبيراً عن نفس الحاجات والقيم. ويؤكد "سوذرلاند" أنه ليس من الضروري أن يحدث الاختلاط مباشرة بالمجرمين، فالأطفال ربما يتعلمون المفاهيم المؤيدة للسلوك الإجرامي من أبائهم عن طريق سماعهم أو رؤيتهم لكل ما من شأنه أن يدعم سلوكهم الإجرامي.

2) نظرية التعلم الإجتماعي:

تؤكد نظرية التعلم الإجتماعي على التفاعل بين الشخص والبيئة، لتحديد الظروف التي يتم في ظلها إنتهاك القانون ومن هذه النظريات: نظرية التعلم بالقدوة، التي قدمها "باندورا" و"والترز" عام 1963، وقد افترض الباحثان أن التقليد أو "النمذجة" يمثل طريقة مفيدة لتفسير نمو وارتقاء أشكال معينة من السلوك ومنه السلوك الإجرامي فبعض سمات الشخصية مثل العدوان أو التبعية يتم تعلمها من خلال مشاهدة سلوك الآخرين ورؤية أي نوع من المكافئة أو العقاب[2]. يحصل عليه هؤلاء الأشخاص من جراء قيامهم بأشكال السلوك المعبرة عن السمات، وبالتالي فمن المحتمل أن تتم محاكاةأو تقليد الاستجابات التي تؤدي إلى نتائج قيمة (تدعيم إيجابي)، أو بمعنى آخر يتم الاقتداء بها.

وتتلخص نظرية "باندورا حول الإجابة على السؤال التالي: كيف يمكن للطفل أن يتعلم سلوكات جديدة من خلال ملاحظة الأشخاص الآخرين؟

***التعريف بالنظرية:** يركز باندورا في دراساته على عمليات التعلم خلال تفاعل المتعلم مع بيئته، وبالتحديد بين المتعلم والبيئة الإجتماعية.

([1]) محمد الرزاقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية "دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها وطرق القضاء عليها"، كلية القانون ، جامعة الفاتح، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط3، بنغازي، ليبيا، 2004، ص 103.

([2]) الزيات- فتحي مصطفى، سيكولوجية التعلم، دار النشر للجامعات، ط1، 1996، ص 361.

يقول باندورا إن علماء السلوك يقللون من البعد الإجتماعي للسلوك ويختزلونه في نمط يؤثر فيه شخص على آخر، ويطلق عليها آليات الارتباط، هذه العملية ليست تفاعلا بل هي: إرساء مجموعة من المعلومات من كيان إلى آخر، لهذا السبب تتضمن نظرية التعلم الإجتماعي العامل السلوكي والعامل المعرفي وهما مكونات لا يمكن فهم العلاقات الإجتماعية من دونهما[1].

أمّا عن التعزيز فيعترف "باندورا" أنه عندما نتعلم، فإننا مرتبطون بعمليات تكييف معينة، وتعزيز إيجابي أو سلبي وبالمثل فإنه يعترف بأن سلوكنا لا يمكن فهمه إذا لم نأخذ في الحسبان جوانب بيئتنا التي تؤثر علينا في شكل ضغوط خارجية، واقترح أن البيئة مسؤولة عن السلوك ولكن السلوك أيضا مسؤول عن البيئة بنفس القدر. وقد أطلق مصطلح الحتمية المتبادلة بمعنى أن الناس وسلوك الشخص يحدد كل منهما الآخر.

وينظر "باندور" لنظرية الشخصية بوصفها تفاعلا بين ثلاثة أشياء هي:[2] البيئة، السلوك، والعمليات النفسية للشخص، وتتضمن تلك العمليات النفسية تلك القدرة على الاحتفاظ بالصور العقلية وباللغة في أذهاننا.

***عوامل البيئة:** لكي يوجد هناك مجتمع، مهما كان صغيرا ، يجب أن يكون هناك سياق وفضاء يوجد فيها جميع عناصره، في المقابل هذا الفضاء يفرض علينا حقيقة أننا مدمجون فيه، وهذه الحقيقة لا يمكن إنكارها تماما، كما بالنسبة للاعب كرة القدم، لا يمكن أن يتواجد في فضاء الملعب لوحده، فهو لا يتعلم فقط كيف يصنع الأهداف، وإنما يتعلم اللعب من خلال ردود أفعال زملائه، وخصومه أيضا، لهذا قد يكون من المرجح أن يكون الآخرون هم من وضعوا جزءاً من أهدافنا التعليمية.

***العامل المعرفي:** يذكر "باندورا" أنه يجب علينا أن نأخذ في المتعلم ليس موضوعا سلبيا يحضر حلقة التعامل دون أي شغف ولكنه يشارك بنشاطه في العملية، وحتى يتوقع نتائج من هذه المرحلة من التعلم، لديه أيضا توقعات بل وينتظر نتائج من هذا التكوين في

(1) هريدي محمد عادل، نظريات الشخصية، ط2، ايتراك، القاهرة، 2011، ص 220.
(2) هريدي محمد علي، مرجع سابق، ص 220.

سياق التعلم بين الأشخاص، نحن قادرون على التنبؤ (صوابا وخطأ) بالنتائج غير المرئية لأفعالنا، وبالتالي لا نعتمد كليا على الاشتراك الذي يعتمد على التكرار، أي أننا قادرون على تحويل تجاربنا إلى أفعال أصلية تحسبا مستقبلي لم يحدث من قبل[1].

***التعلم بالملاحظة:**[2] يطلق عليها أيضا بالنمذجة، تعد دراسات BOBO DOLL ، حيث أنه استخدم فيلم (إمرأة شابة تضرب دمية، تركلها، وتجلس عليها وضربتها بمطرقة بشكل خفيف، ووجهت لها مختلف الإهانات) عرض باندورا فيلمه على مجموعة من الأطفال في الحضانة، ووضع العديد من الملاحظين لتسجيل ملاحظاتهم لسلوك الأطفال، ومما سجلوه قام أغلبهم بضرب الدمية بعنف، وعاقبوها، ووجهوا إليها الكلمات وركلوها، وجلسوا عليها، وضربوها بالمطارق، لقد قاموا بتقليد المرأة في الفيلم وكان تقليدهم دقيقا، وهذا ما أطلق عليه التعلم بالملاحظة أو التعلم الإجتماعي.

ثم في مرحلة أخرى تم نقل الأطفال إلى غرفة وجدوا فيها إمراة تضرب بهلواني حقيقي في الواقع، وبعد أخذهم إلى غرفة أخرى وجدوا بها البهلوان، فإذا بهم يقومون بالاعتداء عليه.

هذه التجارب مكنت من وضع الخطوات التالية:

- الانتباه.
- الاحتفاظ.
- إعادة الإنتاج.
- الدافعية.

***الفعالية الذاتية:** يعتبر مصطلح الفعالية الذاتية أحد أهم ما قدمه ألبرت باندورا في نظريته، وقد قدمه في 1980 حيث أصبح مفهوما مركزيا في نظريته من خلال تحديد المعتقدات التي يتمتع بها الفرد حول قدراته الخاصة على العمل بغض النظر عن قدراته

(1) الزغلول عماد عبد الرحيم، نظريات التعلم، كلية العلوم التربوية، جامعة مؤتة، دار الشروق، 2010، ص 141، 142.
(2) الزغلول عماد عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 144.

الموضوعية فإنها تطرح الشعور بالكفاءة الذاتية كأساس للتحفيز والمثابرة والكثير من الإنجازات الشخصية[1].

***مصادر التعلم الإجتماعي:**

I- التفاعل المباشر مع الأشخاص الحقيقيين في الحياة الواقعية:

يمكن أن يتم تعلم العديد من الخبرات والأنماط السلوكية من خلال التفاعل اليومي المباشر فمثلا نجد الأطفال يتعلمون الكثير من الأنماط السلوكية من خلال محاكاة سلوك والديهم أو أفراد الأسرة التي يعيشون في ظلها.

II- التفاعل غير المباشر: ويتمثل في وسائل الإعلام المختلفة كالسنما والتلفزيون والراديو، ويصنف التعلم الذي يتم من خلال التلفزيون والسنيما بالتمثيل من خلال الصور.

III- هناك مصادر أخرى غير مباشرة يمكن من خلالها تمثل بعض الأنماط السلوكية ومثالها: القصص والروايات الأدبية والدينية، وكذلك من خلال عمليات تمثيل الشخصيات الأسطورية والتاريخية.

تحدث "باندورا" عن مفهوم الكفاءة الذاتية، وقد عنى بها توقعات الفرد واعتقاده حول كفاءته الشخصية في مجال معين، فالكفاءة الذاتية تؤثر في طبيعة ونوعية الأهداف التي يضعها الأفراد لأنفسهم، وفي مستوى المثابرة والأداء، فالاعتقاد بوجود مستوى عال من الكفاءة الذاتية يزيد من الدافعية إلى وضع أهداف أكثر صعوبة وبذل المزيد من الجهد والمثابرة لتحقيق مثل هذه الأهداف، أمّا في حالة الاعتقاد بتدني مستوى الكفاءة الذاتية فهذا من شأنه أن يؤدي إلى وضع أهداف سهلة تجنبا للفشل[2].

ويرتبط مفهوم الكفاءة الذاتية أيضا بطبيعة العزوات التي ينسبها للنجاح أو الفشل فالفرد الذي لديه كفاءة ذاتية عالية في مجال معين فهو في الغالب يعزو سبب فشله في هذا

(1) الزغلول عماد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 145-146.
(2) مشري زبيدة، لياس شرفة، مرجع سابق، ص 284.

المجال إلى عامل الجهد المبذول– أمّا أولئك الذين لديهم مستوى كفاءة ذاتية منخفض فهم في الغالب يعزون فشلهم إلى ضعف قدراتهم الذاتية[1].

وقد وجهت انتقادات عديدة لنظرية التعلم الإجتماعي أهمها فشلها في تقديم تعريف إجرائي مستقل للتعزيز، كما أن دراسة بعض أنواع الجرائم مثل الاختلاس لم تفصح عن أية إشارة للتدعيم الإيجابي لهذا السلوك الإجرامي في خلفية المجرم الثقافية أو بيئته الإجتماعية.

ثالثا: نظرية الوسم الإجتماعي

أخذت نظرية الوسم الإجتماعي صورتها الحديثة على يد "ليمرت" E.Lemert الذي وضع فرضين لنظريته: "الفرض الأول" والأساس هو أن الانحراف ظاهرة نسبية غير ثابتة تخضع في طبيعتها إلى تعريف الجماعة وتنشأ بحكمها، إذ أن الجماعة هي التي تعتبر بعض أشكال السلوك خروجا كبيراً على قواعدها ومعاييرها التي ترتضيها، لذلك يوسم فاعلها بوسمة الخروج على المجتمع[2].

أما الفرض الثاني: فهو أن هذا الانحراف لا ينشأ من مصدر واحد بل نتيجة مجموعة من المواقف والظروف. ولذلك ربما ينشأ الانحراف نتيجة تعارض مصالح الأفراد، وتصارع قيمهم بأي شكل من أشكال هذا التعارض أو الصراع دون أن يرتبط بالضرورة بحالة شذوذ اجتماعية معين بالذات. ومن ثم ينبغي النظر إلى الإنحراف على أنه عملية اجتماعية تقوم بين طرفين أساسين هما: الفعل المنحرف الذي يصدر عن الفرد الجانح أو المجرم من الجهة واستجابة الآخرين أو رد فعلهم تجاه هذا الانحراف من جهة أخرى.

وهنا نميز بين نوعين من الإنحراف : الأول: هو الإنحراف الأولي أو السلوك الفعل للمجرم، وهو الذي يأتيه المجرم مكرها وهو عالم بإنحرافه إذ يشعر بغرابته وشذوذ في قرارة نفسه.

([1])طاشمة راضية، نظريات الشخصية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية تكوين توجيهي علم النفس، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2021، 2022، ص 65.

([2]) جمال معتوق، مدخل إلى عل الإجتماع الجنائي "أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف، دار الكتاب الحديث، دون سنة نشر، ص 300.

أمّا النوع الثاني: فهو الإنحراف الثانوي أو استجابة المجتمع أو رد فعل السلوك الإجرامي، وهذا الانحراف يقره الفرد ويدرك ماهيته ويدرك خصائصه النفسية والإجتماعية، ويدرك طبيعة الدور الذي يقوم به. كما أن هذا الانحراف يتأكد ويثبت نتيجة تكراره فترة أخرى ونتيجة خبرة الفرد به وإدراكه لردود فعل المجتمع إزاءه[1].

لذلك يرى "لمرت" أن الأفراد المنحرفين غالباً ما يبررون انحرافهم الأولى بأن ما قاموا به أخطاء مؤقتة أو تافهة أو أنهم يرونه على أنه جزء من دور إجتماعي مقبول حتى يسلط المجتمع أضواءه عليه ويعتبره شذوذا يوسم صاحبه بالإنحراف.

ورغم أصالة هذا الرأي أو جِدِيَتِهِ فإن "لمرت" وزملاءه لم يضعوا البديل المناسب لعملية التقويم والإصلاح، بل اكتفوا فقط بتحفضهم أو رفضهم للأساليب الإصلاحية المتاحة المتمثلة في المؤسسات التقليدية، وهذا من شأنه أن يقلل من قيمة النظرية كثيرا[2].

تعليق على النظرية النفسية الإجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي:

حاولت هذه النظريات أن تقف موقفا وسطا بين تأكيد النظريات النفسية على أهمية العوامل الداخلية أو الذاتية التي توجد لدى المجرم بصورة مميزة وبين تأكيد النظريات الإجتماعية المبالغ فيه لدور العوامل الثقافية والإجتماعية التي توجد في بيئة المجرم وتؤثر في الجميع بنفس الدرجة، فالمجرم لا يعيش بمعزل عن الآخرين بل يؤثر فيهم بقدر ما يتأثر بهم.

لهذا فإن هذه الفئة من النظريات تلقى قبول العديد من علماء النفس والإجتماع ، ومع ذلك فهناك بعض جوانب القصور التي تواجه هذه النظريات وأهمها عدم وضوح المفاهيم أحيانا، وعدم قابليتها للتناول الإجرائي، وتفسيرها لجوانب محدودة للسلوك الإجرامي، أو لأنواع معينة من الجرائم دون غيرها، مما يشير إلى أنها تفتقد إلى الشمولية التي يسعى إليها كل العاملين في مجال السلوك الإجرامي.

(1) جمال معتوق، مرجع سابق، ص 300-301
(2) جمال معتوق، مرجع سابق، ص 309-310.

المطلب الثالث: التفسير التكاملي للسلوك الإجرامي

ظهر المنحى التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي من الشعور بأن كافة النظريات والمناحي السابقة لا يمكنها أن تضع بمفردها من التفسيرات ما يحيط بكل أنماط السلوك الإجرامي أو بكل أنواع المجرمين، وهناك اعتباران أساسيان للتفسير التكاملي للسلوك الإجرامي عرضهما عبد المجيد منصور ضمن عدة اعتبارات.

الأول: وجوب استبعاد أي تفسير للسلوك الإجرامي يبنى على فكرة العامل الواحد أو السبب الواحد.

الثاني: وجوب إتباع الأسلوب التكاملي في بحث الظاهرة الإجرامية بين مختلف فروع العلوم التي تهتم بدراستها في كافة جوانبها.

إن النظرة المتكاملة للسلوك الإجرامي ربما تحقق الفهم الأفضل والتفسير المناسب له، بما يعين على التنبؤ به في المستقبل، وبالتالي إمكان التحكم فيه أو ضبطه وفيما يلي نعرض لنموذجين من محاولات التفسير.

التكاملي الأول: قدمه "هورتونولزلى" (الفرع الأول)، والثاني التفاعلية (فرع ثاني)

الفرع الأول: محاولة هورتونولزلى[1]

من المحاولات التي قدمت في ضوء الاتجاه التكاملي لتفسير السلوك الإجرامي تلك التي قدمها "هورتون" و"لزلى" في كتابهما "علم إجتماع المشكلات الإجتماعية" وذلك في أواخر الستينات من القرن الحالي، وأوضح الباحثان أن هناك ثلاث مناحي لكل منهما دور معين في إلقاء الضوء على التفسير التكاملي للسلوك الإجرامي وهي:

(1) محمد حسن شحاتة ربيع، مرجع سابق، ص 134.

أولا: منحى الانحراف الشخصي

وهو محصلة لفشل الفرد في التوافق مع القيم والمعايير ومختلف أشكال السلوك المقبول في المجتمع فبدلا من أن يتمثل الفرد تلك القواعد السائدة ويمثل لها نجده يخرج عنها بصورة إنحرافية واضحة.

وبالطبع لا يمكن في ظل هذا المنحى تفسير جنوح الأحداث الذين ينشأون في بيئات إجرامية، أو ثقافات فرعية إنحرافية، وذلك لأن هؤلاء الجانحين يعبرون في الواقع عن درجة عالية من التوافق النفسي والاجتماعي مع بيئتهم ، فسلوكهم لا يعد منحرفا أو إجراميا من وجهة نظر بيئتهم أو ثقافتهم الفرعية لأنه: يتفق مع معاييرهم الإجرامية السائدة، ويطرح "هرتون" و"لزلى" عدة تساؤلات حول منحى الانحراف الشخصي تدور حول المحاور التالية:

- من هم الأشخاص أو الجماعات المنحرفة؟
- ماهي العوامل الشخصية والثقافية التي تسهم في إنحرافهم؟
- كيف يسهم إنحراف هؤلاء الأشخاص في حدوث الجريمة؟
- ماهي الأساليب المتاحة للتعامل مع هؤلاء المنحرفين؟[1].

ثانيا: منحى الصراع القيمي[2]:

ويمكن في ظل هذا المنحى تفسير العديد من الانحرافات التي تنتج عن صراع القيم في المجتمع، فإذا ما حدث صراع في القيم حول بعض الجوانب السلوكية التي يعتبرها البعض إنحرافية بينما يعتبرها البعض الأخر على أنها سوية لكن هناك فرصة لظهور السلوك الإنحرافي، فهناك على سبيل المثال التي لا يوجد في الثقافة الأمريكية إجماع على استهجانها مثل: البغاء، والإدمان، والقمار، الأمر الذي ينعكس على ما يتخذ إزاءها من تدابير وقائية أو علاجية أو عقابية.

(1) نبيل محمد السمالوطي، الايديولوجيا وقضايا علم الإجتماع النظرية والمنهجية والتطبيقية، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية ، مصر، ص 271، 272.
(2) نبيل محمد السمالوطي، مرجع سابق، ص 278.

وهناك جانب آخر لصراع القيم كعامل مهم في تفسير السلوك الإنحرافي، وهو صراع القيم الذي يحدث لدى الأفراد أثناء عملية التنشئة الاجتماعية في إطار الثقافة التي يعيشون فيها، فالصراع بين بعض القنوات القائمة على عملية التنشئة الاجتماعية كالمدرسة والبيت والأقران، وبين ما يجده من الممارسات الواقعية يؤدي إلى فقدانه الثقة في هذه القيم، الأمر الذي يفتح الباب ويمهد للإنحراف بعيدا عنها.

ويطرح "هرتون" و"لزلى" عدة تساؤلات عند تطبيق منحى صراع القيم من أجل إلقاء الضوء على السلوك الإنحرافي وهي:

- ماهي القيم المتصارعة؟ وما مدى حدة هذا الصراع؟
- ماهي القيم التي يوجد فيما بينها أكبر قدر من الإتساق؟
- ماهي القيم التي ينبغي أن يضحي بها في سبيل الوصول إلى أحد الحلول المرضية؟
- هل يؤدي الصراع القيمي الحاد إلى بعض المشكلات غير القابلة للحل؟

ثالثا: منحى التفكك الإجتماعي[1]:

ويفترض أن زيادة معدلات التغير الإجتماعي في المجتمع هي السبب المباشر لنشأة الجرائم وانتشارها. فالمجتمع المستقر نسبيا تقل داخله معدلات الجرائم إذا قورن بمجتمع آخر في طور التغير السريع، فالتغير السريع يؤدي إلى ضآلة تمسك أفراد المجتمع بالقيم والتقاليد نتيجة لظهور مواقف وظروف جديدة تتطلب التوافق معها بصورة مختلفة، ومثال ذلك ما يحدث أثناء عمليات التنمية الريفية، أو محاولة نشر تعليم أو صناعة داخل منطقة معينة، وأثناء الاحتكاك الثقافي بين المجتمعات التقليدية والمجتمعات المتحررة...الخ" وهذا من شأنه أن يحدث تفككا في بناء المجتمع، وفي نماذج العلاقات السائدة بين أفراد جماعته الإجتماعية، وبين هذه الجماعات وبعضها البعض.

(1) نبيل محمد السمالوطي، مرجع سابق، ص 281.

الفرع الثاني: العوامل التكوينية التفاعلية[1]

قدمها"ويلسون" و"هيرنشتاين" اللذان أنكرا وجود أحد المورثات (الجينات) التي تسبب السلوك الإجرامي مثلما إفترضنا بعض أصحاب النظريات البيولوجية، لكنهما استخلصا أن بعض الأشخاص لديهم إستعداد وراثي حيال الجريمة إذا لم يسيروا أو يوجهوا في اتجاهات أخرى، وافترض الباحثان أن هناك ثلاثة عوامل تساهم في حدوث السلوك الإجرامي وهي:

أولا: البيئة الإجتماعية:

حيث يعتقد الباحثان أن لقيم المجتمع العرفية أهمية كبيرة لتفسير السلوك الإجرامي، فالتحول الذي حدث في الثقافة الأمريكية من تقدير التحفظ والنظام إلى سيادة توجه الأنانية (أنا أولا) قد أدى إلى تأثير كبير في مستوى الفرد وساهم في تفاقم معدلات الجريمة في الحقبتين الأخيرتين من القرن الحالي.

ثانيا: العلاقات العائلية (الأسرية)

فعدم اكتراث بعض الأباء أو تناقضه في معاملة أطفالهم، أو البعض الآخر غير المهرة أو قليلي الخبرة في منح المكافآت أو تقديم العقاب من شأنه أن يؤدي إلى السلوك الإجرامي الحتمي في نهاية الأمر، فنشأة الطفل في أسرة محطمة، أو فقده أحد والديه لأي سبب من الأسباب لا يكون مؤثرا في نشأة الجريمة، ولكن العامل الجوهري في الإقدام على ارتكاب السلوك الإجرامي يتمثل في فشل الأباء تعليم أبنائهم عواقب أفعالهم[2].

ثالثا: التكوين البيولوجي[3]:

وهو أكثر العوامل موضعا للخلاف، فمن الخصائص النوعية التي ينظر إليها على أنها الأقل وراثية جزئيا وذات تأثير فعال النوع والذكاء والاندفاعية، ونمط الجسم، والنوع على الرغم من دلالته في ارتباطه بالسلوك الإجرامي فإنه غالبا ما يهمل في العديد من الدراسات

([1]) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 137.
([2]) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 109-113.
([3]) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 49 وما بعدها.

فهناك وعي بأن الرجال أكثر تكرارا في انتهاكهم للقانون وارتكاب الجرائم من النساء. ومن المستحيل القول بأن الفروق بين الذكور والنساء في السلوك الإجرامي ترجع إلى أي من الوراثة أو التنشئة الاجتماعية لأن هذان العاملان مرتبطان ارتباطا معقدا، بينما العامل البيولوجي المحدد للسلوك الإجرامي، والذي يجعل الرجال أكثر عرضة لأن يكونوا مجرمين هو نمط الجسم الرياضي واستخلص الباحثان كذلك أن المجرمين (أو على الأقل الذين يتم القبض عليهم، يكون متوسط ذكائهم 92 درجة، أي أقل ثماني درجات عن متوسط الجمهور العام، ويعتقد الباحثان أن أفقهم العقلي محدود، بحيث يكون من المحتمل أنهم لا يستطيعون فهم قوانين المجتمع أو تقدير مرتبات أفعالهم، كما لاحظ الباحثان كذلك أن المجرمين يتسمون بالاندفاعية، فهم لديهم قدرة أقل على تأجيل إشباع أو إرضاء حاجياتهم مقارنة بمعظم الأشخاص الآخرين، ويظهر سلوكهم المنحرف في فترات مبكرة من العمر، غالبا ما يكون قبل عمر الثامنة.

وعلى الرغم من أن بعض الباحثين يعتقد أن النظرية التكوينية التفاعلية نظرية بيولوجية مثل "رايتسمان" فإننا نرى أنها أقرب ما تكون إلى المنحى التكاملي فالباحثان حاولا وضع تصور متكامل للعوامل المسؤولة عن نشأة السلوك الإجرامي، فجمعا بين الاستعداد الوراثي وعوامل البيئة الاجتماعية في عمومها والبيئة الأسرية على وجه الخصوص، إضافة إلى تناولهما لبعض المتغيرات[1] النفسية مثل الذكاء، والاندفاعية والنوع.

***تعليق على المنحى التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي:**

على الرغم من أن التفسير التكاملي بمقتضى العوامل المتعددة يكاد يلقى قبول العديد من العاملين في مجال السلوك الإجرامي، فإن عدم وجود نظرية عامة في هذا الإطار يظل المشكلة الأساسية. حقا أن أسباب الجريمة عديدة ومتنوعة وعميقة الجذور، ولكن هذا لا يعني استحالة تحديد ووصف العوامل المهمة التي تقوم بدور فعال في هذه العملية.

ولذا فالنظرية ذات فائدة جوهرية في الكشف عن التقديرات النسبية لمختلف أنواع المتغيرات التي تقوم بدور ما له دلالة في موقف معين.

(1) عبد الرحمان محمد عيسوي، مرجع سابق، ص 199.

فنقطة الضعف الواضحة في منحى العوامل المتعددة في تجسيمه لعدد كبير من الأفكار والبيانات التي تعد ذات أهمية ممكنة في تفسير السلوك الإجرامي.

وقد قدم "محمد عارف" تصورا لكيفية الالتقاء بين رأيين (منحى تعدد العوامل، والنظرية العامة)، وذلك عن طريق مساهمة كل فريق بدور معين في حل هذه المشكلة بالشكل الذي يحقق أفضل فائدة ممكنة في سبيل فهم السلوك الإجرامي وتفسيره فيمكن أن يكون الالتقاء إذا قام أصحاب منحى تعدد العوامل بما يلي:

- تحديد الأسباب التي دعتهم لاختيار عناصر خاصة للتحليل.
- أن يحاولوا تنظيم الأسباب التي دعتهم إلى اختيار هذه العوامل في ضوء ترابط متكامل من العوامل له مغزاه.
- البحث عن ربط البيانات غير المتكاملة في الإطار وبخاصة تلك البيانات المرتبطة ارتباطا كبيرا بالنظرية القائمة.
- التوصل إلى نظرية جديدة انطلاقا مما أمكن التوصل إليه من بيانات متكاملة.

***تعليق عام على النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي:**

يمكن عرض بعض الدلالات الأساسية لكافة المناحي النظرية التي عرضنا لها مجتمعة، وبوجه عام يمكن أن تنتهي إلى ما يلي:

1-يؤكد أصحاب كل منحى عريض أو إطار نظري شامل صدق فروض نظرياتهم، ويتحيزون لها تحيزا ربما يبعد عن المعنى العلمي لما يقدمونه، وهذه نقطة ضعف واضحة يجب العناية بها مستقبلا.

2-يشوب جميع النظريات والمناحي النظرية بعض جوانب القصور النظري أو المفهوم أو المنهجي.

3-أن جميع النظريات والمناحي النظرية التي عرضنا لها، وليدة الثقافة الغربية التي نشأت فيها.

4- حاول الاتجاه التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي تلافي عيوب النظريات النوعية للمناحي الأخرى.

المبحث الثالث: تصنيف المجرمين والجرائم

سنعرض في هذا المبحث لأهم تصنيفات المجرمين وفقا للنظريات التي عرضناها سابقا لتفسير السلوك الإجرامي وهذا في (مطلب أول)، ثم نليه بأهم تصنيفات الجرائم في (مطلب ثاني)، ونفصل هذين المطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تصنيف المجرمين[1]

وهنا نعرض لتصنيف المجرمين في ضوء المناحي الأربعة الكبرى لتفسير السلوك الإجرامي، وهي النظريات البيولوجية والإجتماعية والنفسية، والتفسير التكاملي، بالإضافة إلى التصنيف القانوني.

الفرع الأول: التصنيف القانوني للمجرمين

ونعرض هنا لنموذجين الأول "تصنيف جاروفالو" والثاني "أتلاس" وذلك على النحو التالي:

(1) تصنيف "جاروفالو"[2]

وضع "جاروفالو" تصنيفا رباعيا لأنماط المجرمين يمتزج فيه تفكيره الوضعي في نشأة الجريمة مع اتجاهه القانوني وذلك كما يلي:

أ) المجرم القتل: ونظر إليه "جاروفالو" على أنه يمثل النمط الشائع للمجرمين يفتقر إلى روح الإيثار، وخلو من عواطف الرحمة والعدل، وهذا الصنف قادر على ارتكاب أي نوع من أنواع السلوك الإجرامي.

---

(1) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 111.

(2) يسر أنور علي وأمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، 1970، ص 20.

ب) المجرم العنيف: وينصف إلى نوعين: الأول: المجرم الانفعالي: وهو الذي تثيره الخور أو أيّة ظروف انفعالية غير عادية، أمّا النوع الثاني: فهو الذي يرتكب الجرائم المتوطنة كجرائم الأخذ بالثأر في بعض المناطق، أو يقدم على الاغتيالات السياسية في مناطق أخرى وفي أزمنة محدودة.

(ج) المجرم غير الأمين: وهو الذي يفتقر إلى الأمانة والنزاهة ويرتكب معظم جرائمه ضد الملكيات.

(د) المجرم الفاسد جنسيا: وهو الذي يتجه سلوكه الإجرامي ضد العفة والطاهرة الجنسية، ويمارس العديد من الجرائم الجنسية.

(2) تصنيف "أتلاس": وصنف الجرائم على أساس موضوع الجريمة إلى خمس فئات أساسية هي:

أ) جرائم الوظائف التنظيمية للدولة: كالخيانة، والجرائم ضد أمن الدولة وسيادتها والرشوة والفساد، والجرائم الضريبية...الخ

ب) جرائم السمعة الشخصية كالتشهير مثلا.

ج) جرائم ضد سلامة الجسم كالاعتداء، والقتل والاغتصاب

د) جرائم ضد الممتلكات كالسرقة والتزييف

هـ) جرائم ضد الأخلاق كالإجهاض والدعارة والخيانة الزوجية.

الفرع الثاني: التصنيف البيولوجي للمجرمين

وهو التصنيف الذي تم في ضوء تأكيد المحددات البيولوجية الوراثية وقد صنف "لمبروزو" المجرمين إلى ثلاثة أنواع هي:

1) المجرم بالفطرة:

وهم الذين يرثون آبائهم مجموعة من الخصائص الجسمية والعقلية التي تؤدي إلى الانحراف الإجرامي، ويشكلون ثلث عدد المجرمين في المجتمع.

2) المجرمون نتيجة المرض: وهم الذين يعانون من بعض الأمراض أو العضوية مثل: الصرع والهستيريا وغيرها.

3) أشباه المجرمين: ويكون هؤلاء عادة أصحاء الجسم ولا يعانون من نقص عقلي، ولكنهم يتسمون بحالة عقلية لا تؤهلهم لأن يسلكوا[1] مسلكا طبيعيا في المواقف التي يتعرضون لها.

وفي دراسات أخرى قسم "لمبروزو" المجرمين إلى أنواع أخرى مثل: المجرمين بالولادة، والمجرمين بالعاطفة والمجرمين بالمصادفة، والمجرمين المصابين بالجنون[2].

الفرع الثالث: التصنيف النفسي للمجرمين[3]

وهو التصنيف الذي يضع في الاعتبار فهم شخصية المجرم وخصاله النفسية والانفعالية ودوافعه اللاشعورية، وكافة الاضطرابات العقلية والنفسية التي يمكن أن يعاني منها المجرم.

وفيما يلي نعرض لبعض المحاولات التي تمت في ضوء التفسيرات النفسية.

1) تصنيف "كورزيني": وصنف المجرمين إلى سبع فئات كما يلي:

أ) **المجرم العرضي مثل:** السائق الطائش الذي يرتكب الجريمة عن غير قصد.

ب) المجرم الموقفي: وهو الذي يبرر مشروعية جريمته بظروف محددة.

ج) المجرم غير المسؤول: كالطفل والمعتوه.

د) المجرم العصابي: الذي يرتكب الجريمة لأن لديه مشكلة يريد أن يواجهها ويقضي عليها، رغم أنه لايدرك ما يواجهه.

هـ) المجرم السيكوباتي

و) المجرم غير المتزن انفعاليا: كالذي يستخدم العنف في ارتكاب الجرائم الجنسية.

ز) المجرم المحترف: وهو الذي يكسب عيشه عن طريق احتراف السلوك الإجرامي.

([1]) بسام محمد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي والجريمة، الطبعة الثلاثة، فلسطين، 2016، ص 38-39.

([2]) بسام محمد أبو عليان، مرجع سابق، ص 39.

([3]) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 113-114.

2) تصنيف "أبراهامسن" « D.Abrahamsen »

وضع "أبرهامسن" محاولته لتصنيف المجرمين متأثراً بطابع التحليل النفسي مع بعض الإشارات الاجتماعية وقد صنف المجرمين إلى فئتين:

أ) **المجرم العرضي**:وهو مجرم عادي وليس مجرم فعلي وهذا الصنف يرتكب الجريمة تحت ظروف خاصة تلابس الموقف الذي يوجد في إطاره كالرجل الجائع الذي يقتحم مخبزا بيسرق رغيف خبز، والمجرم الذي يرتكب جريمته بالصدفة.

ب) المجرم المزمن: ويرتكب جريمته في ظروف غير الظروف الاجتماعية ويمثل هذا الصنف المجرم العصابي الذي يرتكب الجريمة في ظروف عصابية تتسم بالطابع القهري مثل: حالات جنون السرقة، وجنون إشعال النار، والقتل، كما يمثل هذا الصنف من المجرمين السكوبات الذي يقدم على الاغتصاب الجنسي والقتل وإدمان المخدرات[1].

2) التصنيف العام: حيث يصنف المجرمين إلى نوعين أساسين:

الأول: المجرم العارض والمجرم المزمن (حسب تكرار الفعل الإجرامي)

الثاني: المجرم سوي الشخصية والمجرم مضطرب الشخصية (حسب طبيعة شخصية المجرم).

ونعرض فيما يلي لأهم ملامح أو سمات هؤلاء المجرمين الأربعة

(أ) المجرم العارض: وهو الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير بالغ لظروف خارجية سواء كانت ظروف اقتصادية أو اجتماعية مثل: الأب الذي يسرق أو يختلس لإطعام أولاده أو علاجهم.

(ب) المجرم المعاود (المجرم المزمن): وهو الذي سبق الحكم عليه بالسجن من قبل لارتكابه جريمة معينة، وبعد خروجه أقدم على ارتكاب جرائم أخرى.

(ج) المجرم سوي الشخصية: وهو الذي لا يعاني من اضطرابات خطيرة في شخصيته بدليل أنه قادر على التوافق السوي مع بيئته المادية والإجتماعية عندما يصادف

(1) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 114.

البيئة الصالحة، غير أنه يرتكب السلوك الإجرامي نتيجة لاعتناقه فهم ومعايير البيئة الفاسدة التي تربى فيها. والتي تتعارض مع القيم والمعايير الثقافية المجتمع.

(د) المجرم مضطرب الشخصية: وهو الذي يقدم على ارتكاب السلوك الإجرامي نتيجة لاضطراب عضوي أو وظيفي في شخصيته كان يكون مصابا بالصرع أو التأخر العقلي، أو بمرض عصابي أو ذهاني أو يعاني من الشخصية السيكوباتية وهي أكثر اضطرابات الشخصية[1].

الفرع الرابع: التصنيف الاجتماعي للمجرمين

وهو التصنيف الذي يتم في ضوء تحديد القوى الاجتماعية التي تؤدي إلى خلق المجرمين في ضوء ثقافة خاصة تسمو على العوامل الفردية، ويتعلم المجرم حياته في نظرته للجريمة على أنها مهنة وحرفة وفي ضوء هذه النظرة بتشكل عالم الجريمة في مستويات يحددها بناء المجتمع وثقافته، وتظهر هذه المستويات في تفاوت أسلوب حياة الإنسان المجرم، وذلك كما يلي:[2]

1) أسلوب حياة المجرم العادي: ويضم هذا الأسلوب الإجرامي أغلب المجرمين الذين يكسبون عيشهم بارتكاب الجرائم التقليدية ضد الممتلكات، وينشأ أغلب أعضاء هذه الفئة في أسر فقيرة ويتميز المجرم العادي عن فئتين من المجرمين الآخرين: الأولى فئة المجرمين الذين يأتي إجرامهم عرضيا كمدمني الخمور والمخدرات وغير المتخصصين من الخارجين عن القانون وهؤلاء لا يتخذون من الجريمة وسيلة للعيش، أمّا الفئة الثانية: فيأتي أفرادها في مرتبة أعلى من الإجرام وهم محترفي الإجرام ممن سنتحدث عنهم في الفقرة التالية:

2) **أسلوب حياة المجرم المحترف:** يختلف المجرم المحترف عن المجرم العادي في اعتبارات عديدة منها: أنه يستخدم وسائل في أسلوبه الإجرامي أكثر تعقيدا وكفاية وفعالية لتنفيذ جرائمه، وله نشاط واسع ومتعدد الجوانب، وله من الناس من يساندونه أكثر من المجرم العادي فالمجرم المحترف حاذق يستطيع أن يتقن عمله بصورة عادية، فمن بين

(1) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 156.
(2) رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1966، ص 183

المجرمين العاديين من يقوم بالسرقة، ولكن المحترف يقوم بها في صورة غير عادية، وبمهارة كبيرة يستطيع أن يحصل على قدر من المال دون أن يتعرض للقبض عليه، ولذا فالمحترف أقل استخداما للعنف وأكثر استخداما للعقل من المجرم العادي.

3) أسلوب حياة المجرم المنظم:

هو المجرم الذي يعمل في إطار جماعة إجرامية منظمة، تختلف معايير تنظيمها عن المعايير المنظمة لأسلوبي الجريمة العادية والاحتراف، فالرابطة التي تجمع المجرمين العاديين والمحترفين رابطة إرادية تتحدد طوعا، وبرغبة المجرم، وهي رابطة أساسها التعاون أمّا الجريمة المنظمة، فأساس تنظمها تركيز الزعامة والتدرج في المراكز الإجتماعية، والإدارة المعقدة، والضوابط الإجتماعية المنوعة، وتعدد مجالات العمل الإجرامي وتقسيمه والتخصص فيه والسمة المميزة لهذا النوع من النشاط الإجرامي أنه يتعامل مع عملاء وليس ضحايا ، كما في حالة المجرم العادي والمجرم المحترف لذلك فأسلوب التنظيم الإجرامي مع عملاء المجرم المنظم يخلو– غالبا– من طابع العنف، أمّا مظاهر العنف التي ترتبط بالجريمة المنظمة فإنها تتجه إلى أطراف الذين يقعون في صراع مع التنظيم الإجرامي سواء من داخله أو خارجه[1].

الفرع الخامس: تصنيف المجرمين في ضوء المنحى التكاملي[2]

هناك محاولات عديدة للتصنيف في ضوء التفسير التكاملي عرضها "عبد المجيد منصور" ، سوف نعرض لأربع تصنيفات:

1) تصنيف "فون ليست":

وضع "ليست" تصنيفا للحالات الإجرامية تتكون من ثماني فئات هي:

(1) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 115.
(2) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 160-161.

(أ) حالات إجرامية يفتقد فيها المجرم إلى الوعي الكامل أو يلابس وعيه الغموض بأنه أضر بحقوق الآخرين، وهنا ظهر المنشأ النفسي للجريمة في حالات الطيش أو الجهل أو الإهمال.

(ب) حالات إجرامية يرتبط فيها المجرم بغيره ارتباطا عاطفيا أو يكن له حبا وولاء، ويدفع ذلك الإرتباط العاطفي إلى ارتكاب الجريمة من أجل من يرتبط به أو يحبه.

(ج) حالات إجرامية يؤدي فيها دافع المحافظة على النفس إلى الجريمة كما في حالات جرائم العوز الاقتصادي.

(د) حالات الجرائم الجنسية.

(هـ) حالات الجرائم الانفعالية.

(و) حالات إجرامية دافعها الرغبة في المجد والشهرة.

(ز) حالات إجرامية دافعها الكسب السريع والجشع.

وبعد فترة من هذا التصنيف قدم "ليست" نقداً ذاتيا لتصنيفه مؤاداه أن عددا كبيرا مما وضعه من خصائص وسيمات ربما لا يكون ذات أهمية في الجريمة، ولهذا وضع "ليست" تصنيفا آخر فيه تحديد معيار لقياس خصائص الجريمة والمجرمين في ضوء نظرة القانون والنظام العام، لهذا قسم المجرمين إلى نوعين:

(ح) **مجرم اللحظة:** وهو الذي يرتكب جرائمه في فترات معينة من حياته، وتكون جرائمه متفرقة متباعدة.

(ط) المجرم المزمن: وهو الذي يخرج عن القانون عن ولع بالسلوك الإجرامي، لذا فجرائمه متكررة ومتنوعة.

وفي محاولة ثالثة قسم "ليست" المجرمين إلى نوعين أساسين الأول: مجرم يمكن إصلاحه والثاني مجرم يستعصى على الإصلاح[1].

2) **تصنيف "هرتون ولزلي"** وصنفوا المجرمين كما يلي:[1]

(1) قيطوني أمال، تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة أنسنة للبحث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، جامعة عنابة، ديسمبر 16، ص 403.

أ) **مجرمون يصنفون وفق القانون:** وهؤلاء يصفون بدورهم

1) **الفئة الأول:** وتشمل المجرمين ضعاف العقول ممن لديهم خلل عضوي في المخ يجعلهم عاجزين عن فهم طبيعة أفعالهم ومرتبات سلوكهم التي تصل إلىدرجة خطيرة.

2) **الفئة الثانية: المجرمون الأخلاقيون:** وهم المجرمون الذين يخرقون القانون ويمارسون انحرافات سلوكية مثل قيامهم ببعض الرذائل التي يعود ضررها على الشخص نفسه غالبا ولا يعود على غيره، ويشير "هرتون ولزلي" أن هناك قوانين إذا طبقت فسيكون نتيجة ذلك أن يسجن كل جمهور البالغين تقريبا وهؤلاء المجرمون الأخلاقيين أضرارهم ليست بالغة الشدة ولا يشبهون المجرمين المحترفين حيث أن دافعيتهم للإجرام ونظام المعيشة لا ينبئ بالسلوك الإجرامي.

3) **المجرمون السيكوباتيون:**

ويقع تحت هذه الفئة كل أولئك الذين يتسمون بالعجز عن ضبط السلوك بما يتوافق والنظم والقوانين السائدة في المجتمع ومرجع ذلك سوء التكيف الإنفعالي، ويضاف إلى السيكوباتيين الأفراد المصابون بالمخاوف المرضية والهوس، ومعظم هؤلاء المجرمين لا يشبهون المجرمين المحترفين، فهم يندفعون للجريمة ليخففوا من بعض الدوافع المتصارعة التي لا يجدون سبيلا إلى ضبطها والتي تعد من الاضطرابات النفسي التي تحتاج إلى علاج، والعقاب التقليدي لا يجدي مع مثل هؤلاء الأفراد مطلقا[2].

ب) **المجرمون المهنيون:** وهؤلاء الأشخاص ينحصر إجرامهم في خرق القوانين التي تحددها الدول لتنظيم أنشطة مهنية ومالية معينة. من أمثلتهم مديرو البنوك أو رجال الأعمال الذين يتهربون من دفع الضرائب بطرق غير مشروعية في المجتمعات الغربية، ومهربي النقد المحلي إلى خارج بلادهم، ويتميز الأفراد الذين يشكلون هذا النمط من المجرمين بأنهم لا يعترفون أمام أنفسهم بأنهم مجرمون لذلك يشير "هرتون ولزلي" إلى أن مشكلة هؤلاء المجرمين لا تتعلق بسلوكهم الإجرامي بقدر ما تتعلق بالتنظيم الإجتماعي السائد في المجتمع.

([1]) قيطوني أمال، المرجع نفسه، ص 403.

([2]) أحمد محمد خليفة، مرجع سابق، ص 130-132.

(ج) المجرمون الموقفون:

وهم الأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة لضغوط ومواقف معينة يتعرضون لها، ومن أمثلة هؤلاء المجرمين موظف أحد البنوك يختلس بعض أموال البنك ليدفع نفقات عملي جراحية لأحد أبنائه لأنه لا يتوفر لديه المبلغ المطلوب. ويرى "هرتون ولزلي" أن هؤلاء المجرمين الموقفين ليسو في حاجة إلى إصلاح أو علاج مثلما هو الحال مع المجرمين العاديين وعقابهم وسجنهم لا يقوم في الواقع إلاّ مع مجاراة الشعور بالعدالة في المجتمع حتى يكونوا عبرة لغيرهم[1].

(د) المجرمون الأعتياديون:

وهم مجموعة من الأشخاص يسهل جدا خضوعهم المتكرر لضغوط الظروف أو الإغراءات مما يجعلهم ينزلقون في ارتكاب جرائم عديدة، فإذا وقعوا في أزمات مالية لا يخلصهم منها إلا ارتكاب جريمة السرقة، وهؤلاء الأشخاص لا يعتبرون أنفسهم مجرمين، بل أنهم يبررون سلوكهم الأجرامي مصطنعين أعذاراً شتى، وأغلب جرائمهم تعتبر مخالفات بسيطة.

(هـ) المجرمون المحترفون:

وهم المجرمون الذين يمتهنون الجريمة كمصدر للعيش، وهم جميعا يتفقون في الاعتراف بأنهم مجرمون ينظمون حياتهم على أساس الكسب من الإجرام، والمجرم المحترف أقل تعرضا من غيره لأن يقبض عليه ويقدم للعدالة.

4) تصنيف "كليناردِ وكيني"[2]

استند الباحثان في محاولة تصنيفهما للمجرمين إلى أربع خصائص هي مسار السلوك الإجرامي خلال تاريخ حياة المجرم ومدى التأييد والعون الذي يلقاه المجرم من جانب جماعة

(1) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 114.
(2)قيطوني آمال، مرجع سابق، ص 403، 404.

ما نظير إقدامه على ارتكاب السلوك الإجرامي، وفي ضوء هذه الخصائص صنف الباحثان المجرمين إلى الفئات التالية:

أ) مجرمون يتسم إجرامهم بالعنف نحو الأشخاص كالقتلة والمغتصبين بالقوة.

ب) مجرمون يتسم إجرامهم بالطابع العارض ويوجه إجرامهم ضد الممتلكات كسارقي السيارات ولصوص المتاجر.

(ج) مجرمو المهنة: ويبدو سلوكهم الإجرامي خلال أدائهم للمهنة التي يعملون بها في الإختلاس والتخريب والتجسس.

(د) مجرمون يتجه سلوكهم الإجرامي ضد النظام العام كمدمني الخمر.

(هـ) مجرمو سياسيون: يظهر سلوكهم الإجرامي في جرائم الخيانة العظمى.

(و) المجرمون التقليديون وهم الذين يرتكبون جرائم السطو والسرقة.

(ر) المجرمون الذين يرتكبون الجرائم المنظمة

(ح) المجرمون المحترفون: كسارق المتاجر[1].

5) تصنيف "لاند سميث" و"دنهام":

وصنف الباحثان المجرمين إلى فئتين بينهما فروق كبيرة بل يريان أن هاتين الفئتين متضادتان وهما المجرم الإجتماعي والمجرم الفردي[2].

أ) **المجرم الإجتماعي:** وهو الذي يرتكب جرائمه بموازاة الجماعة التي ينتمي إليها ويعيش في وسطها الإجتماعي الذي تسوده ثقافة الإجرام، ومن ثمّ فإن ما يقوم به من سلوك إجرامي يزيد من مكانته الإجتماعية في جماعته غي الملتزمة بالنظام الإجتماعي للمجتمع ككل ويمارس المجرم الإجتماعي نشاطه الإجرامي بمعاونة تعاضد مجموعة من الأشخاص الآخرين يشكلون عادة ما يعرف بالعصابة وأهم مثال لفئة المهاجرين الإجتماعيين هم المجرمين المنحرفين.

(1)قيطوني أمال، مرجع سابق، ص 403.

(2) محمد حسن شحاتة ربيع، مرجع سابق، ص 168.

ب) المجرم الفردي: وهو الذي يرتكب الجريمة بمفرده دون الحاجة إلى مساعدة الآخرين أو تعضيد جماعة ما كما هو الحال بالنسبة للمجرم الإجتماعي، وهذا النوع يرتكب جرائمه لأغراض شخصية أو خاصة به.

(ج) أنماط إجرامية أخرى: أشار "ليند سميث" و"دنهام" بأن هناك أنماط إجرامية أخرى تقع بين المجرم الإجتماعي والمجرم الفردي وتميل إلى أحدهما ومنها ما يلي:

1-يميل إلى جانب المجرم الفردي الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير الخمر، جريمة تعد بعيدة تماما عن خلقه العادي ومثالها الجريمة العاطفية، ويتميز السلوك الإجرامي لهذه الفئة بطابعه العارض.

2- هناك أنماط أخرى من السلوك الإجرامي تمثيل إلى نمط المجرم الإجتماعي وتشبه على وجه التقريب جرائم المحترفين ومن هذه الأنماط المجرم السياسي والمجرم الذي يرتكب الجريمة الخاصة[1].

***تعقيب على تصنيف المجرمين:**

مما سبق نلاحظ أن أكثر التصنيفات شمولا هي تلك التي قدمت في إطار المنحى التكاملي لتفسير السلوك الإجرامي، حيث راعت تلك التصنيفات كافة العوامل والأسباب المسؤولة عن إقدام المجرم على ارتكاب السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم

إذا كان تصنيف المجرمين أساسه المناحي النظرية المفسرة للسلوك الإجرامي، فإن تصنيف الجرائم هو أقرب إلى إتباع القانون الجنائي بشكل أساسي، لذلك فهناك جرائم فردية وأخرى جماعية وهناك جرائم اقتصادية واجتماعية وسياسية، وجرائم ضد أمن المواطنين وأخرى ضد أمن الدولة، وجرائم العنف السياسي، وهناك جرائم الاعتداء على الملكيات، وجرائم الاعتداء على الأفراد، وأيضا الجرائم الخلقية وجرائم المخدرات والكحوليات...الخ.

(1) محمد حسن شحاتة وآخرون، مرجع سابق، ص 168-169.

وباعتبار مشكلة تصنيف الجرائم مشكلة معقدة، ولم يحسم في العديد من جوانبها فسنعرض بعض الاعتبارات المهمة التي تبرر بعض القصور الذي يشوب تصنيف الجرائم كما يلي:

أ) تباين تصنيفات المجرمين والجرائم تباينا ظاهرا بين مختلف المجتمعات الإنسانية.

ب) السلوك الإجرامي أحيانا يعبر عن أكثر من دافع إجرامي فالإغتصاب مثلا يعبر عن العدوان والعنف، والإيذاء، والرغبة الجنسية.

(ج) يسلك المجرم أحيانا سلوكيات إجرامية متعددة ليحقق دافعا واحد.

(د) بعض الجرائم يمكن أن تصنف في أكثر من فئة تصنيفية كالاغتصاب يصنفه البعض مع الجرائم الخلقية والجنسية، ويصنفه آخرون مع جرائم العنف والعدوان.

سنعرض لأهم تصنيفات الجرائم، بحيث قسمناها إلى أربعة تصنيفات الأول: جرائم المخدرات والكحوليات والثاني جرائم الخلقية أو الجنسية، والثالث: جرائم العنف، والرابع جرائم أخرى .

الفرع الأول: جرائم المخدرات والكحوليات[1]

وتعرف هذه الجرائم بأنها تلك الجرائم التي يقوم مرتكبوها باستعمال المواد المخدرة أو إنتاجها، أو تهريبها أو ترويجها ويلزم لوقوع هذه الجرائم توافر ثلاث أركان أساسية:[2]

- الفعل المادي: أي الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة المحظورة.
- المادة المخدرة المحظورة: أي لابد أن يكون الفعل متصلا بإحدى المواد التي حددها نظام المخدرات وخطر التعامل معها.
- القصد الجنائي: وهو الركن المعنوي للجريمة، ويكفي لتوافره علم الشخص بوجود المادة المخدرة لديه، وأن تكون إرادته حرة وعلى ذلك نحدد جرائم المخدرات في ثلاث أصناف[1].

(1) قادري أُعمَر، أطر التحقيق، دار هومة ، 2013، ص 220.

(2) قبلي أحمد، مزوان ليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 44.

أولا: إنتاج المخدرات:

وهو نوع أساسي من هذه الجرائم ويشمل إنتاج المخدرات أساليب عديدة من جمعها من النباتات البرية التي تنمو نموا طبيعيا تلقائيا كصبار البيتول الذي يستخلص منه مادة المسكالين.

وهناك مخدرات تجمع وتصنع من نباتات تزرع خاصة لهذا الغرض مثل: القنب الهندي.

ثانيا: تهريب المخدرات وترويجها

ويشمل هذا النوع من جرائم المخدرات عمليات تهريبها والاتجار فيها بطرق بالغة الدقة يقوم بها أصحاب مزارع المخدرات مع كبار التجار والمهربين ويستغلون بعض الأشخاص الآخرين الذين يقومون بنقل المخدرات من مراكز الإنتاج أو التجميع أو التغليف غلى مناطق التسويق وهذه العملية من أخطرها على الإطلاق.

وتستخدم في تنفيذها إمكانيات بشرية مسلحة بالمال والعتاد، وتحتاج إلى خبرة وحيلة واسعتين، وتستخدم كافة الأساليب والإمكانيات المتاحة لإخفاء المخدرات للتهرب من الشرطة.

أمّا بخصوص توزيع المخدرات على متعاطيها في عبوات صغيرة فيعتمد التجار عادة على مدمني المخدرات الذين يقومون بهذا العمل الإجرامي من أجل حصولهم هم أنفسهم على حاجتهم منها دون تكبد أية نفقات، كما يستخدم الأحداث في هذه المهمة، وبخاصة الصبيان على أساس أن القانون يفرق بينهم وبين البالغين من حيث العقاب[2].

(1) محمد حسن غانم ، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 2006، ص 314-316.
(2) نبيل صقر وعز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة: "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 101-102.

ثالثا: تعاطي المخدرات:

ويتمثل هذا النوع من الجرائم في تعاطي الشخص بنفسه أي نوع من أنواع المخدرات المحظورة قانونا، وسوف نعرض في هذا الجزء المقصود بالاعتماد على المخدرات، ثم تصنيف المخدرات، وأسس التصنيف[1].

أ) الاعتماد على المخدرات:

يعرف "سويف" الاعتماد على المخدرات بأنه "حالة نفسية وأحيانا عضوية تنتج عن التفاعل بين الكائن الحي ومادة ذات خصائص كيميائية، وتتميز هذه الحالة بصدور استجابات ذات طبيعة سلوكية، واستجابات أخرى ذات طبيعة فسيولوجية تنطوي دائما على نوع من الدافع القهري إلى تناول مثل هذه المادة باستمرار أو على فترات للحصول على آثارها النفسية ومن أهم شروط عناصر الاعتماد على المخدرات ما يلي:

1) أن هناك شكلين من أشكال الاعتماد على المخدرات: الأول هو الاعتماد النفسي، والثاني هو الاعتماد العضوي.

– **فالاعتماد النفسي:** هو "حالة نفسية تتسم بقدر من الرضا نتيجة لتعاطي الشخص مادة مخدرة معينة، ويترتب عليها ظهور دافع قوي يدفع الشخص إلى التعاطي على أساس متقطع أو مستمر.

– **أما الاعتماد العضوي:** فهو "حالة جسمية تكشف عن نفسها في ظهور اضطرابات عضوية شديدة إذا ما توقف المتعاطي عن تعاطي مادة نفسية معينة.

2) الدافع القهري: ويقصد به رغبة الشخص بالغة الشدة في الحصول على المخدر مهما كانت العقبات الاجتماعية أو المادية أو القانونية التي تحول بين المتعاطي والمادة المخدرة.

(1) عبد الرحمان محمد عيسوي، مرجع سابق، ص 253.

3) التحمل: وهو ظاهرة تصاحب عددا كبيرا من المواد المخدرة التي تحدث الاعتماد[1].

ب) تصنيف المخدرات:

يمكن تصنيف المواد المخدرة أو النفسية المؤثرة في الأعصاب وفقا لمحاور عديدة، لكن أكثرها أهمية وشيوعا محوران: الأول: على أساس مصادر المخدرات، والثاني: على أساس نوع التأثير الذي تحدثه المخدرات وذلك كما يلي:

1-التصنيف على أساس مصادر المخدرات:

هناك ثلاث مصادر رئيسية للمخدرات هي:

- مواد طبيعية أو نباتات، أو أنسجة حيوانات، أو مواد خام كما هي عليها طبيعتها ومثالها بـ: الحشيش، والأفيون وغيرها.
- مواد يتم استخلاصها بمعالجات كميائية من المخدرات الطبيعية مثل: الهروبين والمورفين المشتقان من الأفيون.
- مواد مخلفة كيميائيا وتنتج وتصنع بطرق كميائية بحتة داخل المعامل وهي الأدوية النفسية على وجه التحديد.

2-التصنيف على أساس نوع التأثير الذي تحدثه المخدرات:

تصنف المخدرات وفقا للتأثير الذي تحدثه في الجهاز العصبي إلى أربع فئات هي كما يلي:

- المهبطات: وتشمل على فئتين الأولى: هي المهدئات والمنومات، وتضم هذه الفئة مجموعة كبيرة مختلفة التركيب والمصدر، وإن كانت تشترك في إحداث نوع من الهبوط في وظائف المخ ومثالها، كلا من الكحول الإثيلى، ومعظم الحبوب المنومة والمهدئة. أما الفئة

(1) عبد الرحمان محمد عيسوي، مرجع سابق، ص 254.

الثانية: فهي المهدئات الصغرى، وهي الأدوية التي تستخدم أو توصف لخفض القلق لعلاج إضطرابات النوم[1].

– **المنشطات أوالمنبهات:** وتشمل عددا كبيرا من المواد المختلفة التي لا تشترك في كونها تؤدي إلى زيادة نشاط الجهاز العصبي المركزي، ومثالها الكافين الموجود في الشاي والقهوة والكولا الموجود في شراب الكولا.

– **المهلوسات:** وهي المواد التي تؤدي الجرعة المناسبة منها إلى التشويه الحسي البصري غالبا، ويختلف أثر المادة المهلوسة وما يترتب عليها من خبرة ذاتية من شخص لآخر، بحيث يتراوح بين النشوة والرعب، ومثالها الميسكالين.

– **المسكنات:** وتتضمن هذه الفئة مواد مختلفة طبيعية ومخلقة ومن أهم هذه المواد مشتقات الأفيون الطبية المستخلصة من خام الأفيون[2].

رابعا: تعاطي الكحوليات:[3]

فعلى الرغم من تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي بشكل كبير، فإن العديد من الحكومات لا تعيرها حتى الآن الاهتمام الكافي منذ أن سلكت سبيل إباحة شربها وعدم تجريم القوانين الوضعية لشاربيها، أو معتادي تعاطيها مثل تعاطي المخدرات الأخرى، ومع أن الأفراد يختلفون في تحملهم للكحول وفي ترتيب ظهور علامات السكر، حيث تظهر لدى البعض في البداية العلامات الجسمية (مثل تداخل النطق بالأصوات والحروف وعدم التآزر الحركي)، بينما يظهر لدى آخرين في البداية تغيرات عقلية حتى يصبح السكر شديدا، ويؤدي الهبوط إلى مستوى أدنى من القيم بالأشخاص إلى إتيان أدنى التصرفات الشائعة المشتركة غير المتمايزة، وفي هذه المرحلة ربما تظهر على السطح بعض السمات المختفية المكونة للشخصية.

(1) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 21.
(2) فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2010، ص 38.
(3) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 57-58.

الفرع الثاني: الجرائم الجنسية

هناك تعريفات عديدة للجريمة الجنسية يأخذ معظمها بالمعنى القانوني ومنها: أنها أي فعل أو سلوك يرتكب ضد أخلاق الجنس في مجتمع معين ويعاقب عليه القانون القائم.

ويمكن تصنيف الجرائم الجنسية إلى فئتين أساسيتين:

أولا: الجرائم الجنسية الغيرية

وهي أي سلوك جنسي يجرمه التشريع القائم ويعاقب عليه ويكون السلوك الإجرامي موجها إلى الأشخاص من الجنس الآخر سواء كانوا رجالا م نساء[1].

أ) البغاء: ويعرف بأنه "إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز نظير أجر تحصل عليه". ويعرفه القانون الفرنسي بأنه "أية إمرأة تقبل بصورة اعتيادية أن تكون علاقات جنسية مع عدد غير محدود من الرجال نظير أجر".

ب) الاغتصاب: ويعرف بأنه "الاتصال الجنسي بامرأة ضد إرادتها بالقوة أو بأي شكل من أشكال التهديد".

ج) الزنا: ويقصد به الجماع أو العلاقة الجنسية غير الشرعية بين رجل وإمرأة يكون أحدهما متزوجا.

د) هتك العرض: وهو التعدي الفاحش المنافي للآداب الذي يقع على جسم أو عرض شخص آخر[2].

هـ) الفعل الفاضح: وهو نوعان علني: وهو فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن، ويتضمن جرح، الشعور العام لحياء شخص معين، واشتراط توافر العلانية مثل الأفعال والإشارات العلانية التي تقع من الجاني على نفسه كالعادة السرية أمام الجمهور، أما النوع الثاني هو الفعل الفاضح غير العلني[3] هو فعل مادي مخل بالحياء يقع على إمرأة في غير علانية وبدون رضاها مع توافر القصد الجنائي.

([1]) أحمد محمد خليفة، مرجع سابق، ص 56.
([2]) يحي لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 116.
([3]) يحي لعلى، المرجع نفسه، ص 116.

و) انتهاك حرمة الآداب: ويقصد بها صنع أو حيازة مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو أمارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة المنافية للآداب، وذلك بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق.

ثانيا: جرائم الجنسية المثلية:

وهي سلوك جنسي يكون فيه السلوك الإجرامي موجها إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى نفس الجنس سواء كانوا رجالا أم نساء، وهذه الفئة من الجرائم نوعان: الأول: **اللواط:** ويطلق على العلاقات الجنسية بين الذكور والنوع الثاني:**السحاق:** ويطلق عل العلاقات الجنسية بين الإناث.

ثالثا: جرائم العنف:

وهي الجرائم التي يستخدم فيها كافة أشكال العدوان والعنف والإيذاء من أجل تحقيق أهدافها[1]. وفيما يلي نعرض لبعضها:

1) جرائم القتل والإيذاء: وهي النمط الشائع لغالبية الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص، وقد تكفل القانون الجنائي بوضع الأركان المادية والمعنوية لتحديد كل نوع من جرائم القتل أو الإيذاء.

2) السرقة بالإكراه: ويقصد بها أخذ أي شيء ذي قيمة من السيارة أو في حيازة أحد أو مع شخص أو مجموعة من الأشخاص بالقوة، أو بالتهديد باستخدام القوة أو العنف.

3) جرائم الكراهية: وتسمى أيضا جرائم التحيز وهي: فئة جديدة من الجرائم الشخصية العنيفة، فهي عبارة عن أفعال عنيفة توجه نحو شخص معين أو أعضاء جماعة ما وذلك لأن هؤلاء الضحايا يشتركون في بعض الخصائص العنصرية أو العرقية أو الدينية أو خصائص النوع والتي تجعلهم موضع تمييز من قبل جماعة الأغلبية، ويمكن أن تشمل جرائم الكراهية انتهاك قدسية دور العبادة أو المقابر.

([1]) محمود يحي سالم، علم النفس المعنى والتطبيق، المجموعات العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2009، ص 50-52.
وأنظر: صالح حسن الداهري، م،س،ص 134-163.

الفرع الرابع: الجرائم الاقتصادية[1]

ونعرض هنا لنوعين مختلفين من أنواع الجرائم الاقتصادية التي يمثل هدفها الأولي: الكسب المادي على الرغم من إمكان وجود أهداف أخرى غير اقتصادية، النوع الأول: هو السطو على المنازل والنوع الثاني: هو الجرائم المنظمة.

أ) **السطو على المنازل:** ويعرف بأنه "الهجوم على أحد المنازل التي يسكنها أناس آخرون ودخولها في وقت متأخر من الليل بنية ارتكاب جريمة بداخلها، والسطو على المنازل يشبه السرقة بالإكراه في أنه هجوم أو اعتداء موجه ضد شخص معين وضد الملكية.

ب) الجرائم المنظمة: وهي أحد أنواع الجرائم الاقتصادية التي تقوم على تكوين مشروع إجرامي لجماعات من الأشخاص لتحقيق هدف طويل المدى هو الحصول على كسب اقتصادي من خلال الطرق والأساليب غير المشروعة ويقوم نظام المشروع الذي يتم تكوينه بإمداد المستهلكين بصورة مستمرة بالبضائع والسلع والخدمات المحرمة التي يجرمها القانون الجنائي، ويقيمون لها سوقا متكاملا وجاهزا للدعارة أو البغاء، والأفلام والصور المنافية للآداب العامة، والقمار والمخدرات[2].

وعلى الرغم من أن الوصف الدقيق لخصائص الجرائم المنظمة يبدو صعبا فإن هناك بعض السمات العامة التي تميزها منها مايلي:

أ) الجرائم المنظمة عبارة عن نشاط تآمري يتسم بالتآزر والتسبيق بين عدد كبير من الأشخاص في التخطيط للجرائم وتنفيذ مختلف أشكال الأفعال غير المشروعة.

ب) تهدف الجريمة المنظمة إلى التحقيق مكاسب اقتصادية بالدرجة الأولى.

ج) تستخدم في الجرائم المنظمة طرق وأساليب ضاربة مثل: التهديد والتخويف والعنف والرشوة والإفساد.

([1]) نجيب بوالماين، مرجع سابق، ص 192-194.

([2]) عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي الإقليمي والوطني، مجلة الدراسات القانونية، العدد 7، ماي، 2010، ص 10-11.

د) تتسم الجماعات المتآمرة في الجرائم المنظمة بالسرعة والفاعلية في التحكم في أعضائها، وكذلك مع تابعيها وضحاياها.

هـ) لا تشمل الجرائم المنظمة استخدام الإرهاب من أجل التغيير السياسي[1].

المبحث الرابع: الشخصية المضادة للمجتمع كأحد أشكال الانحراف

سنعرض في هذا المبحث إلى تعريف الشخصية المضادة للمجتمع وإلى أهم الفئات الفرعية لها كإضطرابات نمط الشخصية، واضطراب الشخصيات غير الناضجة واضطراب سمات الشخصية إضافة إلى الاضطرابات الجنسية ثم نبين أهم العوامل المفسرة للشخصية المضادة للمجتمع وصورتها الإكلينيكية، وهذا كله في (مطلب أول)، ثم نليه بالتعرض في (المطلب الثاني) للشخصية المضادة للمجتمع والجريمة، ونفصل ما ذكرناه كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الشخصية المضادة للمجتمع والعوامل المفسرة لها، وصورتها الإكلينيكية

نتناول في هذا المطلب إلى تعريف الشخصية المضادة للمجتمع (فرع أول) ، ثم العوامل المفسرة للشخصية المضادة للمجتمع في (فرع ثالث)، ونفصل هذه العناصر كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الشخصية المضادة للمجتمع[2]

يقع اضطراب الشخصية المضادة للمجتمع تحت مسميات مختلفة لفئات أوسع من الاضطرابات مثل: إضطرابات الشخصية، واضطرابات الخلق، واضطراب الطبع ولمزيد من التحديد تضعها بعض كتب التصنيف تحت فئة "اضطراب نمط الشخصية".

ويشير اضطراب الشخصية– كما ترى هيئة الصحة العالمية– بصفة عامة إلى أنماط غير تكيفية من السلوك تظهر في مرحلة المراهقة أو قبلها، وعلى الرغم من أن هذه الاضطرابات تستمر معظم حياة الراشد إلا أنها تكون أقل وضوحا في أواسط العمر أو في

(1) عيسى لافي الصمادي، مرجع سابق، ص 11.
(2) كارل أبرت، ترجمة حسين حمزة، مرجع سابق، ص 110-111.

الشيخوخة وتكون الشخصية مضطربة إمّا في توازن مكوناتها، أو خصالها أو التعبير عنها أو في التنظيم الإجمالي، ويعاني المريض ومن حوله بسبب هذا الانحراف، وتحدث آثار عكسية على الفرد والمجتمع، لكن إذا تبين أن وراء ذلك الاضطراب إصابة أو خللا في المخ فإن هذا الاضطراب يصنف كواحد من أمراض المخ العضوية غير الذهانية، وتضم هذه الفئة الكبرى عددا من الفئات الفرعية تضم بدورها عدد آخر من الفئات الأضيق على النحو التالي[1]:

1) اضطرابات نمط الشخصية وتشمل:

أ) الشخصية شبه الفصامية.

ب) الشخصية النوابية.

ج) الشخصية الوسواسية

د) الشخصية البارانويدية

هـ) الشخصية السيكوباتية (المضادة للمجتمع)

2)إضطرابات الشخصيات غير الناضجة وتشمل:

أ) الشخصية غير المتزنة انفعاليا

ب) الشخصية العاجزة

د) الشخصية الهيستيرية

3) اضطرابات سمات الشخصية وتشمل:

أ) الشخصية الانفجارية

ب) طبع السرقة المرضى

ج) طبع الحريق المرضى

د) طبع الشذوذ اجتماعيا

هـ) طبع توهم المرض

و) التمارض

(1) طاشمة راضية، مرجع سابق، ص 192.

4) الاضطرابات الجنسية:

وهناك عدد من اضطرابات الشخصية التي تتشابه مع الشخصية المضادة للمجتمع في بعض الجوانب ومنها مايلي:

أ) **الشخصية غير الناضجة:** وهو اضطراب في الشخصية يتميز باستجابات نزوعية وانفعالية توحي بوجود فشل أو تأخر في الارتقاء السيكولوجي، ويظهر الأساس التكويني لهذا الاضطراب من خلال شذوذ أو اضطراب في رسام المخ الكهربائي في صورة بطء في نشاط موجتي "ثيتا" و"دلتا" وبخاصة في المناطق الصدعيةوالقفوية من المخ، والتي ترتبط عادة باضطرابات سلوكية لدى الأطفال والمجرمين[1].

ب) **الشخصية السلبية العدوانية:**وهو اضطراب في الشخصية يتميز بنمط من المشاعر العدوانية يعبر عنها صراحة بصورة مختلفة من السلبية مثل: العناد والتهجم والمماطلة[2].

ج) **الشخصية المتسببة:** اضطراب في الشخصية يتميز بنقص الكف والسيطرة على الشهوات والرغبات والاندفاعات ويتجلى ذلك في الجانب الأخلاقي بوجه خاص.

د) **استجابات الانفصال عن المجتمع:** هذا النوع من الأفراد شبيه في جوهره بالأفراد المضادين للمجتمع، فيما عدا أن له قدرة على أن يرتبط بجماعة من الجماعات ارتباطا قائما على الولاء الشديد والإخلاص لها، ثم يتشكل سلوكه بعد ذلك بانتمائه لهذه الجماعة ويفلح كثير منهم في تجنب الصدام مع القانون، لكن البعض منهم يرتبط بعصابات الإجرام ويلتزم بقوانينها وأعرافها.

الفرع الثاني: العوامل المفسرة للشخصية المضادة للمجتمع

هناك عدد من الأطر النظرية التي حاولت إيجاد تفسيرات لهذا النمط من اضطراب الشخصية، وفيما يلي بعض هذه الاتجاهات أو الأطر التفسيرية:

([1]) ليندة دافيدوف، مدخل إلى علم النفس، ترجمة سيد طواب وآخرون، الطبعة الثالثة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص 692.

([2]) أحمد محمد خليفة، مرجع سابق، ص 132.

1) دور الوراثة: يعتبر الفرض الخاص بتأثير الوراثة في كل أنواع الشذوذ التاسع عشر، وللوراثة دور واضح في الاضطراب السيكوباتي ولكن هذا لا يعني إهمال دور الوالدين والبيئة لأن انتقال الإضطراب من جيل إلى جيل لا يعتبر دليلا ضروريا على سيادة العوامل الجينية بل بالعكس من ذلك قد يدع دور السلوك المتعلم[1].

وقد أثارت الدراسات الكروموزمية لبعض المجرمين احتمال مساهمة بعض العيوب الجينية المحدودة (في شكل صبغات XYY) في حدوث الاضطراب السيكوباتي.

وتذكر بعض الدراسات ان هذا الشذوذ الكروموزمي يوجد في 13 مولودا من بين كل عشرة آلاف مولود، وتضيف دراسات أخرى أن هناك نسبة أعلى جوهريا من المجرمين الذكور الذين ارتكبوا جرائم عنف لديهم نفس هذا الشذوذ (XYY).

2) **الشذوذ المخي:** تشير الملاحظات الإكلينيكية للأطفال أو الراشدين عقب إصابات وأمراض المخ إلى وجود تغيرات سلوكية معينة بالإضافة إلى المرتبات النفسية الأخرى حيث يصبحون أكثر عدوانية وأكثر نشاطا، ومتقلبين انفعاليا، وقابلين للإستشارة ومضادين للمجتمع بشكل متكرر.

وقد ركز الباحثون الذين بحثوا التفسيرات الفسيولوجية للسلوك المضاد للمجتمع إما على النشاط اللحائي أو الأداء الأتونومي[2].

ومن الأساليب المشهورة التي استخدمت منذ فترة طويلة لتشخيص إصابات المخ، جهاز رسام المخ الكهربائي.

والخلاصة أنه برغم العدد الهائل من الدراسات التي استخدمت رسام المخ الكهربائي وأشارت إلى وجود معاملات مرتفعة ومتفاوتة من الشذوذ المخي لدى المجرمين الراشدين فإنه لا يوجد دليل قاطع على أن الشذوذ المخي كما يتضح من رسام المخ الكهربائي بسبب ظهور الاستجابات المضادة للمجتمع.

(1) عبد الستار إبراهيم، أسس علم النفس، دار المريخ للنشر ، الرياض، 1987، ص 449-452.
(2) سليمان عبد الواحد إبراهيم، الشخصية الإنسانية واضطراباتها النفسية "رؤية في إطار علم النفس الايجابي"، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 148.

3) المتغيرات الفسيولوجية الأخرى: من بين مجالات البحث الفسيولوجي لدى السيكوباتين الجهاز العصبي الذاتي وهو المسؤول عن الخبرات الوجدانية والانفعالية والتعبير عنها وهذا الجهاز مستقل عن المخ والجهاز العصبي المركزي نسبيا.

ومن بين مجالات البحث السيكوفسيولوجي المتعلقة بمسببات الاضطراب السيكوباتي، مجال الاستثارة الذي يشير إلى الحالة السيكولوجية والفيسيولوجية للكائنات، وينظر إلى الاستثارة كمتصل يندرج من أدنى مستوياتها التي تشمل النعاس أو النوم وموجات المخ البطيئة والنشاط الكهربائي المنخفض إلى أعلى مستوياتها التي تتضمن إستثارة انفعالية كبيرة وذبذبات سريعة في رسام المخ الكهربائي[1] وتشوش في الانتباه، وطبقا لبعض الدراسات فإن السيكوباتين يتميزن بدرجة منخفضة من الإستثارة يدركونها بأنها غير سارة وغير مريحة مما يدفعهم للبحث عن التنبيه الذي يرفع من درجة الاستثارة لديهم إلى مستوى يشعرون معه بالارتياح، ويعتقد "أيزنك" أن السيكوباتيون انبساطيون لذلك فهم يكتسبون أنواع السلوك ببطء وتنطفئ لديهم بسرعة، ويرى "هير" أن السيكوباتين يكفون المدخلات الحسية ليستبعد والتنبيهات المشتتة.

3) المتغيرات البيئية (النفسية الاجتماعية)

وضعت عدة فروض سيكولوجية لتفسير السلوك السيكوباتي وقد عنى بعض الباحثين بالظروف البيئية التي ينتج عنها الشخصية المضادة للمجتمع، وقد ذكر "بولبىbowlby" في مراجعته الشاملة لعدد من الدراسات ما يعتبر دليلا يتعلق بآثار الحرمان الوالدي المبكر على ارتقاء شخصية الطفل وقد حددت ثلاثة ظروف مرضية مؤثرة هي:

أ- النقص في فرص الالتصاق بالأم خلال الأعوام الثلاثة من العمر.

ب- الحرمان المفاجئ من الأم لمدة تتراوح بين 3 إلى 6 شهور وذلك خلال سنوات العمر المبكرة.

ج-تغير صورة الأم خلال السنوات الثلاثة من العمر.

(1) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 244.

ويرى أن أي ظرف من هذه الظروف يمكن أن يؤدي إلى اضطراب الوجدان[1] وإلى الشخصية المضادة للمجتمع، كما حول بعض منظري التعلم الإجتماعي تقديم تفسير نفسي إجتماعي للشخصية المضادة للمجتمع، ومن النظريات الشائعة في تفسير السلوك السيكوباتي التفاعل بين الجهاز العصبي والبيئة الاجتماعية.

والخلاصة العامة أن ما ذكر من تفسيرات للسلوك المضاد للمجتمع لم يقدم الدليل القاطع على العلاقة السببية بين هذا السلوك وأي من النظريات أو المتغيرات المفسرة، والأقرب إلى الصواب أن هذا الاضطراب هو نتاج لشبكة متداخلة معقدة من المتغيرات منها ماهو فسيولوجي وماهو نفسي وماهو اجتماعي.

الفرع الثالث: الصورة الاكنيكية للشخصية المضادة للمجتمع[2]

منذ أكثر من عشرين عاما وضه "كلكلى" ست عشرة خاصية اعتبرها أهم مكونات السلوك المضاد للمجتمع وهي:

- ذكاء متوسط أو مرتفع مع جاذبية مصطنعة.
- غياب العلامات الدالة على التفكير اللاعقلاني.
- غياب القلق العصابي أو المظاهر العصبية الأخرى.
- عدم الثبات.
- عدم الصدق وعدم الإخلاص.
- غياب الضمير والخجل.
- سلوك مضاد للمجتمع
- قدرة ضعيفة على الحكم وشك في التعلم من الخبرة.
- غياب الضمير والخجل.
- سلوك مضاد للمجتمع.

(1) عدة زهرة، مرجع سابق، ص 31
(2) كمال الدسوقي، تطور النظريات الخاصة بأسباب الانحراف الإجرامي، أبحاث الندوة العلمية الساسة، الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص 89.

- قدرة ضعيفة على الحكم وشك في التعلم من الخبرة.
- تمركز مرضي حول الذات وعجز عن الحب.
- انخفاض عام في معظم الاستجابات الوجدانية الرئيسية.
- فقد الاستبصار.
- انخفاض الاستجابية للعلاقات الشخصية العامة.
- سلوك نرجسي مع الانغماس في الشراب وأحيانا بدونه
- غياب محاولات الانتحار الجادة.
- حياة جنسية غير تقليدية وغير مضبوطة أو قابلة للتحكم.
- الفشل في إتباع أي خطة لحياته.

وقد استخدم كليكلي مصطلح "العته الدلالي" لوصف الفجوة بين التغيرات اللفظية والحالات الوجدانية لدى الشخصية المضادة للمجتمع؛ ويلاحظ أن عددا من الخصال السابقة لا تصف بشكل مباشر ما يكون موجودا لدى السيكوباتي، أو ما يكون عليه[1].

وقد ركز باحثون آخرون على خصال أقل شيوعا للشخصية المضادة للمجتمع مشتقة أساسا من الخصال الأساسية مثل "كرافت" الذي قدم ملمحين أساسين لتحديد الشخصية السيكوباتية

الأول: هو تبلد الوجدان أو نضوب الحب أي نقص في مشار الحب نحو الآخرين، والثاني: الاندفاع في السلوك دون أي تأمل وروية. ويرى "كرافت" أن العدوان نتاج مركب من الخاصتين السابقتين.

المطلب الثاني: الشخصية المضادة للمجتمع والجريمة

إن السيكوباتية والجريمة ليستا مترادفتين فبعض المجرمين سيكوباتيون، ولكن الغالبية العظمى ليست كذلك وهناك عددا من الشخصيات المضادة المجتمع تظل بعيدة عن المساءلة القانونية.

(1) كمال الدسوقي، مرجع سابق، ص 90.

وفيما يلي نعرض لطرق فحص وتشخيص الشخصية المضادة للمجتمع، والتشخيص الفارق لها، وعلاجها في ثلاث فروع

الفرع الأول: طرق فحص وتشخيص الشخصية المضادة للمجتمع

وضع بعض الباحثون الإكلنيكيون الذين تناولوا الشخصي المضادة للمجتمع هاديات تشخيصية ثابتة للتمييز بينها وبين فئات أخرى من الاضطرابات ولكن نجاحهم في ذلك كان محدودا إذا ما قورن بما أنجز في تحديد الهاديات التشخيصية للفئات الفرعية من الفصام على سبيل المثال[1].

وقد طبقت بعض مقاييس التقرير الذاتي مثل: "بطارية مينسوتا متعددة الأوجه للشخصية" MMPI على أن أشخاص من ذوي السلوك المضادة للمجتمع في محاولة لتحديد الأنماط المميزة لهم، وتبين أنهم يحصلون على درجات مرتفعة على مقاييس الانحراف السيكوباتي، والهوس الخفيف، وفاقو في ذلك الأسوياء والمرضى من المجموعات التشخيصية الأخرى والمجرمين غير السيكوباتيين.

وتوحي المقارنات التي أجريت بين المجرمين السيكوباتيين والمجرمين العصابين باستخدام مختلف اختبارات الورقة والقلم الخاصة بالقلق أن مستويات القلق لدى المجرمين السيكوباتيين أقل من مثيلاتها لدى المجرمين العصابيين، وتتفق هذه النتائج مع نتائج "كليكلي"[2].

ويتبين مما سبق من الدراسات السيكومترية للشخصية المضادة للمجتمع تتفق بصفة عامة على أنه مثل هؤلاء الأفراد أذكياء، مندفعون وغير ناضجين وعدوانيون ويعانون من نقص في القلق الصريح[3].

(1) كارل ألبرت، ترجم حسن حمزة، مرجع سابق، ص 110.
(2) طارق حسن صديق سلطان، شخصيات مضطربة، دار العلوم والإيمان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020 ، ص 45.
(3) بقاعي هيفاء، اختبار مينسوتا المتعدد الأوجه للشخصية – النسخة الثانية ، مجل اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، المجلد الثاني، العدد 1، دار المنظومة ، سوريا ، 2004، ص 145.

الفرع الثاني: علاج الشخصية المضادة للمجتمع

ظل الباحثون يرون لفترة طويلة جدا، أن الشخصية المضادة للمجتمع لا يمكن علاجها، وهو ما أدى إلى تضاءل المحاولات التي بذلت لعلاج أصحاب هذا الاضطراب، ومع ذلك ذكر بعض الباحثين حالات أشاروا فيها إلى نجاحها، ويتضح ذلك في مناقشة العوامل المفسرة لهذا السلوك، حيث أن للعوامل البيئية (النفسية والاجتماعية)، دورا بارزا في تشكيل الشخصية المضادة للمجتمع وبالتالي فإن مجهودات الوقاية ينبغي أن تتجه نحو هذه الزاوية فتوفير بيئات منزلية صحية للأطفال الصغار، وتقليل الحرمان السكولوجي إلى حدوده الدنيا، قد تكون إجراءات وقائية مناسبة، ولكن ماذا عن تعديل السلوك لدى من يشخصون فعليا بالسيكوباتية؟[1].

لا يوجد ما يقطع بأن سجن السيكوباتي المجرم يمكن أن يصيف الكثير في تأهيله، كما أن أساليب العزل والإبعاد عن المجتمع بطرق أخرى غير السجون غير فعالة على المدى الطويل.

ورغم ذلك فقد جربت كل أساليب العلاج تقريبا مع السيكوباتين والهدف الذي يعمل المعالجون من أجله عادة هو إقامة علاقة إيجابية بين المعالج والمريض.

وقد ذكر أكثر من باحث نجاحهم في علاج السيكوباتيين منهم "ليندنر" Lindner الذي قرر نجاحه في عدة حالات باستخدام التحليل النفسي أثناء التنويم الايحائي، وبالرغم من ذلك فإن العلاج النفسي الفردي سجل نجاحا ضئيلا عند استخدامه مع السيكوباتين لأنهم منخفضوا الدافعية نحو التغيير، ونحو إقامة علاقة حميمية مع المعالج.

واستخدم كل من "أيكهورن" Aichorn، و"جونز Jones" و"ريدل" Redl وغيرهم العلاج البيئي، وذكروا أنهم نجحوا في ذلك وقد شملت جهود "جونز" الرائدة وحدات بالمستشفيات لعلاج نوعية مختلفة من الحالات المزمنة ومنها الشخصيات المضادة للمجتمع وفي هذه المجتمعات الذاتية المتكونة من فريق العلاج والمرضى يساعد العمل الجماعي في

(1) محمد حسن غانم، مرجع سابق، ص 187.

الورش والأقسام الأخرى والاشتراك في المناقشات الجماعية على إعطاء توجيهات مهنية، وتشكيل ثقافة خاصة بهذا المجتمع، ومن ثم تعاد تنشئة المرضى اجتماعيا ويستعدون– بعد تأهيلهم–للمشاركة في مجتمع سوي[1].

وما ينبغي أن نؤكده أن مثل هذه الدراسات والتجارب العلاجية في حاجة إلى تقويم محكم لحساب نسب الشفاء والتحسن حتى يمكن الحكم بجدوى استخدامها في علاج السيكوباتين.

(1) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق،ـ ص 261.

الفصل الثانـي:

الدراسة النفسية للعملية الجنائية

الفصل الثاني: الدراسة النفسية للعملية الجنائية

نتعرض في هذا الفصل بالدراسة أركان العمل الجنائي لكل من رجل الشرطة، والمحامي والقاضي باعتبار هذه المهن محفوفة بالمخاطر والصعوبات والمتاعب، كما أنها مرتبطة بمسألة جد مهمة وهي إقامة العدل ويعرض هذا الفصل لمتاعب كل مهنة، وكيف تؤثر هذه المتاعب على سمات الشخصية لهذه المهن الثلاث، رغم اشتراكهما في أنها أركان العمل الجنائي، إلا أنها – أي هذه المهن– تختلف عن بعضها في ضغوطها إختلافا بنا، ثم بينا المسؤولية الجنائية وعلاقتها بالجنون كما حددنا القواعد القضائية لتحديد هذه المسؤولية وقد تناولنا العناصر السالفة الذكر في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: أركان العمل الجنائي

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والحالة العقلية

ونصل هذين المبحثين كما يلي:

المبحث الأول: أركان العمل الجنائي

وقد قسمنا هذا المبحث بدوره إلى مطلبين مبينين في المطلب الأول: سيكولوجية رجل الشرطة موضحين متاعب رجل الشرطة، ثم بيان أهم المتطلبات النفسية الواجب توافرها للعمل بهذا السلك بالإضافة إلى الآثار النفسية للعمل بالشرطة، أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان سيكولوجية كل من المحامي والقاضي.

ونفصل هذه العناصر الواردة في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: سيكولوجية رجل الشرطة[1]

يعد رجل الشرطة عنصرا فاعل في العمل الجنائي فهو الخط الأول في العملية الجنائية، وقد خضع موضوع رجل الشرطة للعديد من الدراسات السيكولوجية، وذلك لحيوية هذا الموضوع وأهميته، وتتمحور مهماته– كما هو معروف – في حماية الأمن، وضبط المجرمين وفرض القانون.

كما أن لرجل الشرطة عمل وقائي وهو الحيلولة دون وقوع الجريمة، ناهيك عن أعمال أخرى كتنظيم المرور والمساعدة في حالة الطوارئ والبحث عن المفقودين، ومساعدة المنكوبين وضحايا الحوادث...الخ، ويبدو أن أعمال الشرطة واسعة ومتنوعة ، لكن تبقى، مكافحة الجريمة هي الشغل الشاغل الشرطة خاصة مع تطور أساليب ارتكاب الجريمة، ولكل مهنة متاعبها، لكن يبدو أن مهنة رجل الشرطة متاعبها من نوع خاص، وهي مرتبطة بظروف عمله، وتؤثر تأثيرا بالغا على حالته النفسية وعلى سمات الشخصية.

ويمكننا الحديث عن سيكولوجية رجل الشرطة في المحاور التالية:

أولا: متاعب رجل الشرطة

وهي عديدة ومتنوعة ونوجزها كما يلي[2]:

([1]) قميدي محمد فوزي، إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 2، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الزائر، مارس 2020، ص 294.

([2]) إبراهيم أحمد عثمان، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، ندوة علمية، منشورة للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، عمان، 1996، ص 34.

(أ) **التعرض للإحباط:** قد يبذل رجل الشرطة جهدا كبيرا في القبض على متهم بارتكاب إحدى الجرائم وقد يكون هذا المتهم هو الجاني فعلا ومستحقا للعقاب، ولكن يفاجئ رجل الشرطة بان النيابة ، أو القضاء قد أخلى سبيل هذا المتهم لعدم توافر الأدلة الجنائية، أو بسبب ثغرة في إجراءات الضبط الجنائي، وهذا ما يشعر رجل الشرطة بالإحباط، وهذا الشعور راجع إلى أنه بذل جهدا كبيرا في عمله، ولكن جهوده لم تثمر شيئا.

كما أن رجل الشرطة قد يشعر بكثير من المرارة في حالة عدم تمكنه من تنفيذ الأوامر الصادرة بالقبض مثلا على أحد المجرمين، فقد يفلت المجرم من قبضته رغم اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة، وقد يلاحقه سوء الحظ أكثر من مرة.

(ب) **الراحة والإجازات:** هناك أيام يتضاعف فيها حجم العمل بالنسبة لرجل الشرطة على عكس جمهور المواطنين حيث يزداد الضغط عليه مثل: عطل نهاية الأسبوع والأعياد، كما يزاد هذا الضغط في المناطق الحارة[1] أو ذات البرودة الشديدة أو العواصف إلى غير ذلك من مناسبات حيث يكون رجل الشرطة في حالة الإنتباه والاستنفار.

(ج) التسلسل السلطوي:

وهو أمر أساسي في مهنة رجل الشرطة، إذ على الأفراد طاعة القادة، وحتى هؤلاء القادة يخضعون للرتب الأعلى وهكذا. ذلك أن التسلسل التنظيمي في العمل بالشرطة يخضع لنظام هرمي شديد الوطأة ويخضع فيها لأدنى للأعلى، وهذا التسلسل السلطوي من الأمر الضاغطة في حياة رجل الشرطة، ذلك أن بعض القيادات قد يبالغون في الضغط على المستجدين من رجال الشرطة أو على الأفراد من ذوي الرتب الدنيا قصد تحقيق أكبر قدر من الانضباط.

(د) مواجهة الأخطار:

مثل مواجهة وملاحقة المجرمين الخارجين عن القانون وضبطهم وهؤلاء عادة ما يكونون من محترفي الإجرام[2].

([1]) عبد الخالق الزهراني، ضغوط العمل وأساليب مواجهتها وسمات الشخصية لدى ضباط الشرطة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 3، العدد 6، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ماي 2022، ص 404.

([2]) عبد الخالق الزهراني، مرجع سابق، ص 404-405.

وقد يقاومون رجل الشرطة مقاومة مسلحة، ناهيك عن مواجه رجل الشرطة لأعمال الشغب والعنف ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن معدل القتلى سنويا من رجال الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ 150 قتيلا.

(هـ) القالب النمطي:

وهو الصورة التي يرسمها له أفراد المجتمع في أذهانهم، وهذه الصورة غالبا ما تبتعد عن الواقع بقدر كبير أو قليل، وعادة ما تتدخل المبالغات والتحيزات في هذا القالب النمطي، وهذه الصورة "المتصورة" أو القالب النمطي لرجل الشرطة تتميز بالعديد من الصفات السلبية، فهو شخص يتصف بالقسوة والعنف والغلضة وعدم تحري الحقائق ويعرف رجال الشرطة صورتهم عند الجمهور بأنها ليست حميدة، وهذا من شأنه أن يزيد من الضغوط النفسية الواقعة عليهم[1].

(و) العلاقة مع الجمهور: يطلب الجمهور من رجل الشرطة الشيء الكثير، ولا يضع الجمهور في ذهنه أن رجل الشرطة شخص عادي له حدود وصلاحيات ويعمل وفق تعليمات لا يمكن له تجاوزها، وعادة ما تكون شكاوي المواطنين حول ما يتصورنه من تقاعس رجل الشرطة في تقديم الخدمات اللازمة لهم أو عن تجاوزاته في تنفيذ القوانين.

(ز) العلاقة مع أجهزة الإعلام: ثمة علاقة بالغة التعقيد بين سلطات الشرطة وأجهزة الإعلام، ذلك أن أجهزة الإعلام في الدول المتقدمة لها صلاحيات واسعة ونفوذ كبير، وتحاول أن تلبي رغبات الجمهور بأن تنشر أكبر قدر من المعلومات عن الجرائم التي تكون قيد التحقيق الجنائي[2]؛ وهذه المعلومات قد تصاغ بصورة إعلامية قد يكون فيها قدر من المبالغة أو لتهويل أو إضفاء الصور الدرامية على وقائع الجريمة، وعادة ما تحاول الشرطة أن يكون ما ينشر إعلاميا في حدود ضيقة وبعيدة عن الإثارة، وذلك حرصا على مصلحة التحقيق الجنائي، وهنا يكون ثمة صراع بين الشرطة وأجهزة الإعلام.

(1) عبد الخالق الزهراني، مرجع سابق، ص 405.
(2) عبد الخالق الزهراني، مرجع سابق، ص 405.

(ح) الابتعاد عن الأسرة:

يقوم بعض رجال الشرطة بمهمات تضطرهم للسفر والإقامة بعيدا عن أسرهم لأيام وربما لشهور وهذا الابتعاد عن الأسرة له تأثير سيء على حالتهم النفسية[1].

(ط) شبح التقاعد: من الأمور الضاغطة في حياة رجل الشرطة –وخاصة كبار الضباط– شبح التقاعد[2]. أو الإحالة المعاش في سن مبكرة، والغالبية العظمى من هؤلاء المحالين للتقاعد يتميزون بمستوى جيد من اللياقة البدنية والنفسية بحيث يصبح موضوع الإحالة إلى التقاعد من الأمور "المقلقة" لكبار الضباط، لأنه بموجب الإحالة للتقاعد يتحول الضابط من شخص يعمل معظم ساعات الليل أو النهار إلى شخص بلا عمل وبلا مسؤوليات.

(ي) المرأة في الشرطة:

تعمل المرأة في الشرطة في كثير من دول العالم وقد يكون منظرها بزي الشرطة مألوفا في بلاد كثيرة ، ولكنها في العالم الثالث أمر غريب وتعاني المرأة في الشرطة مما تعانيه المرأة العاملة بوجه عام من الصراع بين وظيفتها كأم وزوجة وبين عملها، ناهيك أن منظرها الأنثوي لا يتناسب مع ما يتسم به جو العمل بالشرطة من خشونة[3].

ثانيا: المتطلبات النفسية للعمل بالشرطة

يخضع الالتحاق بالشرطة لشروط معينة تختلف من بلد لآخر، وعموما تتعلق هذه الشروط بوجه عام بالسن والمستوى التعليمي، وشروط اللياقة البدنية.

وتشير الدراسات إلى أن المواصفات التي ينبغي أن تتوفر في رجل الشرطة هي كما يلي:

([1]) ثامر حسين علي السميران، عبد الكريم عبد الله المساعيد، سيكولوجية الضغوط النفسية وأساليب التعامل معها، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 80.

([2]) عبد الخالق الزهراني، مرجع سابق، ص 406.

([3]) ثامر حسين المران، عبد الكريم عبد الله المساعيد، مرجع سابق، ص 221-224.

(أ) الذكاء:

الذكاء معلم أساسي في عمل رجل الشرطة، فهو القدرة العقلية العامة المبتوتة في جميع العمليات العقلية، ومن مظاهر الذكاء الاستدلال، والتفكير السليم والتخطيط الجيد واتخاذ القرارات السليمة ، وهذه الجوانب أساسية في عمل رجل الشرطة[1].

(ب)النضج الانفعالي: يسود الاعتقاد أن عمل الشرطة هو من الأعمال التي تثير ضغطا انفعاليا شديدا، لذا فإن النضج الإنفعالي أمر لازم لكي يواجه رجل الشرطة مواجهة الضغوط النفسية، ومن مظاهر النضج الانفعالي أن يستطيع رجل الشرطة مواجهة المواقف المثيرة بهدوء مثل: الغضب والخوف، وأن تكون استجابته الانفعالية مناسبة الموقف.

(ج) تحمل المسؤولية واتخاذ القرار:

ومثالها جمع رجل الشرطة معلومات عن واقعة جنائية معينة، ثم يتخذ قرار بتصرف معين إزاء هذه الواقعة، وعملية اتخاذ القرار هنا عملية صعبة، إذ تكون أمامه خيارات عديدة وتكون "سلامة القرار" أمر بالغ الأهمية في نجاحه المهني.

كما أن القدرة على اتخاذ القرار ترتبط ارتباطا مباشرا بالقدرة أو الرغبة في تحمل المسؤولية، فاتخاذ القرار هو مظهر من مظاهر تحمل المسؤولية، مثل: مطاردة أحد المجرمين أو إطلاق النار عليه أو مطاردة سيارة يقودها شخص مطلوب في طرق مزدحمة، هذا قرار صعب لأنه يعرض حياة رجل الشرطة وزملائه للخطر[2].

العلاقات الإنسانية:

نظرا لاتصال عمل رجل الشرطة في غالبه مع الجمهور، وعلى ذلك تبدو مهارة العلاقات الإنسانية أمرا بالغ الأهمية في عمل رجل الشرطة ، ناهيك أن رجل الشرطة يتعامل أحيانا مع أفراد الجمهور وهم تحت ضغوط نفسية شديدة مثل: ضحايا جرائم السرقة، والاغتصاب، أو أشخاص تعرضوا للإصابة بسبب حريق أو انهيار أحد المنازل، فمهارة

([1]) عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، علم الإجرام، الطبعة الأولى، بلقيس للنشر ، الجزائر، 2021، ص 113.
وأنظر: سعيدي بسيسو، مرجع سابق، ص 195-197.

([2]) إيهاب محمد مليحة، السمات النفسية لضباط الشرطة، ط1، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة، مصر، 2010، ص 107-108.

العلاقات الإنسانية أمر لازم لعمل رجل الشرطة في جميع الأحوال وخاصة في الأعمال اليومية مثل: تنظيم المرور، ومساعدة كبار السن أو الأطفال على عبور الطريق.

(هـ) المهارات التعبيرية: ومثالها كتابة التقارير الجنائية فهذه المهارة بالغة الأهمية أمر بالغ الأهمية لأنه أحيانا يكون محضر الشرطة مستندا هاما في الواقعة الجنائية، لهذا فكتابة التقرير الجنائي يتطلب مهارة تعبيرية ، والتي تتمثل في القدرة اللغوية من حيث سلامة التعبير وسلامة الكتابة ودقة الوصف وشموليته، ذلك أن طعون المحامين في مثل هذه التقارير واردة تماما[1] وأي ثغرة في التقرير الجنائي تفقده صفته القانوني.

(و) اللياقة البدنية والصحية:

حيث يعتمد عمل رجل الشرطة على اللياقة البدنية والصحية والقوة الجسدية، لأنه في كثير من الحالات يتطلب استخدام القوة كالقبض على المطلوبين أو فض المشاجرات، أو اقتحام منزل يحترق، أو إنقاذ أشخاص من تحت منزل يتهدم، مما يتطلب لياقة بدنية عالية[2].

ثالثا: الآثار النفسية للعمل بالشرطة

نتساءل هل العمر بالشرطة يؤدي إلى آثار محدودة على رجل الشرطة؟ بمعنى أخر هل هناك سمات شخصية معينة يتصف بها رجل الشرطة؟ وتساهم ظروف العمل بالشرطة في صناعة سمات هذه الشخصية؟

يمكن القول أن رجل الشرطة يتعرض خلال عمله لضغوط انفعالية شديدة لأن عليه طول الوقت أن يكون في حالة تامة من الانتباه والاستنفار ناهيك عن احتمال تعرضه للعدوان وفي تقديرنا أن ثمة تغييرات تحدث في شخصية رجل الشرطة[3]بعد ممارسته العمل سنين عديدة، ذلك أن مهنة الشرطة يمكن أن تطبع منسوبيها طابع خاص.

([1]) ناديا غير سباكر، معتز الربابعة وآخرون، جهود الشرطة المجتمعية في مكافحة التطرف العنيف، هداية "مكافحة التطرف العنيف"، 2019، ص 102-104.

([2]) إيهاب محمد مليحة، مرجع سابق، ص 143.

([3]) إيهاب محمد مليحة، مرجع سابق، ص 59.

ولكن من جهة أخرى فإن مهنة الشرطة ليست نموذجا واحدا فهناك من يعمل بوحدات مثل: المرور أو السجلات المدنية يختلف كثيرا عن من يعمل بوحدات مكافحة الشغب أو السجون أو ملاحقة محترفي الإجرام.

ومع ذلك فإن ثمة دراسات تشير إلى أنه بالنسبة لرجال الشرطة في المجتمع الأمريكي فإن نسبة من يصابون بالأمراض السيكوسوماتية (أي الأمراض الجسمية نفسية المنشأ)، مثل: ضغط الدم، وقرحة المعدة، والسكري أعلى من المعدل العام في المجتمع الأمريكي.

فإذا كانت نسبة إصابتهم بالأمراض السيكوماتية أعلى من المعدلات العامة رغم لياقتهم الصحية والنفسية قبل الالتحاق بالشرطة ، فهذا من أول الأدلة على أن العمل بالشرطة أمر ضاغط[1].

وهذه الضغوط تتفاقم بمرور سنوات الخدمة، ونحن جميعا نلتمس العذر لرجل الشرطة إذا تورط في الانفلات الانفعالي في بعض الموافق، فهذه صورته لدى مواطنيه رديئة سيئة وهو يواجه أغنى المجرمين في سبيل تحقيق الأمن والأمان لهؤلاء المواطنين.

ومهما يكن من أمر، فإن بعض إدارات الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ إلى الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسانيين، وذلك لتقديم خدمات إرشادية من شأنها التخفيف من مشاعر التوتر والضيق التي قد توجد عند بعض رجال الشرطة، ويكون أسلوب التخفيف عبارة عن جلسات جماعية تناقش فيها مشكلات العمل وصعوباته ويتم فيها تبادل الخبرات[2].

المطلب الثاني: سيكولوجية المحامي والقاضي

نعرض في هذا المطلب لسيكولوجية كل من المحامي والقاضي فالمحامي شخص يملك ثقافة قانونية يدافع عن المتهم بخرق القانون لبراءته أو تخفيف العقوبة عليه أو ضحية ارتكب في حقها عمل مجرم يستوجب التعويض، فهو مهني أساس مهنته المساعدة على إحقاق الحق وإقامة العدالة، أمّا نفسية القاضي باعتباره المكلف بإصدار الحكم فسنعرض

(1) خليفة بن ناصر العماري الدوسري، الدعم النفسي الاجتماعي وعلاقته بالضغوط النفسية لدى رجال الشرطة في دولة قطر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 17، جامعة برونيل، لندن، المملكة المتحدة، 2020، ص 141.
(2) خليفة بن ناصر العماري الدوسري، مرجع سابق، ص 135-136.

للاضطرابات النفسية الخاصة بمهنة القاضي، ثم تليه بأثر السمات الشخصية للقضاة على الأداء المهني.

ونفصل هذه العناصر كما يلي:

الفرع الأول: سيكولوجية المحامي[1]

إن العمل الجنائي يشمل ثلاث أطراف هم القاضي والمحامي ورجل الشرطة، ومع تعقد الإجراءات الجنائية، أصبحت مهنة المحاماة مهنة بالغة التعقيد، وتعد هذه المهنة رائجة رواجا شديدا في الولايات المتحدة الأمريكية، وخضعت للعديد من الدراسات التي نستعرض بعضها في هذا المقام، ويقال أنه يوجد بالولايات المتحدة حسب إحصائيات أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات حوالي ثمانمائة ألف محامي بواقع محام واحدلكل ثلاثمائة مواطن أمريكي، وهذا الرقم المهول هو ضعف الرقم الذي كان موجودا عام 1950، ومن الطريف أن نذكر أن ثلثي عدد المحامين في العالم كله موجودين في العالم كله موجودين في الولايات المتحدة الأمريكية، رغم أن عدد سكان هذه البلاد لا يتجاوز 6% من سكان العالم، ولعلنا نتساءل ماهي الآثار النفسية والاجتماعية لهذا العدد الهائل من المشتغلين بالقانون في الولايات المتحدة الأمريكية؟ وهل هذا العدد من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المنازعات القضائية وإلى تشجيع الأفراد على اللجوء للقضاء حلا لأبسط المنازعات؟

ومن استطلاع نتائج الدراسات التي تناولت سيكولوجية المحامي في الولايات المتحدة نستطيع أن نخرج بالنقاط التالية:[2]

- **من حيث الأخلاقيات المهنية للمحامي:**

بالطبع فإن المحاماة شأنها شأن أية مهنة أخرى، ربما يوجد من بين أفرادها من يتجاوز أخلاقيات المهنة، والملاحظ أن التجاوزات الأخلاقية في مهنة المحاماة قد فشت بشكل شديد في الولايات المتحدة، فمثلا في بعض الدراسات يوجه سؤال إلى عينة من أفراد المجتمع

(1) قميدي محمد فوزي، مرجع سابق، ص 294.
(2) قميدي محمد فوزي، مرجع سابق، ص 294

الأمريكي مضمونة: ماهي المهنة التي يتدنى مستواها الأخلاقي من بين عدة مهن تعرض على أفراد العينة؟

وكانت أعلى نسبة من حيث تدني الالتزام الأخلاقي بين أفرادها هي مهنة المحاماة، وفي بعض دراسات معهد "جالوب" الأمريكي فإن استطلاعات الرأي تذكر أن 24% فقط من بين أفراد العينة يرون أن المحامين يتمتعون بأخلاق طيبة.

ومن حيث سوء الظن العام بالمحامين في الولايات المتحدة، يبدو أن هناك العديد من الأسباب تدفع إلى سوء الظن هذا وهي:

- أن بعض المحامين فاسدون وخربوا الذمم.
- يسود الظن عند الجمهور الأمريكي أن اللجوء إلى المحامي معناه ورطة قانونية، وكلفة مالية كبيرة.
- يسود الظن أيضا أن المحامين أنفسهم يزيدون من التعقيدات القضائية.
- يسود الظن عند الجمهور الأمريكي أن المحامين يشعرون موكليهم بأنهم يبذلون جهدا خارقا في سبيل مصلحتهم.
- أما ثالثة الأسافي: فإن المحامي بحكم مهنته يساعد موكله حتى وإن كان مذنبا، فهو يدافع عنه ويحاول تبرئته[1] مستغلا خبرته المهنية في العثور على العثرات القانونية الموجودة بالقضية والتي يدافع بها أمام هيئة المحكمة، مثل: ثغرات في إجراءات الضبط الجنائي، أو ثغرات في عملية التحقيق الجنائي نفسها، هنا يبدو المحامي وكأنه شخصي تحايل على القانون، ورغم أن موكله يستفيد من هذا التحايل إلا أن ذلك يعطي انطباعات لدى الموكل نفسه بان المحامي مخالف للأعراف الأخلاقية.
- إن إشكالية المحامي الرئيسية هي: أيهما يختار الصالح العام القضية التي يتولاها والرغبة الأكيدة في إظهار الحق، أم الدفاع عن موكله الذي يتقاضى منه الأجر والأتعاب؟ إنها إشكالية مزمنة في هذه المهنة الشاقة ولكن يبدو أن الانحياز للأمر الثاني هو الأرجح عند الغالبية العظمى من المحامين وهنا نوجه سؤال آخر: هل هذا الاختيار "غير الحميد" يمثل عبئا نفسيا على المحامي؟

([1]) زاوي أمال، مستويات الاحتراف النفسي عند المحامين الممارسين وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس العيادي، جامعة وهران، 2010، 2011، ص 94.

– في نظرنا إنه يمثل موقفا ضاغطا وعبئا نفسيا، ولكن هناك من يقول أن أفراد مهنة المحاماة سرعان ما يعتادون هذه المواقف، ويتأقلمون معها. وتثار في المجتمع الأمريكي قضية مفادها أن المحامي يطيل في إجراءات التقاضي ويبالغ في تعقيدها حتى يحصل على أجر كبير لا يستحقه في غالب الأحوال[1].

الفرع الثاني: سيكولوجية القاضي

إن القضاء هو المثال الوحيد الذي يستلزم جهاد الشخصية بكاملها فكل عمل من الأعمال يستطيع الإنسان أن يؤديه بجانب من نفسه؛ فالتعليم والطب والهندسة وغيرها يحتاج كل منها إلى ملكه أو مهارة أو دراسة خاصة، بينما القضاء تمتد جذوره فيحيط بكل أصل من حياة القاضي عقلية أو عاطفية أو انفعالية أو مزاجية أو إرادية أو صحية أو عائلية، فإذا جلس القاضي على مصة القضاء أو خلا إلى فسع ليصدر الأحكام فهو لا يستطيع أن يفصل شخصيته كقاضي عن شخصيته كإنسان تمام الفصل، ذلك أن القاضي كإنسان عرضة لأن يقع تحت تأثير الإيحاء فيفسد عمله وحكمه، لذا سنعرض في هذا الفرع إلى الاضطرابات النفسية في المهنة (أولا)، ثم نليه بالتعرض إلى أثر السمات الشخصية للقضاة على الأداء المهني (ثانيا)

أولا: الاضطرابات النفسية في المهنة

تقوم خلال جلسة المحاكمة الحوارات بين الطرفين ممثل الدفاع وممثل الاتهام، ويدعم كل طرف رأيه بالأدلة والأسانيد القانونية ويشترك في هذا المشهد المتهم والشهود، ورجال الشرطة الذين حققوا الواقعة الجنائية، ويستمع القاضي إلى هذا كله فهو قطب ومعقل الرأي وأهل الحل والعقد، وفي هذا الجو المميز المتسم باختلاف وجهات النظر بين ممثل الدفاع وممثل الاتهام وبين الشهود، وبينهم وبين المتهم، حيث تتضارب أقوال الشهود، ويحاول المتهم تبرئة نفسه مذكرا ماهو موجه إليه من تهم، هنا تكون مهمة القاضي مهمة شاقة، لأنه في الأخير مطالب أن ينطق بالحكم مدعوما بالحيثيات القانونية، وقبل كل هذا وبعده يجب أن يكون حكمه متماشيا ومتفقا مع ضميره الأخلاقي القضائي، وهو موقف ضاغط بأقصى

(1) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 286.

معاني الضغط. هذا الموقف الضاغط يتعرض له القاضي في موقف المحاكمة إنما يتأتى من الاعتبارات الآتية: [1]

*يمارس المحامون المدافعين عن المتهم العديد من أساليب التأثير على هيئة المحكمة بحيث تكون هذه الأساليب بالغة التعقيد والالتواء بحيث يشعون جوا من الضباب حول الوقائع الأساسية في الواقعة الجنائية، تلك الوقائع التي تكون ضد موكلهم، فيدعي المحامون أنهم يحافظون على حقوق المتهم كمواطن يجب أن تتوفر له كافة السبل لإظهار براءته، كما يركز المحامون على أهمية احترام الضمانات المتعلقة بسلامة إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، حريصين في ذلك على إخلاء ساحة موكلهم مما هو منسوب إليه.

*من الجانب الأخر يمارس وكيل النائب العام كممثل للاتهام نفس الضغوط على القاضي، ولكن من جهة مقابلة موضحا قوة حجية ودقة قرائنه، وتوافر الأركان والقرائن والأدلة الجنائية ضد المتهم، مطالبا بالمحافظة على القانون والنظام ومطالبا بإرساء مبادئهما، مؤكدا على ضرورة فرض هيبة العدالة وتحقيق أمن المجتمع وضرورة الاقتصاص من المتهم وإنزال أقصى عقوبة به[2].

*أمّا الشهود: وما يعتري شهاداتهم من تزييف متعمد أو غير متعمد، ومن تدخل العوامل الدوافعية والانفعالي في روايتهم لأحداث[3] الواقعة الجنائية، ناهيك عن الأخطاء والتحريفات في تذكر هذه الوقائع إلى غير ذلك من أخطاء الشهادات القضائية.

ثم إن محاولة كل جهة سواء من الدفاع أو الاتهام أثناء مناقشة هؤلاء الشهود في تكييف وقائع هذه الشهادات أو لنقل تحريفها بما يتفق مع موقفهم من المتهم، هذا يشيع جوا من الضبابية على وقائع القضية مما يضاعف من جهود القاضي وهمومه.

- المتهم: خاصة إذا كان من محترفي الإجرام مدرب على التعامل مع المحاكم متمرس بأساليب الإفلات من القانون، ناهيك من أن المحامي عادة ما يفهم موكله "مزالق"

(1) أحمد محمد خليفة، مرجع سابق، ص 241-249.
(2) أحمد محمد خليفة، مرجع سابق، ص 207-208.
(3) عبد الرحمن، محمد عيسوي، مرجع سابق، ص 265.

موقفه بحيث يتجنبها أثناء الاستجواب، وحتى وإن كان المتهم حديث عهد بالإجرام فإنه يستطيع بصورة أو بأخرى إخفاء بعض الحقائق أو إنكار بعض الوقائع[1].

ثانيا: أثر السمات الشخصية للقضاة على الأداء المهني:

إن الحديث عن شخصية القاضي حديث صعب لأنه يتناول فئة هم من صفوة المجتمع وأهل الحل العقد فيه ومهما يكن من أمر، فإن القضاة أولا وأخيرا هم بشر يتأثرون في ذلك شأنهم شأن البشر جميعا بالظروف المحيطة بهم، وهم –من سوء حظهم– مطالبون بأن يبعدوا هذه الظروف المحيطة من أن تؤثر في أحكامهم كما أنهم مطالبون أن ينحو جانبا عواطفهم وانحيازاتهم الشخصية في لا تؤثر في إمكانهم، وأن ينظروا إلى القضايا التي يبثون فيها نظرة موضوعية محايدة[2]. ومهما يكن من أمر فإن القوانين تحدد مدى للعقاب في الجرائم المختلفة، هذا المدى قد يتراوح في إحدى الجرائم على سبيل المثال بين السجن من 5 إلى 10 سنوات، هنا نلاحظ على بعض القضاة الأخذ بالحد الأدنى من العقوبة وقد يلاحظ على البعض الآخر الأخذ بالحد الأقصى من العقوبة[3]، وثمة سؤال يثار في هذا المقام: هل لشخصية القاضي أثر في هذا التوجه؟

إن مسألة أخذ بعض القضاة بحد أدنى وأخذ بعضهم بحد أقصى للعقوبة يخضع للعديد من المتغيرات وهذه المتغيرات تدور أساسا حول ملابسات القضية ذاتها والمتهم الذي يقع عليه الحكم[4]، لكن السؤال يعود ويفرض نفسه مرة أخرى: هل لشخصية القاضي أثر في التوجه إلى التخفيف أو التوجه إلى التشدد، يقال أن بعض القضاة– وهذا نتيجة دراسات تتصل بالنظام القضائي الأمريكي– لهم أطر مرجعية معينة، فمثلا أحد القضاة قد يكون له موقف ضد جماعات عرقية معينة أو موقف ضد الشاذين جنسيا، ويذكر في هذا المقام أن أحد القضاة في ولاية "دلاس" الأمريكية ذكر في أحد تقاريره أنه أصدر حكما مخففا على قاتل لأن: الضحايا كانوا من الشاذين جنسيا[5]، ويذكر عن قاض آخر في ولاية "ميسوري"

(1) سرحان وليد، الطب النفسي القضائي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2011، ص 141.
(2) Edouard C, La pstcholigie judiciaire. Consulté le decembre, 1905, p 177.
(3) كامل علوان الزبيدي، علم النفس الجنائي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 183.
(4) عبيد حسنين، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970، ص 202.
(5) كامل علوان الزبيدي، مرجع سابق، ص 184.

الأمريكية أنه يود أن يطلق النار على الأشخاص الذين يقومون بسرقة أو تخريب السيارات، ويذكر أن كلا من هذين القاضيين كان موضع الانتقاد من السلطات القضائية العليا.

كما تتأثر أحكام القاضي بجانب شبه شخصي وهو ما نظرته إلى فلسفة العقاب؟ هل العقاب في نظره تقويم أم ردع أو قصاص أو انتقام من الجاني؟ إن نظرة القاضي إلى فلسفة العقاب هي أمر يؤثر بالطبع على أحكامه، فإذا كانت نظرته إلى العقاب على أنه تقويم فإنه ربما يتجه إلى التخفيف في الأحكام، أمّا إذا كانت نظرته إلى العقاب على أنه ردع فإن أحكامه ربما تتجه إلى التشديد، ويذكر في هذا المقام أن هناك عوامل[1] تتصل بخاصية التقاضي تؤثر كذلك على التشديد أو التخفيف منها:

*إن بعض القضاة يميل إلى تشديد العقوبة على المتهم إذا كذب على هيئة المحكمة، وحجة القاضي في هذا أن المتهم استهان بعدالة المحكمة.

*الإطار المرجعي للقاضي الذي تقوم عليه أحكامه بالغ التعقيد، وهذا الإطار مكون من معارفه ومعلوماته القانونية، والقاضي بالطبع على دراية وتمارس بالقوانين لكن المشكلة هي تكييف وقائع القضية تكيفا يطمئن له ضمير القاضي[2].

*يذكر أن سن المتهم أو حداثة عهده بالجريمة من الأسباب المتدخلة في تخفيف أو تشديد الأحكام مثلا يقال أن غالبية القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية يميلون إلى تشديد الأحكام مع عتاة المجرمين الذين عاقروا الجريمة طويلا، ومن جهة أخرى فإن القضاة يميلون إلى تخفيف الأحكام على صغار السن من المجرمين حديثي العهد بالجريمة.

*ما تتمته به مهنة القضاة من هيبة واحترام يؤدي بالقضاة إلى الشعور بالرضاء عن عملهم، لكن يبدو أن الأمر ليس على إطلاقه، وربما يكون الواقع أن العديد من القضاة يشعرون بالضيق والتوتر بسبب صعوبات هذه المهنة.

(1) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 213.
(2) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 243.

*ثمة مسألة نفسية تثقل كاهل القضاة وهي عملية الانتباه[1]، ونعني بذلك تركيز القاضي شعوره فيما يكون حوله أثناء نظر القضية من مثير أو مثيرات، وذلك حتى يدركها ويستوعبها ويتبين حقيقتها، ومن ثمّ يتصرف حيالها.

*يتعرض القضاة في دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية رغم مكانتها إلى العديد من الضغوط وخاصة من وسائل الإعلام التي تدأب على التنقيب في سيرهم الذاتية وخاصة أولئك القضاة الذين يرشحون للمناصب القضائية العليا.

*يقال أن عامل السن وعامل الخبرة بالنسبة للقاضي أمر مؤثر ذلك أن بعض القضاة تزيدهم سنوات الخبرة ميلا إلى التدقيق والمراجعة والتمحيص وبالمقابل قد يميل البعض الأخر مع زيادة سنوات الخبرة إلى تحكيم حسه المهني وبصيرته القضائية ويقلل من الاعتماد على عمليات التدقيق والمراجعة.

*يقال كذلك أن القاضي صغير السن حديث الخبرة والذي يتبرؤ منصب المنصة يميل إلى بناء قاعدة من الثقة والسمعة الطيبة بحيث تكون له ذخيرة بعد ذلك في عمله بينما يعتمد القضاة الكبار على ماضيهم العريق وتفقد المهنة مع مرور الزمن بريقها ويصيبهم على مر الأيام الكلل والملل[2].

وصفوة القول أن عمل القضاة من أثقل الأعمال في جميع العصور وفي جميع المجتمعات، وتحرص المجتمعات على أن يتولى القضاة الصفوة من رجال القانون من حيث الكفاءة المهنية والكفاءة الخلقية والنزاهة، وفي تقديرنا أن هذه المهنة تعد أكثر المهن صعوبة رغم ما يتمتع به القاضي من مركز مرموق إجتماعيا، وتزداد هذه الصعوبة خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي واستغلال المجرمين لمحصلة هذا التطور في تنفيذ مشاريعهم الإجرامية.

([1]) ريكان إبراهيم، النفس والقانون "دراسة في الطب النفسي العدلي"، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 78.

([2]) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 298-299.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والحالة العقلية

سنعرض في هذا المبحث للمسؤولية الجنائية نظرة عامة في (مطلب أول) مبينين المحاولات المبكرة لتحديد علاقة الجنون بالمسؤولية الجنائية ثم بيان التعديلات الواردة على هذه المحاولات المبكرة لتحديد الجنون، وبعدها نبين أهم القواعد القضائية لتحديد المسؤولية الجنائية كقاعدة الفهم وقاعدة الصواب والخطأ وغيرها وذلك في (مطلب ثاني) ونفصل العناصر المذكورة آنفا على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية –نظرة عامة–

إن المجتمع الذي يعترف بحقوق أفراده يسمح بألا يستطيع بعض مواطنيه أن يفهموا مرتبات أفعالهم، ولكن بعد النجاح الملحوظ للمتهمين في استخدام "حجة الجنون" لتبرير أفعالهم، بدأ المشرعون يبحثون عن احتياطات جديدة تجعل من الصعب على القضاة الموافقة على استخدام المتهمين لعذر الجنون دون ضوابط، لأن حق المساواة أسيء استخدامه بتطبيق حجة الجنون.

إن التصور الأساسي لهذه المشكلة يمكن أن يوضع على النحو التالي: يسلم تنظيم التفاعلات الاجتماعية– في ضوء المبادئ الأساسية للحياد والعدالة– الحكم الاجتماعي على المسؤولية الجنائية لفئات معينة من السلوك وهو قائم على اعتبارات أخلاقية تحدد لوم الفرد وإدانته ومسؤوليته[1] وعقابه كدالة لتوافر القصد (النية)، والقدرة العقلية ولكن المشكلة ببساطة هي أنه عندما يقوم شخص بفعل ضار أو خطير فإنه يعد مجرما بالمعنى العام للإدانة أو المسؤولية الجنائية من ناحية، ولكي يكون لدينا نظرية واضحة عن الفعل والمسؤولية تجسد فهمنا الثقافي للحياد والعدالة ومن ثمّ تعكس معرفتنا المتزايدة بدور العمليات النفسية بصفة عامة، والعمليات الذهانية بصفة خاصة، علينا – من ناحية أخرى– أن نأخذ في الاعتبار العلاقة بني السلوك المجرّم، ودرجة ملائمة الفرد، ونوع القصد والقدرة العقلية عند تحديد الإدانة والمسؤولية عن فعل معين[2].

([1]) عبد الرحمن محمد عيسوي، مرجع سابق، ص 244.

([2]) أكرم نشأت إبراهيم، أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1990، ص 13.

لقد تم تفسير المسؤولية الجنائية والحالة العقلية من منظور تاريخي بطريقة واسعة جعلها مرادفة للإدانة القصدية عند توافر القدرة العقلية والانفعالية العامة على الاختيار الحر[1] لارتكاب أفعال غر مشروعة أو محرمة، بالرغم من أن هذا المفهوم يثار عند التعرض لأفعال غير مشروعة في ظل اضطراب القدرة العقلية والحالة الانفعالية أيضا، ويكون الهدف هو نفي المسؤولية الجنائية وليس إثباتها، والاتجاه الحديث في القانون الجنائي هو محاولة تضيق المسؤولية الجنائية للأفعال الإجرامية لتتطابق مع الفعل المجرم الذي يرتكب قصديا، ويشكل طائش وعن معرفة لتحقيق غرض أو أغراض معينة وغير ذلك، ودل ذلك على إنزعاج متزايد من ميكانيزم "الجنون" ، مرتبط تاريخيا لمحاولة العمل به أو تغييره جذريا، ويبدو أنه من وجهة نظر رجال العدالة ليس من الواضح ما يمكن أن يترتب على تضيق تفسير القصدية والمقدرة العقلية[2]، وقد ذكر "روجرز" Rogers، و« بلومBloom » و « مانسونManson » ، 1984م أن 86% من المحاكمات الناجحة التي استخدم فيها ميكانيزم الجنون في « أوريجون» ما بين عامي 1978م-1981م لم تثر جدلا لدى السلطات الجنائية.

وبالرغم من أن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي العام أصبحت أضيق، فنحن نعتقد أنه سيكون خطأ تاريخيا وتشريعيا وإكلينيكيا أن يستبدل هذا التحديد الضيق في الحالات التي يكون الهدف فيها هو تحديد مدى تأثير الاضطراب العقلي على قدرة المتهمين في فهم طبيعة ومترتبات أفعالهم وقدرتهم على الاختيار الحر لارتكاب أفعال مجرمة، كما نعتقد أن تطبيق المسؤولية الجنائية في غياب دليل الإثبات سوف يؤدي إلى أخطاء كبيرة في الحكم على هذه الحالات.

إن نجاح حجة الجنون يعني أن تخبر السلطات المسؤولة أقارب وأصدقاء المجني عليهم بأن ما تعضوا له كان على أيدي مرضى يحتاجون للعلاج أكثر من العقاب، ولكن قبل أن يفعلوا ذلك عليهم أن يحصلوا على حكم بما إذا كان هذا الشخص مسؤولا عن أفعاله أم لا؟ وهي مسألة في غاية الصعوبة في كثير من الأحيان[3].

([1]) عبد الرحمن العيسوي، العلاج السلوكي في حالات خاصة، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1997، ص 41-42.
([2]) أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 14.
([3]) عبد الرحمن، محمد عيسوي، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، المركز العربي الدراسات الأمنية والتدريب، الطبعة الأولى، الرياض، 1990، ص 54-55.

وهناك قرار آخر ينبغي أن يكون موضع اعتبار ومناقشة وينبغي أن يتخذ مبكرا، مؤداه أن المتهم لا يفهم إجراءات المحاكمة، ولا يمكن أن يدافع عن نفسه، فإنه يصبح غير مؤهل للمحاكمة، وعليه ينبغي أن تؤجل المحاكمة[1].

كما يلاحظ "هولمز" أن الحكم بعدم كفاءة المتهم للمحاكمة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية عن سلوكه الإجرامي وإنما يؤخر المحاكمة.

الفرع الأول: المحاولات المبكرة لتحديد علاقة الجنون بالمسؤولية الجنائية

تعتبر قاعدة "ماك نوتن" هي أول قاعدة لتحديد الجنون في علاقته بالمسؤولية الجنائية، ففي عام 1943 أطلق رجل انجليزي يدعى "دانيال نوتن" النار على السكرتير الخاص لرئيس الوزراء الانجليزي فأراده قتيلا معتقدا أنه رئيس الوزراء، قدم الدفاع أدلة طبية تشير إلى أن "ماك نيوتن" قام بجريمته تحت تأثير وهم جنوني، إذا كان الوهم المتسلط عليه هو أن هناك أعداء يطاردونه، ومن بين هؤلاء الأعداء "سيربيل" رئيس الوزراء، وقد قدر المحلفون أنه غير مذنب بسبب الجنون، وأرسل إلى معهد الحكومة للجنون حيث أمضى بقية حياته[2].

وتكرر ذلك، وكانت الملكة "فيكتوريا" هدفا لعدة محاولات لقتلها وطالبت بوضع اختيار صارم لكشف الجنون تحديده، وبناءا عليه تم" تقديم خمسة أسئلة ليس إلى أطباء خبراء، وإنما إلى 15 قاضيا من أعلى المناصب القضائية شكلت إجاباتهم على الأسئلة ما اصطلح على تسميته حينئذ "قاعدة أو قانون ماك نوتن".

أثارت الاختبارات التي كانت تتبع لتقرير الحالة العقلية للجاني اعتراضات رجال الطب العقلي، ومن أهم من هاجموا هذه القاعدة والاختبارات "اسحق راي"Issac Ray من أطباء الأمراض العقلية الأمريكان، وكان لرأيه أثر في الطب العقلي كعلم مثلما كان موجها إلى تطبيق الطب العقلي الشرعي في أعمال القانوني، وكثيرا ما كان ينتدب في القضايا الكبرى كخبير، وقد أدت أراؤه إلى القاعدة المعروفة بقاعدة "نيوهامبيشير"[3].

([1]) عبد الرحمن عيسوي، مرجع نفسه، ص 55.
([2]) معتز إسماعيل التوم هارون، المسؤولية الجنائي للمجنون، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 13، العدد 51، فيفري، 2019، ص 65.
([3]) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 306.

ويلاحظ "بوست" Post أن القضاة أرسو اختيارا غير علمي للجنون مثّلهم خمسة عشر (15) قاضيا ذو كفاءة وذكاء وخلفيات متباينة واختار "قانون ماك نيوتن" تعريف الجنون بأنه: "عدم معرفة الفرق بين الصواب والخطأ"، وأصبح قانون "ماك نيوتن" هو المعيار في تعريف الجنون في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية[1].

من الواضع أن القضاة بتقريرهم ذلك كانت لديهم فكرة واضحة وهي أن الغرض من القانون الجنائي يجب أن يكون عقاب الأفعال التي تتم بإرادة غير أن تطبيق قاعدة "ماك نيوتن" وخاصة من ناحية الوسائل التي كانت تتبع لتقدير الحالة العقلية للجاني، ولمعرفة مدى إدراكه للجرم أثناء قيامه به، ونتائجه أدت غلى صعوبات عديدة، وتنتقد هذه القاعدة فيما يأتي:

1- أن قضية "ماك نيوتن" سجلت أن هناك بعض الأفعال التي يمكن أن تنتج عن المرض العقلي، غير أن هذا المرض العقلي اعتبر كالمرض الجسماني دون تمييز بين الأمراض العضوية في المخ وبين حالة التخدير وبين الجرائم التي تدفع إليها مبادئ معينة كالجرائم السياسية.

2- لم توضح القاعدة مصير المتهم بعد تبرئته، غير أن يجدر بنا أن نذكر أنه في تلك الأيام وحتى وقتنا هذا في بعض الثقافات كان المجنون يعامل كالمجرم سواء بسوء، وينبغي عزله عن المجتمع بالقوة، وربما لمدى الحياة.

3- غطت الأسباب الطبية السلوك المنحرف على الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخلقية لهذا السلوك وقد ظل هذا الأثر باقيا حتى وقتنا الحاضر[2].

لقد تعالت الأصوات بضرورة تعديل قاعدة "ماك نوتن" وسبق هذا التعديل جدل كبير، وانتقادات كثيرة لهذه القاعدة، من ذلك مثلا: ارتكازها على مدى سلامة التفكير، فتعريفها للمريض العقلي يتصل بالناجية الفكرية، ويرى الأطباء النفسيون وعلماء النفس أن النشاط الإنساني يتكون من ثلاثة جوانب هي الجانب المعرفي والجانب الوجداني والجانب السلوكي وهذه الجوانب وثيقة الصلة ببعضها البعض وخصوصا جانبي الوجدان السلوك لا يسهل فصل أخدهما عن الآخر.

([1]) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 438

([2]) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 306.

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على المحاولات المبكرة لتحديد الجنون

تعد حالة "دورهام" نموذجا آخر من الحالات التي ارتكبت فعلا جنائيا، ودفع محاميه بأنه مجنون غير أن القاضي لم يأخذ بهذا الدفع وشكك في كون المتهم مجنونا وقت ارتكاب الجريمة. وبالتالي تمت إدانته، ولكن المحامي واصل دفاعه مدعيا أن المعايير[1] القائمة حينئذ المسؤولية الجنائية متعسفة وينبغي تغييرها وبعد فترة زمنية طلبت المحكمة العليا في الولايات المتحدة إعادة محاكمة "دورهام" على أن يكون معيار تحديد الجنون ليس هو التمييز بين الخير والشر.

وتماشيا مع التطورات السيوكولوجية عدلت المحكمة القانون ليصبح: "لا يعتبر المتهم مسؤولا جنائيا إذا كان فعله الإجرامي ناتجا عن مرض عقلي أو نقص عقلي". وأصبح معروفا باسم: قانون "دورهام" ، وتبنته المحاكم الفيدرالية الأمريكية عام 1954م.

وقد درس "أرنس" و"سوسمان" 1962 مسودات محاكمات وقعت بين عام 1960م، 1962 واستخدم فيها الجنون كدفاع عن المتهمين ووجدوا أن هناك ميلا لدى القضاة للاستمرار في استخدام لغة قانون "ماك نيوتن" ، ربما لعدم تقديرهم أو قناعتهم بقانون دورهام، أو خشية أن يدعي مدمنو لمخدرات المتورطون في جرائم[2] أن أفعالهم كانت نتيجة لمرض عقلي وعليه لا تتم إدانتهم ونظرا للانتقادات الموجهة للثغرات الموجودة في قانون "دورهام"، تطور نموذج للجزاء أو العقاب والذي توج بظهور مت يسمى بقانون "براونر" والذي يقرر بعدم مسؤولية المتهم عن فعله الإجرامي إذا كان نتيجة للمرض أو النقص العقلي. ولعل التباين في هذا المعيار هو أفضل حل للمشكلة القائمة لان: الكلمات الواردة فيه من الغموض بمكان يسمح للقضاة ببعض الحرية كما أنه يوفر أرضية صلبة للأطباء النفسيين كي يستندوا إليها.

ويختلف قانون "براونر" عن قانون "ماك نيوتن" في ثلاثة جوانب جوهرية هي:[3]

([1]) عبد ارحمن محمد العيسوي، الدفع بجنون المتهم، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 64.
([2]) معتز إسماعيل التوم هارون، مرجع سابق، ص 67.
([3]) محند حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 441.

(1) اعترافه بالمحددات الانفعالية للأفعال الإجرامية باستخدام مصطلح "إدراك أو تقدير".

(2) أنه لا يشترط أن يعاني المتهم من نقص كلي في فهمه لطبيعة أفعاله، وإنما نقص في القدرة الأساسية على الفهم فقط.

(3) يشمل عنصر الإرادة مما يجعل عجز المتهم عن ضبط أفعاله محكا مستقلا للجنون.

وقد دعا التباين في القوانين علماء النفس ليتساءلوا عمّا إذا كان بمقدور القضاة فهم المراد القانوني لهذه التحديات الخاصة بالجنون؟ ومدى قدرتهم على تطبيقها بنفس المعنى الذي قصده المشرع؟ وقد وجد "إليورك" و"سيلز" و"سيحبس" أن 51% من المحلفين كانوا على صواب في فهمهم لقانون "ماك نيوتن" ، وبرغم هذه المشكلات في الفهم، فإن الدليل المحدد يشير إلى أن المعايير المختلفة السالفة الذكر تؤدي إلى اختلاف إصدار الأحكام[1].

المطلب الثاني: القواعد القضائية لتحديد المسؤولية الجنائية

يتبين مما سبق أن هناك تطورا تاريخيا في تحديد علاقة الجنون بالمسؤولية الجنائية، ويتجلى هذا التطور في تغير القواعد التي يضعها المشرعون، ويأخذ بها القضاء والمحلفون، وقد تجسد هذا في تعدد القوانين من قانون "ماك نيوتن" إلى قانون "دورهام"، ثم قانون "براونر"، ويمكن تلخيص القواعد المحددة للقدرة العقلية وعلاقتها بالمسؤولية الجنائية فيما يلي:[2]

أولا: قاعد الفهم

وتطبق هذه القاعدة في العادة في قضايا العقود إذ لا يعتبر العقد باطلا بحجة الجنون أو الضعف العقلي إذا كان لدى الفرد قدرة على فهم طبيعة التعاقد التي يكون طرفا فيها والنتائج المترتبة عليها التي تؤثر على حقوقه ومصالحه، فالفرد يمكنه أن يكون طرفا في عقد من العقود إذا ما كان لديه القدرة العقلية ما يساعده على القيام بعمليات التبادل المالية

(1) محمد حسن شحاتة ربيع وآخرون، مرجع سابق، ص 441-442.
(2) صلح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 308.

العادية ومتابعة أموره المالية بالطريقة العادية، ويؤدي هذا بالتالي إلى فهم طبيعة العملية المثارة أمام القضاء وآثارها عليه واختلفت المحاكم في تطبيقها لهذه القاعدة، ففي بعض الحالات تطلبت المحكمة مجرد "الفهم"، بينما تطلبت أخرى "الفهم الكامل"، وتطلبت ثالثة "الفهم في الحدود المعقولة" وفي سنة 1941 استعرض "جرين" التطبيقات لهذه القاعدة، وانتهى إلى أنه كثيرا ما تم استخدام معيار ضمني لم يفصح عنه صراحة إذا كانت المحكمة تبني قرارها على مجموعة من العوامل إذا كان الحكم في العادة يبنى على مجموعة من الأدلة التي تساند بعضها البعض على الرغم من أن الدليل الواحد منها إذا أخذ على حدى لا يعتبر كافيا[1].

ثانيا: قاعدة الصواب والخطأ[2]

لا يعتبر الفرد مسؤولا عن جريمة ارتكبها إذا كان وقت ارتكاب الجريمة في حالة اضطراب عقلي:

أ- لا يسمح له اضطرابه بمعرفة أن الفعل الذي ارتكبه خطأ
ب-إذا كان الفرد معها قوة الإرادة لمقاومة اندفاعه نحو ارتكاب الفعل المجرم.

ويسمى الشطر الأول من هذه القاعدة (بقاعدة الصواب والخطأ) وهذه القاعدة أساسية في القانون الانجليزي والقانون الأمريكي، وتعتبر في كثير من الولايات الأمريكية القاعدة الوحيدة لتحديد المسؤولية، ويسمى الشطر الثاني من هذه القاعدة بقاعدة (الاندفاع الذي لا يقاوم) وهذه القاعدة هي القاعدة الثانية لتحديد المسؤولية الجنائية في 17 ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، وقد رفضت ولاية "هامشير" القاعدتين على أساس أن الجنون وحده قاعدة تجنب كل القواعد.

ولم تقرر قاعدة الصواب والخطأ في القانون الانجليزي إلا في سنة 1842 عند نظر قضية "ماك نيوتن" كما أسلفنا فيما سبق.

(1) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 308.
(2) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 309.

ثالثا: قاعدة الاندفاع القهري الذي لا يقام (الدفاع الجبري)

تستخدم هذه القاعدة في بعض الولايات الأمريكية بالإضافة إلى الصواب والخطأ، ولا يعتبر الفرد طبقا لهذه القاعدة مسؤولا عن فعل ارتكبه ، وهو تحت تأثير اندفاع لا يمكنه السيطرة عليه نتيجة لاضطراب عقلي يطغى على العقل والشعور والقدرة على الحكم، وتقوم هذه القاعدة بدورها على أساس أنه لا يمكن الحكم على فرد أو عقابه نتيجة لفعل يستحيل عليه عدم القيام به، ويناصر بعض الأطباء هذه[1] القاعدة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها المرضى بالانفصام والجنون الدوري، والوسواس القهري، ولم توافق معظم الولايات المتحدة الأمريكية على هذه القاعدة للأسباب التالية:

1- أنه يستحيل وجود مثل هذا الاضطراب في الواقع
2- وإذا وجد فمن الصعب التدليل عليه لكي يقوم كدفاع عن الجريمة.
3- كما أن فيه خطورة على المجتمع.
4- وبالتالي يكتفي بقاعدة الصواب والخطأ كمحك وحيد لتحديد المسؤولية الجنائية[2].

وقد أخذ المشرع المصري بهذه القاعدة في المادة 237 عقوبات.

رابعا: قاعدة الوهم المرضي[3]

لقد أخذت بعض المحاكم الغربية بهذه القاعدة، والممارسة السائدة في المحاكم هي أن الفرد الذي يقع تحت وهم مرضي يعتبر مسؤولا عن الجريمة التي اقترفها إلا إذا كان عاجزا عن التمييز بين الصواب والخطأ في الفعل الذي ارتكبه، وقد رأينا في قضية "ماك نيوتن" أن المتهم كان نتيجة اعتقاد خاطئ وأوهام أن رئيس الوزراء يحيك مؤامرة ضده للتخلص منه، ومنها تم اشتقاق قاعدة "معرفة الفرق بين الصواب والخطأ"، وهذه القاعدة كسابقتها تعاني من الرفض من قبل القضاة لغموضها وصعوبة إثباتها.

ويقوم الجدل على أي حال المعيار الذي يتخذ لتحديد الحد الفاصل بين العقل والجنون لبيان ما إذا كان الفرد مسؤولا عن جريمته أو غير مسؤول، وعلى الرغم من أن المحاكم في

(1) معتز إسماعيل التوم هارون، مرجع سابق، ص 66.
(2) عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص130.
(3) صالح حسن الداهري، مرجع سابق، ص 310-311.

أمريكا تستند ظاهريا إلى إحدى القواعد السابقة، غير أن الحكم في العادة يتوقف على عديد من العوامل والأدلة المتساندة بعضها بعضا– كما أن هناك اتجاهات تعتبر تقدمية يؤخذ بها حاليا في أمريكا وأولها تعنت المحاكم في طلب الأدلة المثبتة للجنون وثانيها اللجوء إلى التشريع لتحسين الإجراءات في تناولها القضايا التي يتم فيها الدفع بالجنون إذ تغيرت هذه الإجراءات في كثير من الولايات.

الخـــاتمـــة

خاتمة:

خلاصة القول من خلال ما عرضناه في بحثنا هذا نستنتج أن الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية نفسها، وهي ظاهرة جد معقدة، لم يستطع لا الفقه الجنائي ولا علماء النفس الجنائي والاجتماع الجنائي وغيرهم الوصول إلى تفسير جامع مانع لها، رغم ما توصل إليه العلم الحديث من وسائل علمية حديثة لمجابهتها وتوقيع العقاب لمناسب على المجرمين وتحديد مسؤوليتهم الجنائية أو نفيها وتبرأتهم، وهنا تتجلى بوضوح أهمية هذا العلم الناشئ أي علم النفس الجنائي في تحقيق هذه الغاية السامية والتي يتحقق من خلالها الموازنة بين قرينتين متصارعتين صراعا أبديا هما قرينة الإذناب في الواقع (قرينة الإدانة) وقرينة أخرى مضادة لها هي قرينة البراءة أي الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وخلصت الدراسة إلى جملة ن النتائج نوجزها كما يلي:

– علم النفس الجنائي هو فرع من فروع علم النفس التطبيقي يهتم بدراسة السلوك الإنساني في إطار تعامل هذا السلوك مع القانون، كما يهتم بتطبيق المعارف الإنسية في المجال الجنائي أو الإجرامي.

– إن نقطة الالتقاء بين علم النفس مع القانون هي المنطقة التي تمثل ساحة علم النفس الجنائي وميدانه.

– لكي نجيب عن السؤال لماذا الجريمة؟ حللنا ذلك في تساؤلات أخرى أجبنا عليها من خلال موضوع البحث حيث تساءلنا هل السلوك الإجرامي بسبب وراثة معيبة أو عوامل اجتماعية أو اضطرابات نفسية تدفع المجرم إلى سلوك غير سوي؟ أم أن الجريمة تحدث نتيجة تظافر العديد من هذه العوامل؟ وهو ما تم الإجابة عليه من خلال النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي.

– من خلال النظريات السالفة الذكر تم تصنيف المجرمين من حيث خصائصهم النفسية والجسمية والإجتماعية

– يمكن تصنيف الجرائم التي يرتكبها المجرمون تصنيفا يساعد على تفهم أسباب الاندفاع إليها

– أفضت الدراسة أن هناك شخصية تتسم بأنها مضادة للمجتمع بحيث تخرق القانون ولا تعترف بقيم الجماعة ولا بالنظام العام وهي الشخصية السيكوباتية، وقد بينا خصائصها، وسبل علاجها.

– توصلت الدراسة إلى أن الاضطرابات النفسية والعقلية لها علاقة بالسلوك الإجرامي، وأن الأمراض النفسية والعقلية يندفع بسببها المريض إلى ارتكاب الجريمة.

– بينت الدراسة أن المصابين بالأمراض والاضطرابات العقلية كما بينا بالنسبة للمجنون قد تعفيهم من المسؤولية الجنائية وقد تدينهم في حالات أخرى وهو ما كان موضع خلاف فقهي والقضائي حول كيفية اتخاذ قرار بإعفائهم من المسؤولية الجنائية، ثم من يتخذ هذا القرار.

– خلصت الدراسة إلى كيفية الاستفادة من معارفنا العلمنفسية في معرفة العوامل المؤثرة على عمل رجل الشرطة والقاضي والمحامي والمحقق الجنائي.

– هؤلاء الأشخاص المذكورين آنفا يعتبرون من حراس الأمن الاجتماعي رأينا أن هناك ضغوطات نفسية تعيق سير أعمالهم، وهم يعانون من متاعب أثناء قيامهم بأعمالهم الحساسة تلك.

– أثبتت الدراسات أن للطبيب النفسي في المجال الجنائي دور هام يساعد في تشخيص حالة السجناء النفسية والعقلية كما يساعدهم في العلاج، وفي تقرير مدى المسؤولية الجنائية للمجرمين مرض العقول.

– خلصت الدراسة إلى وجود جملة من القواعد القضائية كقاعدة الفهم، وقاعدة الخطأ والصواب، وقاعدة الوهم المرضي، وقاعدة الاندفاع القهري الذي لا يقاوم وعلى ذكر النتائج السابقة يمكننا كباحثين تقديم عدد من الاقتراحات كما يلي:

– ضرورة الاهتمام بالجانب النفسي المجرم وتشخيص حالته النفسية إذا ارتكب جريمة ما، وإسناد هذه المهمة لأخصائيين وخبراء في علم النفس العام وعلم النفس الجنائي بشكل خاص.

– ضرورة تفعيل الجانب الوقائي من الجريمة عن طريق تفعيل دور المجتمع المدني من جمعيات مختلفة (خيرية ، تضامنية، دينية، رياضية...الخ) حتى نقضي على منبع الجريمة قبل وقوعها واستفحالها في المجتمع.

– إعادة النظر في السياسة العقابية بالتركيز أكثر على الجانب الإصلاحي العلاجي بدلا من العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت عدم نجاعتها في ردع المجرمين وكرست أكثر الخطورة الإجرامية والعود.

– ضرورة العناية بكافة شركاء العدالة من (ضبطية قضائية، وجهات تحقيق، وجهات حكم، ومحامين وغيرهم) حتى يمارسوا مهامهم في ظروف نفسية جيدة.

وصفوة القول أن الجريمة تبقى تلك الظاهرة المعقدة التي تترجم الصراع الأبدي بين الخير والشر وما يؤثر في الطبيعة البشرية من عوامل عديدة ومتنوعة يصعب على المفسرين والباحثين والأخصائيين الوصول إلى تفسير جامع وشامل للسلوك الإجرامي ، لكن ما يخفف –حسب وجهة نظرنا– من نسبة الإجرام هو التكييف السليم والجيد لكافة أركان الجريمة وخاصة الركن المعنوي الذي ينم عن النية الإجرامية والقصد الجنائي وهذا باستغلال كافة الطرق والوسائل العلمية والتكنولوجية المتاحة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I) المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1) أحمد محمد خليفة ، أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، مصر، 1949.
2) أحمد عزت راجح، أصول علم النفس، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، القاهرة، مصر، 1968.
3) إبراهيم أبو الفار، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة ، مصر، 1984.
4) أكرم نشأت، أثر العلل النفسية في المسؤولية الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1990.
5) الزيات فتحي مصطفى، سيكولوجيا التعلم، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، 1996.
6) إيهاب محمد مليحة، السمات النفسية لضباط الشرطة، مكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010.
7) الزغول عماد عبد الرحيم، نظريات التعلم ، كلية العلوم التربوية، جامعة مؤتة، دار الشروق، رام الله، 2010.
8) إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
9) بدر الدين علي، الجريمة والمجتمع، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1969.
10) بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2002.
11) بسام محمد أبو عليان، الانحراف الاجتماعي والجريمة. الطبعة الثالثة، فلسطين، 2016.
12) بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري،، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
13) جمال معتوق، مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي "أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف"، دار الكتاب الحديث ، دون سنة نشر.

14) هريدي محمد عادل ، نظريات الشخصية ، الطبعة الثانية، ايتراك، القاهرة، 2011.

15) حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1984

16) حكمت سفيان، علم النفس التطبيقي، علم النفس الجنائي، علم النفس الحربي، مارس 2020.

17) حسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2002.

18) طارق حسن صديق سلطان، شخصيات مضطربة، دار العلوم والإيمان للنشر والتوزيع، زرالدة، الجزائر، 2020.

19) يحي لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، دون سنة نشر.

20) يسر أنور علي وأمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، 1970.

21) كامل محمد محمد عويضة، علم النفس الشخصية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.

22) كامل علوان الزبيدي، علم النفس الجنائي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

23) كارل ألبرت، أنماط الشخصية "أسرار وخفايا"، ترجمة حسين حمزة، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، 2014.

24) كمال دسوقي، علم النفس ودراسة التوافق، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1973.

25) ليندة دافيدوف، مدخل إلى علم النفس، ترجمة سيد طواب وآخرون، الطبعة الثالثة، الدار الدولية الإنتاج والتوزيع، القاهرة، 1997.

26) مجدي أحمد محمد عبد الله، علم النفس المرضي، "دراسة في الشخصية بين السواء والاضطراب"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2000.

27) محمد الرزاقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية "دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها وطرق القضاء عليها"، كلية القانون، جامعة الفاتح، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، بنغازي، ليبيا، 2004.

28) محمد حسن غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، مصر، 2006.

29) محمد فتحي ، علم النفس الجنائي علما وعملا، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1969.

30) محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط2، مطبعة دار الحكمة، بغداد، العراق، 1990.

31) محمد حسن شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1994.

32) محمود يحي سالم، علم النفس "المعنى والتطبيق"، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2009.

33) ميادة مصطفى القاسم، التفكك الأسري وأثاره على المجتمع "دراسة سيسيولوجية"، ط1، مكتبة نحو علم إجتماع تنويري، 2018.

34) نبيل محمد السمالوطي، الإيدلوجيا وقضايا علم الاجتماع النظرية والمنهجية والتطبيقية، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

35) نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة والتهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008.

36) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

37) سالم عبد الجبار، التصوير الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، 1970.

38) سامية الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصري، 1982.

39) سيجموند فرويد، خمس حالات من التحليل النفسي، ترجمة صلاح مخيمر وآخرون، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2007.

40) سليمان عبد الواحد إبراهيم، الشخصية الإنسانية واضطراباتها النفسية "رؤية في علم النفس الإيحائي" ، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

41) سرحان وليد، الطب النفسي القضائي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2011.

42) سميرة أقرورو، الوجيز في أسس علم الإجرام وأهم مدارسه، الناشر صوماديل، المغرب، 2015.

43) سعدي بسيسو، مبادئ علم النفس الجنائي، ج1، مطبعة التفيض، بغداد، 1949.

44) سعيد العيطوني، محاضرات في علم الإجرام، الطبعة الأولى، أكاديلا، المغرب، 2020.

45) فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامية والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

46) صابر خليفة، مبادئ علم النفس، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

47) صالح حسن الداهري، أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

48) قادي أعمر، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013.

49) ريكان ابراهيم، النفس والقانون "دراسة في الطب النفسي العدلي"، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2014.

50) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر ،1996.

51) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1977.

52) رينيه بينوا، علم النفس التطبيقي، ترجمة محمد مصطفى ويدان وآخرون، مطبعة لجنة البيان العربي، 1954.

53) ثامر حسن علي السميران، عبد الكريم عبد الله المساعيد، سيكولوجية الضغوط النفسية وأساليب التعامل معها، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

54) خالد إبراهيم الفخراني، علم النفس العام، جمعية جودة الحياة المصرية، طنطا، مصر، 2014.

55) عبد الستار إبراهيم، أسس علم النفس، دار المريخ للنشر، الرياض، 1987.

56) عبد الرحمن محمد عيسوي، علم النفس الجنائي "أسسه وتطبيقاته العملية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.

57) عبد الرحمن محمد عيسوي، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1990.

58) عبد الرحمن العيسوي، العلاج السلوكي في حالات خاصة، دار الكتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1997.

59) عبد الرحمن العيسوي، الدفع بجنون المتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011.

60) عبد الرحمن خلفي، عز الدين وداعي، علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.

61) علي عبد القادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

62) علي زعور، مذاهب علم النفس، ط3، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1980.

63) علي سلطاني، محاضرات في علم النفس الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، الجزائر، 2021.

ثانيا: المذكرات والرسائل والأطاريج

1-نجيب بوالماين، الجريمة والسيمولوجية "دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، أطروحة لنيل

2-زاي أمال، مستويات الاحتراق النفسي عند المحامين الممارسين وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس العيادي، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.

3-رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1966.

4-عبابسة علي، دراسة السلوك الإجرامي "حالات إكلينيكية"، مذكرة تخرج المتخصص في علم النفس، "تخصص علم النفس المرضي"، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2009-2010.

5-عبيد حنين ، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1970.

6-عدة زهرة، العصابية والانبساط والذهانية وعلاقتها بالرضا عن الحياة الصحية والنفسية في ضوء المتغير الاجتماعي والاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم النفس، جامعة وهرام2، الجزائر 2017-2018.

ثالثا: المقالات

1) بقاعي هيفاء، اختبار مينسوتا، المتعددة الأوجه الشخصية، النسخة الثانية، مجلة اتحاد الجامعات العربية، للتربية وعلم النفس، المجلد الثاني، العدد 01، دار المنومة سوريا، 2004.
2) مشري زبيدة، لياس شرفة، النماذج النظرية المفسرة للضبط الاجتماعي، مجلة آفاق العلوم، العدد السابع، جامعة الجلف ، مارس 2017.
3) معتز إسماعيل التوم هارون، المسؤولية الجنائية الجنون، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 13، العدد 51، فيفري 2019.
4) قيطوني آمال، تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة أنسة للبحث والدراسات، المجلد السابع،العدد 02، جامعة عنابة، ديسمبر 2016.
5) قميدي محمد فوزي، إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، مارس، 2020.
6) خليفة بن ناصر العماري الدوسري، الدعم النفسي الاجتماعي وعلاقته بالضغوط النفسية لدى رجال الشرطة في دولة قطر، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار 17، جامعة برونيل، لندن، المملكة المتحدة، 2020.
7) خلفة سارة، الجريمة من وجهة نظر التحليل النفسي (سيجموند فرويد– ألفرد أدلر نموذجا) مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 36، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، ديسمبر 2017.
8) عبد الخالق الزهراني، ضغوط العمل وأساليب مواجهتها وسمات الشخصية لدى رجال الشرطة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 03، العدد 06، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ماي، 2022
9) عيسى لافي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني، مجلة دراسات قانونية، العدد 07، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ماي، 2010.

رابعا: الأبحاث والندوات

1-إبراهيم أحمد عثمان، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، ندوة علمية منشورة للدراسات الأمنية، جامعة نايف للدراسات الأمنية.

2-كمال الدسوقي، تطور النظريات الخاصة بأسباب الانحراف الإجرامي، أبحاث الندوة العلمية السادسة، الخطة الوقائية الأمنية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.

II- المراجع الأجنبية:

I) بالانجليزية:

*Herman Wirkin, « Crmianality in XYY and XXY men », scence 193, 1 ugust, 1976.

*WillamBonger, Criminality and Economic Conditions, Little/Broun, Boston, 1916.

II) بالفرنسية:

-Edouard C, La psychologie judicaire, consulté le décembre 1905.

فهرس المحتويات

مقدمة 1
المبحث التمهيدي: مدخل لدراسة علم النفس الجنائي 2
المطلب الأول: علم النفس الجنائي: تعريفه، ميدان دراسته، وعلاقته بالقانون 2
المطلب الثاني: علم النفس الجنائي "نظرة تاريخية" 4
الفصل الأول: السلوك الإجرامي: تعريفه، وتحديده، النظريات المفسرة له وتصنيف المجرمين والجرائم، وبعض أشكال الانحراف 8
المبحث الأول: مفهوم الجريمة وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى 8
المطلب الأول: مفهوم الجريمة 9
المطلب الثاني: العلوم ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية 11
أولا: العلوم القانونية والجنائية 12
ثانيا: مجال العلوم الفيسيولوجية والبيولوجية 13
ثالثا: مجالات التحقيق الجنائي 14
رابعا: مجالات العلوم النفسية والاجتماعية 14
المبحث الثاني: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي 15
المطلب الأول: النظريات البيولوجية (التفسير العضوي البيولوجي) والنظريات الاجتماعية 16
الفرع الأول: النظريات البيولوجية المفسرة للسلوك الإجرامي 16
أولا: الخلفية التاريخية 16
ثانيا: وراثة الجينات 17
ثالثا: المحددات التكوينية (نمط بنية الجسم) 19
رابعا: الاضطرابات الفيزيولوجية 22
الفرع الثاني: النظريات الاجتماعية المفسرة للسوك الإجرامي 24
أولا: الفرص الفارقة 25
ثانيا: التفكك الإجتماعي 26
ثالثا: الصراع الثقافي 28
المطلب الثاني: النظريات النفسية، والنفسية الإجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي 30
الفرع الأول: النظريات النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي 31
أولا: أنماط التفكير الإجرامي 31

ثانيا: إضطراب الشخصية.....31
ثالثا: التفسيرات التحليلية النفسية.....32
رابعا: التفسير السلوكي "لأيزنك".....34
الفرع الثاني: النظريات النفسية الإجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي.....36
أولا: نظريات الضبط.....37
1) نموذج هايرشي.....37
2) نظرية الاحتواء.....37
ثانيا: نظريات التعلم.....38
1) نظرية الاقتران الفارقي.....38
2) نظرية التعلم الإجتماعي.....39
ثالثا: نظرية الوسم الإجتماعي.....43
المطلب الثالث: التفسير التكاملي للسلوك الإجرامي.....45
الفرع الأول: محاولة هورتونولزلى.....45
أولا: منحى الانحراف الشخصي.....46
ثانيا: منحى الصراع القيمي.....46
ثالثا: منحى التفكك الإجتماعي.....47
الفرع الثاني: العوامل التكوينية التفاعلية.....48
أولا: البيئة الإجتماعية:.....48
ثانيا: العلاقات العائلية (الأسرية).....48
ثالثا: التكوين البيولوجي.....48
المبحث الثالث: تصنيف المجرمين والجرائم.....51
المطلب الأول: تصنيف المجرمين.....51
الفرع الأول: التصنيف القانوني للمجرمين.....51
الفرع الثاني: التصنيف البيولوجي للمجرمين.....52
الفرع الثالث: التصنيف النفسي للمجرمين.....53
الفرع الرابع: التصنيف الاجتماعي للمجرمين.....55
الفرع الخامس: تصنيف المجرمين في ضوء المنحى التكاملي.....56

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم 61
الفرع الأول: جرائم المخدرات والكحوليات 62
أولا: إنتاج المخدرات 63
ثانيا: تهريب المخدرات وترويجها 63
ثالثا: تعاطي المخدرات..... 64
رابعا: تعاطي الكحوليات 66
الفرع الثاني: الجرائم الجنسية 67
أولا: الجرائم الجنسية الغيرية..... 67
ثانيا: جرائم الجنسية المثلية:..... 68
ثالثا: جرائم العنف: 68
الفرع الرابع: الجرائم الاقتصادية 69
المبحث الرابع: الشخصية المضادة للمجتمع كأحد أشكال الانحراف 70
المطلب الأول: تعريف الشخصية المضادة للمجتمع والعوامل المفسرة لها، وصورتها الإكلينيكية..... 70
الفرع الأول: تعريف الشخصية المضادة للمجتمع..... 70
الفرع الثاني: العوامل المفسرة للشخصية المضادة للمجتمع 72
الفرع الثالث: الصورة الاكنيكية للشخصية المضادة للمجتمع 75
المطلب الثاني: الشخصية المضادة للمجتمع والجريمة..... 76
الفرع الأول: طرق فحص وتشخيص الشخصية المضادة للمجتمع..... 77
الفرع الثاني: علاج الشخصية المضادة للمجتمع 78
الفصل الثاني: الدراسة النفسية للعملية الجنائية 81
المبحث الأول: أركان العمل الجنائي 82
المطلب الأول: سيكولوجية رجل الشرطة..... 82
أولا: متاعب رجل الشرطة..... 82
ثانيا: المتطلبات النفسية للعمل بالشرطة 85
ثالثا: الآثار النفسية للعمل بالشرطة..... 87
المطلب الثاني: سيكولوجية المحامي والقاضي 88

الفرع الأول: سيكولوجية المحامي 89
الفرع الثاني: سيكولوجية القاضي 91
أولا: الاضطرابات النفسية في المهنة..... 91
ثانيا: أثر السمات الشخصية للقضاة على الأداء المهني..... 93
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والحالة العقلية 96
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية –نظرة عامة– 96
الفرع الأول: المحاولات المبكرة لتحديد علاقة الجنون بالمسؤولية الجنائية..... 98
الفرع الثاني: التعديلات الواردة على المحاولات المبكرة لتحديد الجنون..... 100
المطلب الثاني: القواعد القضائية لتحديد المسؤولية الجنائية..... 101
أولا: قاعد الفهم 101
ثانيا: قاعدة الصواب والخطأ 102
ثالثا: قاعدة الاندفاع القهري الذي لا يقام (الدفاع الجبري) 103
رابعا: قاعدة الوهم المرضي 103
خاتمة: 106
قائمة المراجع: 110
فهرس المحتويات..... 118